

E

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2001/31  
27 June 2001

ARABIC  
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

مسائل أخرى

الإرهاب وحقوق الإنسان

تقرير مرحلي مقدم من المقررة الخاصة السيدة كاليوبي ك. كوفافا

## المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	١٢- ١	..... مقدمة
٦	٢٣-١٣	..... معلومات مستوفاة عن العمل الدولي - أولا
٩	٨١-٢٤	..... مشكلة التعريف - ثانيا
٩	٣١-٢٤	..... ألف - المسألة المثيرة للجدل المعروضة على اللجنة الفرعية .....
١١	٧٠-٣٢	..... باء - مسألة الجهات الفاعلة التي تمارس الترويع أو الإرهاب ...
		..... جيم - تقليل الخلاف: الحاجة إلى التمييز بين الإرهاب والـ
٢٣	٨١-٧١	..... المسلح
٢٧	١٠١-٨٢	..... أشكال الإرهاب المعاصرة..... - ثالثا
٢٨	٩٨-٨٤	..... ألف - أسلحة الدمار الشامل والإرهاب .....
٣٣	١٠١-٩٩	..... باء - الإرهاب والتكنولوجيات الجديدة في مجال المعلومات.....
٣٤	١٢٧-١٠٢	..... أثر الإرهاب في حقوق الإنسان..... - رابعا
٣٥	١١٧-١٠٤	..... ألف - الأثر المباشر.....
٣٨	١٢٠-١١٨	..... باء - الأثر غير المباشر.....
٣٩	١٢٤-١٢١	..... جيم - مسألة الإفلات من العقوبة .....
٤١	١٢٧-١٢٥	..... دال - التسليم.....
٤٢	١٣٤-١٢٨	..... ملاحظات ختامية..... - خامسا

### مقدمة

١ - قررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، في قرارها ٢٠/١٩٩٦ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ الذي اعتمده دون تصويت، أن تعهد إلى السيدة كاليوبي ك. كوفو بمهمة القيام، دون أن تترتب على ذلك أية آثار مالية، بإعداد ورقة عمل بشأن مسألة الإرهاب وحقوق الإنسان لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين.

٢ - وفي قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ والمعنون "حقوق الإنسان والإرهاب"، وبعد أن لاحظت اللجنة مقرر اللجنة الفرعية بشأن إعداد ورقة عمل حول مسألة حقوق الإنسان والإرهاب، أعادت تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بصرف النظر عن دوافعها، وبجميع صورها ومظاهرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بوصفها أعمال عدوان ترمي إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بالطرق المشروعة، وتقوض أركان المجتمع المدني التعددي، وتحدث آثارا سلبية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول، وقررت أن تواصل في دورتها الرابعة والخمسين النظر في هذه المسألة بوصفها مسألة ذات أولوية.

٣ - وفي الدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية، قدمت السيدة كوفو ورقة عمل (E/CN.4/Sub.2/1997/28) تحدد مختلف القضايا والمشاكل التي تنطوي عليها مناقشة هذه المسألة وتتضمن عددا من المقترحات الخاصة بإجراء دراسة بشأن الإرهاب وحقوق الإنسان. وبعد مناقشة ورقة العمل هذه، اعتمدت اللجنة الفرعية القرار ٣٩/١٩٩٧ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ الذي أعربت فيه عن تقديرها البالغ للسيدة كوفو لقيامها بإعداد ورقة العمل التحليلية والشاملة للغاية والموثقة توثيقا جيدا، وأوصت لجنة حقوق الإنسان بأن تأذن بتعيينها مقرررة خاصة بغية إجراء دراسة شاملة عن الإرهاب وحقوق الإنسان بالاستناد إلى ورقة العمل التي قدمتها.

٤ - وقد وافقت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين، بمقررها ١٠٧/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، على تعيين السيدة كوفو مقرررة خاصة وطلبت إلى الأمين العام تزويدها بكل المساعدة اللازمة لتمكينها من إنجاز مهمتها. وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٧٨/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٧/١٩٩٨.

٥ - وبالنظر إلى قصر الوقت الفاصل بين تأكيد تعيين المقررة الخاصة من قبل لجنة حقوق الإنسان والتاريخ النهائي المحدد لتقديم وثائق اللجنة الفرعية، لم تتمكن المقررة الخاصة من إعداد تقرير أولي لتقديمه إلى الدورة الخمسين للجنة الفرعية. إلا أنها قدمت عرضا شفويا في تلك الدورة سلطت فيه الضوء على العناصر الأساسية

للدراصة التي تعدها، وناقشت أفكارها فيما يتعلق بهدف ونطاق ومصادر وهيكل تقريرها الأولي. وبعد أن أعربت اللجنة الفرعية عن اهتمامها بالدراسة المتعلقة بحقوق الإنسان والإرهاب وبالبيان الشفوي الذي أدلت به المقررة الخاصة فيما يتصل بأساس الدراسة ووجهتها، اعتمدت القرار ٢٩/١٩٩٨ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ الذي طلبت فيه من المقررة الخاصة أن تقدم إليها تقريرها الأولي في دورتها الحادية والخمسين.

٦- وقد بحثت اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين التقرير الأولي المقدم من المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1999/27) الذي يتضمن الخلفية التاريخية للدراسة وتحليلاً للمجالات الرئيسية التي يهدف فيها الإرهاب القيم الاجتماعية والسياسية التي تتصل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالتمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلاً عن تحديد المجالات ذات الأولوية والمسائل الأجدر بالبحث في المراحل التالية من الدراسة، مع بيان الأساليب التي ستستخدم لتكملة البحوث الأساسية. وقد أعربت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، عن بالغ تقديرها وجزيل شكرها للمقررة الخاصة لقيامها بإعداد تقريرها الأولي الشامل والممتاز، ورجت من الأمين العام أن يحيل هذا التقرير إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية وأن يطلب إليها موافاة المقررة الخاصة في أقرب وقت ممكن بتعليقات ومعلومات وبيانات فيما يتصل بالدراسة المتعلقة بالإرهاب وحقوق الإنسان.

٧- ورجت اللجنة الفرعية من الأمين العام، في القرار نفسه، أن يقدم للمقررة الخاصة كل المساعدة اللازمة لإعداد تقريرها المرحلي، وبخاصة عن طريق توفير الموارد اللازمة لها للقيام بزيارات إلى جنيف ونيويورك ومركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية التابع لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة في فيينا، وذلك لإجراء مشاورات مع دوائر منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة، واستكمال بحوثها الأساسية وجمع كافة المعلومات والبيانات اللازمة والحديثة. وأوصت اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان بأن توافق على هذا الطلب الموجه إلى الأمين العام.

٨- وفي الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، أحاطت اللجنة علماً، في قرارها ٣٠/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بقرار اللجنة الفرعية ٢٦/١٩٩٩ ورجت من الأمين العام أن يواصل جمع المعلومات، بما في ذلك تجميع الدراسات والمنشورات، حول آثار الإرهاب، فضلاً عن آثار مكافحة الإرهاب، في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، من جميع المصادر ذات الصلة، وأن يتيحها للمقررين الخاصين المعنيين، بمن فيهم المقررة الخاصة للجنة الفرعية المعنية بحقوق الإنسان والإرهاب. وأيدت اللجنة طلب اللجنة الفرعية إلى الأمين العام بأن يقدم للمقررة الخاصة كل المساعدة اللازمة من أجل إجراء مشاورات مع دوائر منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة من أجل تكملة بحوثها الأساسية وجمع كافة المعلومات والبيانات اللازمة والحديثة بغية إعداد تقريرها المرحلي.

وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٠٠٠/٢٦٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الطلب الموجه إلى الأمين العام.

٩- وقد بينت الأمانة، في مذكرة قدمتها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين (E/CN.4/Sub.2/2000/31)، الأسباب الفنية لعدم تمكن المقررة الخاصة من استكمال تقريرها المرحلي ضمن الوقت التناح لإعداد الوثائق لتلك الدورة. وفي بيان شفوي يشرح الأسباب الموضوعية والاجرائية والتأخيرات التي حالت دون تقديم التقرير المرحلي في الدورة الثانية والخمسين، طلبت المقررة الخاصة إلى اللجنة الفرعية أن تسمح لها بتقديم تقريرها المرحلي في دورتها الثالثة والخمسين. وقد طلبت اللجنة الفرعية من المقررة الخاصة، في مقررها ٢٠٠٠/١١٥ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، أن تقدم إليها في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً مرحلياً عن دراستها.

١٠- وقد مضت المقررة الخاصة قدماً في إعداد هذا التقرير المرحلي حول الإرهاب وحقوق الإنسان استناداً إلى الأسس التي أرستها في ورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/1997/28)، والتقرير الأولي (E/CN.4/Sub.2/1999/27). ولذلك ينبغي أخذ هاتين الوثيقتين الأخيرتين في الاعتبار لدى دراسة هذا التقرير. ولن يتناول التقرير مرة أخرى تحليل علاقة الإرهاب بحقوق الإنسان وآثاره الدولية الأوسع حسبما ورد بحثه في التقرير الأولي. بل إن الغرض الرئيسي منه هو مواصلة استكشاف المجالات الأخرى ذات الأولوية التي تم التطرق إليها في الوثائق السابقة التي أعدها المقررة الخاصة، أي مشكلة تعريف الجهات الفاعلة التي تمارس أو تستخدم النشاط "الإرهابي"، وتطور أشكال جديدة من الإرهاب، واحتمال ظهور إرهاب يحدث دماراً شاملاً، وأخيراً بحث عدد من القضايا المتصلة بآثار الإرهاب على حقوق الإنسان. كما يحاول التقرير أن يقدم معلومات مستوفاة عن الإجراءات الدولية التي اتخذت مؤخراً فيما يتصل بالإرهاب، وإيلاء الاهتمام للقضايا التي أثارها لجنة حقوق الإنسان في قراراتها ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٣٠/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و٣٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

١١- وبالتالي فإن هذا التقرير المرحلي ينقسم إلى خمسة فصول. ويقدم الفصل الأول معلومات عن تطور العمل الدولي بشأن الإرهاب منذ صدور التقرير الأولي. ويتناول الفصل الثاني المشاكل المتعلقة بتعريف الإرهاب ويركز بصفة خاصة على ممارسي الإرهاب أو مرتكبيه المحتملين، وكذلك على ضرورة تمييز الإرهاب عن النزاع المسلح. ويبحث الفصل الثالث خطر الإرهاب الذي يهدد بإحداث دمار شامل، والمناقشة الواسعة النطاق الدائرة حالياً فيما يتعلق بأشكال الإرهاب المعاصرة. ويخصص الفصل الرابع لمناقشة تأثير الإرهاب على حقوق الإنسان، ولطلبات لجنة حقوق الإنسان بأن تولى المقررة الخاصة اهتماماً للمسائل المثارة في قراراتها ٢٧/١٩٩٩ و٣٠/٢٠٠٠ و٣١/٢٠٠٠. أما الفصل الخامس فيتضمن ملاحظات ختامية.

١٢- وينطلق أسلوب تحليل الموضوع قيد البحث من منظور القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي، ولكن دون الاقتصار على ذلك. فالإرهاب هو شكل مميز من أشكال النشاط الإجرامي من حيث أنه يشتمل على عنصري السياسة والتراع. وقد أقرت المقررة الخاصة للاتصالات المباشرة الضرورية مع مكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة في نيويورك، وفرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة ومقره في فيينا. وتشير الوثائق التي أتاحت للمقررة الخاصة حتى الآن إلى أنه سيكون من المفيد للغاية إجراء المزيد من التحليل والتشاور مع صلات الوصل هذه التي تعنى بمعالجة ظاهرة الإرهاب الدولية من وجهات نظر مختلفة. وبالنظر إلى التعقيد والتنوع اللذين تتسم بهما المسائل التي يتعين بحثها في إطار الدراسة المتعلقة بالإرهاب وحقوق الإنسان، فإنه يبدو من الضروري أيضا أن يتم إعداد تقرير مرحلي ثان كي تنظر فيه اللجنة الفرعية. وترد توصية بهذا الشأن في نهاية هذا التقرير.

### أولا - معلومات مستوفاة عن العمل الدولي

١٣- لقد اتخذت، منذ تقديم ورقة العمل والتقرير الأولي، إجراءات دولية إضافية حديثة بشأن الإرهاب ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار<sup>(١)</sup>.

١٤- ففي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، صوت مجلس الأمن بالاجماع لصالح الكفاح المشترك ضد الارهابيين في كل مكان. ففي قراره التاريخي ١٢٦٩(١٩٩٩) - وهو أول قرار لمجلس الأمن يتناول مسألة الإرهاب بصفة عامة<sup>(٢)</sup> - شدد المجلس على ضرورة تكثيف مكافحة الارهاب على الصعيد الوطني وعلى القيام، بإشراف الأمم المتحدة، بتعزيز التعاون الدولي الفعال في هذا الميدان على أساس مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومعايير القانون الدولي، بما فيها احترام القانون الانساني الدولي وحقوق الإنسان، وأكد الدور الحيوي للأمم المتحدة في تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، وشدد على أهمية زيادة التنسيق فيما بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية. ودعا المجلس الدول أيضا إلى اتخاذ الخطوات المناسبة لحرمان من يخططون لأعمال الإرهاب أو يمولونها أو يرتكبونها من التمتع بملاذ آمن وذلك بكفالة اعتقالهم ومحاكمتهم أو تسليمهم، كما دعاها إلى اتخاذ التدابير المناسبة وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الوطني والدولي، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ، وذلك للتأكد من أن طالب اللجوء لم يشترك في أعمال إرهابية.

١٥- وقد اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ١٠٩/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي يرد نصها الكامل في مرفق ذلك القرار. وفي القرار ١١٠/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ والمعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، قررت الجمعية العامة أن تواصل اللجنة المخصصة التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر

١٩٩٦<sup>(٣)</sup>، وضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وأن تبحث سبل مواصلة وضع إطار قانوني شامل من الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب الدولي، بما في ذلك النظر في وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، وأن تتناول مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وقد اجتمعت اللجنة المختصة في الفترة من ١٤ إلى ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠ وناقشت هذه البنود الثلاثة جميعها<sup>(٤)</sup>. ويظهر تقرير اللجنة وجود اختلاف جدي في وجهات النظر فيما يتعلق بكل من المشروع المتعلق بالإرهاب النووي وعقد المؤتمر الرفيع المستوى<sup>(٥)</sup>. وكان هناك اعتراف بأن مسألة إعداد اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي لم تكن معروضة على اللجنة المختصة حينئذ، ولكن من شأن إنجاز العمل المتعلق بالبندين الآخرين أن ييسر العمل فيما يتصل بإعداد هذه الاتفاقية<sup>(٦)</sup>.

١٦- وعرض الأمين العام بشكل موجز، في تقريره عن حقوق الإنسان والإرهاب، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين (الوثيقة A/54/439 المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩)، مضمون الردود التي وردت من عدد من الحكومات بشأن آثار الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك عملاً بقرار الجمعية العامة ١٣٣/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

١٧- وقد أدانت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ والمعنون "حقوق الإنسان والإرهاب"، انتهاكات الحق في العيش دونما خوف والحق في الحياة والحرية والأمن، كما أدانت التحريض على الكراهية العرقية والعنف والإرهاب. وأعدت الجمعية العامة تأكيد إدانتها القاطعة لأعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكالها ومظاهرها، بوصفها أنشطة ترمي إلى تقييد حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، مهددة بذلك السلامة الإقليمية للدول وأمنها، ومزعزعة استقرار الحكومات المشكولة بالطرق المشروعة، ومقوضة أركان المجتمع المدني التعددي، وملحقة نتائج ضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول. كما حثت المجتمع الدولي على تعزيز التعاون، على الصعيدين الإقليمي والدولي، من أجل مكافحة الإرهاب وفقاً للصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها صكوك حقوق الإنسان.

١٨- وقد عرض الأمين العام، في أحدث تقرير له بعنوان "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" (الوثيقة A/55/179 المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠ و A/55/179/Add.1 المؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)، معلومات إضافية وردت من الحكومات والمنظمات الدولية على ضوء قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وقائمة تضم الاتفاقيات الدولية الـ ١٩ القائمة (العالمية منها والإقليمية) التي تتصل بالإرهاب الدولي<sup>(٧)</sup>، والتقدم المحرز في إعداد خلاصة وافية بشأن القوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب الدولي. كما يتضمن التقرير جدولاً يبين حالة انضمام الدول إلى الاتفاقيات الـ ١٩ أو تصديقها عليها.

١٩ - وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ٢/٥٥ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي يشتمل في الفقرة ٩ منه على تعهد باتخاذ "إجراءات متضافرة ضد الإرهاب الدولي، والانضمام ... إلى جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة". وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٥٨/٥٥ المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" الذي قررت فيه أن تتابع لجنتها المختصة المعنية بالإرهاب الدولي وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، وأن تواصل جهودها الرامية إلى تسوية المسائل المتعلقة المتصلة بوضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وأن تبقي في جدول أعمالها مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى معني بالإرهاب. وقد اجتمعت اللجنة المختصة في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١ وواصلت عملها بشأن البنود المذكورة أعلاه، معتمدة على العمل المنجز خلال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة<sup>(٨)</sup>.

٢٠ - وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٠، أشار البرلمان الأوروبي إلى الإرهاب في قراره المتعلق باحترام حقوق الإنسان في الاتحاد الأوروبي<sup>(٩)</sup>. ويؤكد هذا القرار من جديد "أن الإرهاب يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان"، ويبرز أهمية التعاون بين الدول في مجال مكافحة الإرهاب، وضرورة توفير التعويض المناسب لضحايا الإرهاب "وفقا للمبادئ التوجيهية لإعلان المفوضية الأوروبية بشأن ضحايا الجريمة في الاتحاد الأوروبي"<sup>(١٠)</sup>.

٢١ - وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أعاد المؤتمر الوزاري الثالث عشر لحركة بلدان عدم الانحياز تأكيد موقفه من الإرهاب وأكد من جديد المبادرة التي اتخذها في عام ١٩٩٨ والتي تدعو إلى عقد مؤتمر قمة دولي بإشراف الأمم المتحدة<sup>(١١)</sup>.

٢٢ - كما تناولت منظمة المؤتمر الإسلامي مسألة الإرهاب. فقد اعتمد مؤتمر وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته السادسة والعشرين المعقودة في أوغادوغو، بوركينافاسو، في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٩٩، اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن مكافحة الإرهاب الدولي<sup>(١٢)</sup>. وفي مؤتمر القمة التاسع (قطر، ٢٠٠٠)، أعادت منظمة المؤتمر الإسلامي تأكيد تأييدها لعقد مؤتمر دولي رفيع المستوى بشأن الإرهاب، وشددت مرة أخرى على شواغل منظمة المؤتمر الإسلامي إزاء ضرورة تمييز الإرهاب تمييزا واضحا عن كفاح الشعوب من أجل "التحرر الوطني ... والقضاء على الاحتلال الأجنبي والهيمنة الاستعمارية، وكذلك من أجل استعادة الحق في تقرير المصير"<sup>(١٣)</sup>. وقد أقر مؤتمر القمة التاسع، في قراره رقم ٩/٦٥ ((P(IS)-65/9)، اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن مكافحة الإرهاب الدولي. وأعاد مؤتمر القمة التاسع، في قراره رقم ٩/٦٤ ((P(IS)-64/9)، تأكيد تأييده لعقد مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة من أجل تعريف الإرهاب.

٢٣ - وأخيرا، اعتمدت منظمة الوحدة الأفريقية اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن منع ومكافحة الإرهاب وذلك خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين لجمعية رؤساء الدول والحكومات المعقودة في الجزائر في تموز/يوليه



١٩٩٩، بينما تم التوقيع في منسك في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ على معاهدة بشأن التعاون فيما بين الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة في مجال مكافحة الإرهاب.

## ثانيا - مشكلة التعريف

### ألف - المسألة المثيرة للجدل المعروضة على اللجنة الفرعية

٢٤- تعتبر المقررة الخاصة، كما سبق لها أن أوضحت في ورقة عملها وفي تقريرها الأولي، أن مسألة الإرهاب هي واحدة من أكثر المسائل إثارة للجدل على الصعيد القانوني والسياسي الدولي المعاصر. ولقد بدا ذلك واضحا منذ عام ١٩٣٧ عندما أخفق الجهد الدولي المتضافر المبذول من أجل إصدار الاتفاقية الدولية لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه التي اعتمدت برعاية عصبة الأمم. ومنذ فشل الجهد المبذول في عام ١٩٣٧، لم يعالج المجتمع الدولي مسألة الإرهاب إلا بصورة مجزأة (أي بحسب كل جريمة/وكل مسألة على حدة) بدلا من معالجتها معالجة شاملة. وبالتالي فقد تم تناول مسألة الإرهاب المثيرة للجدل من وجهات النظر المختلفة هذه وفي سياقات مختلفة بحيث تعذر أن يتوصل المجتمع الدولي حتى هذا اليوم إلى تعريف مقبول عموما<sup>(٤)</sup>. بل توجد بدلا من ذلك مجموعة كبيرة من التعاريف والتعاريف العملية التي طرحها العلماء والخبراء<sup>(٥)</sup> والتي تترع لأن تكون إما واسعة النطاق وعامة بقدر أكبر مما يلزم بغية تجنب إغفال أي تفسير ممكن للإرهاب، وإما أكثر تقييدا وتضييقا بحيث تركز في نهاية الأمر على أعمال "إرهابية" معينة وتستبعد التفسيرات الواسعة النطاق.

٢٥- والواقع أن مشكلة التعريف قد تكون العامل الرئيسي في الجدل الدائر حول مسألة الإرهاب. وهذا ينطبق أكثر ما ينطبق عند النظر إلى المخاطر السياسية البالغة الملازمة لمهمة التعريف. ذلك لأن مصطلح الإرهاب هو مصطلح مثير للمشاعر ومشحون بالاعتبارات السياسية إلى حد بعيد<sup>(٦)</sup>. وهو عادة ما يكون مقترنا بحكم سلبي ضمني ويستخدم بصورة انتقائية. وفي هذا الصدد، أبرز بعض الكتاب وجود نزعة لدى المعلقين في هذا الميدان للخلط بين التعاريف والأحكام القيمية، علاوة على أنهم ينعنون بالإرهاب كل نشاط أو سلوك عنيف يعارضونه أو أنهم، على النقيض من ذلك، يرفضون استخدام مصطلح الإرهاب عندما يتصل بأنشطة وحالات تلقى قبولهم<sup>(٧)</sup>. وبالتالي تصدق هنا العبارة الشهيرة "الإرهابي في نظر البعض هو مقاتل من أجل الحرية في نظر البعض الآخر".

٢٦- وبسبب هذه المشاكل، فقد أوضحت المقررة الخاصة أنه بالنظر إلى تعقد واتساع أبعاد الإرهاب من زاوية حقوق الإنسان، فإن المضي قدما في وضع تعريف للإرهاب قبل أن تحدد اللجنة الفرعية المسائل التي تعتبر أنها جديرة بالبحث بمزيد من التفصيل سيكون أمرا سابقا لأوانه وقد يأتي بنتائج عكسية<sup>(٨)</sup>، وأن إيجاد تعريف للإرهاب يكون شاملا تماما ومقبولا عموما إنما يعتبر هدفا مفرط الطموح<sup>(٩)</sup>. بيد أن المقررة الخاصة قد أبدت

أيضا ميلها إلى رأي مفاده أنه قد يتعين عليها أن تبحث في تقاريرها المقبلة بعض التعاريف العملية من أجل تحديد جوهر الموضوع. بمزيد من الدقة، وبصفة خاصة بغية تحديد جوانبه الرئيسية وعلاقته المحتملة بمسألة المسألة<sup>(٢٠)</sup>.

٢٧- ومن المهم أن يلاحظ هنا أن آراء أعضاء اللجنة الفرعية منقسمة حول ما إذا كان ينبغي للدراسة أن تسعى إلى وضع تعريف للإرهاب. فمن خلال استعراض للمناقشات التي أجريت في الدورتين التاسعة والأربعين والحادية والخمسين للجنة الفرعية، يتبين أن الأعضاء الخبراء قد اتخذوا المواقف التالية بصدد هذه المسألة. فبينما رأى السيد أ. خليل أن أية محاولة لصياغة تعريف للإرهاب قد تكون مستعصية وغير مجدية في هذه المرحلة<sup>(٢١)</sup>، وبينما وافق السيد ف. ييمر على رأي المقررة الخاصة بأن المضي قدما في وضع تعريف للإرهاب قبل أن تحدد اللجنة الفرعية المسائل التي تعتبر أنها جديرة بالبحث بمزيد من التفصيل هو أمر سيكون من السابق لأوانه وقد يأتي بنتائج عكسية<sup>(٢٢)</sup>، فإن السيد ل. جوانيه قد أوضح أنه من الأفضل تعريف الإرهاب<sup>(٢٣)</sup>. وقد اعتبر السيد الحجي غيسه أنه لكي يتسنى التوصل إلى أي تعريف مقبول عموما، فيسليزم إجراء دراسة أعمق ومناقشة أوسع وأنه من الممكن أن يكون التوصل إلى مثل هذا التعريف بعيد المنال<sup>(٢٤)</sup>. وأعرب السيد ه. فيكس زاموديو عن اقتناعه بأنه من الممكن، وإن يكن من الصعب، إيجاد مفهوم للإرهاب يمكن استخدامه كفرضية عمل مثلما حدث في حالة مفهومي السكان الأصليين والأقليات<sup>(٢٥)</sup>، بينما أعرب السيد م. بوسويت عن أمله في أن تنجح المقررة الخاصة في التوصل إلى تعريف يلقي على الأقل قبولا في اللجنة الفرعية<sup>(٢٦)</sup>.

٢٨- كما ينبغي ملاحظة أن آراء أعضاء اللجنة الفرعية تتفاوت أيضا فيما يتعلق ببعض مجالات أو عناصر الخلاف الرئيسية فيما يخص التعريف، مثل الجهات الفاعلة التي تشارك في الإرهاب (من الذي يستخدم الإرهاب؟ أو من الذي يمكن أن يحدد باعتباره مشاركا في ممارسة الإرهاب؟) وطبيعة الأعمال (ما هي حالات الجريمة أو أنماط الأفعال التي يمكن وصفها بالإرهاب؟) ومما يذكر في هذا الصدد أنه خلال المناقشات التي جرت في اللجنة الفرعية، عمد بعض الأعضاء الخبراء إلى ربط مشكلة تعريف الإرهاب الدولي بالجدل الدائر حول الجهات الفاعلة المشاركة فيه سواء كانت كيانات تابعة أو غير تابعة للدول، بينما شدد أعضاء آخرون على العناصر الموضوعية للجريمة وهم يفضلون التركيز على وضع قائمة بالأفعال التي يمكن اعتبارها إرهابية.

٢٩- فقد رأى بعض الأعضاء، على سبيل المثال، أنه من الضروري معالجة مسألة الإرهاب الذي تمارسه الدولة<sup>(٢٧)</sup>، أو الإرهاب الذي تشجعه أو تتغاضى عنه الدول، والإرهاب الناشئ عن نشاط المجموعات المسلحة غير النظامية وغيرها من الجماعات والمنظمات<sup>(٢٨)</sup>. كما أشير إلى أنه ينبغي للدراسة أن تعرف أشكال الإرهاب المختلفة<sup>(٢٩)</sup> وأن تميز بين أفعال الإرهاب بحسب الجهة المسؤولة عنها، سواء كانت دولاً أو مجموعات ودولاً<sup>(٣٠)</sup>. وأوضح أعضاء آخرون أن هناك معايير قائمة بالفعل فيما يتصل بتعريف الأعمال الإرهابية<sup>(٣١)</sup>، وأن ما يلزم هو أن توصف بالفعل الإجرامي أنواع معينة من السلوك، أو أن يتم وضع قائمة بالجرائم الخطيرة التي تعرف بالاستناد إلى

العناصر الموضوعية للجريمة ولربما بالاستناد إلى طبيعة ونطاق الآثار المباشرة<sup>(٣٢)</sup>، وأنه ينبغي النظر في حالات إرهاب محددة<sup>(٣٣)</sup>، بينما أوضح أحد الأعضاء، فيما يتعلق بتعريف الإرهاب، أنه يلزم إجراء بحث تحليلي لا يقتصر على الفعل فحسب (طابعه ونمطه) بل يشمل أيضا الفاعل (العناصر المرتبطة بالحكومة والجهات الفاعلة غير المرتبطة بالدولة والتي تعمل داخل البلد وخارجه) فضلا عن هدف الإرهاب<sup>(٣٤)</sup>.

٣٠ - ولا تزال المقررة الخاصة ترى أنه لا ينبغي للدراسة أن تستخدم تعريفا للإرهاب محددًا بدقة و/أو مقبولًا عمومًا وأنه لا ينبغي بعد، على أية حال، استخدام مثل هذا التعريف. غير أنه لا ينبغي للدراسة أن تنأى عن التحليل المفاهيمي للإرهاب أو عن استقصاء عناصره ومظاهره الأساسية، بغية التوصل إلى عناصر ومعايير أساسية للتعريف والجمع بينها لكي تسترشد بها اللجنة الفرعية في النهاية في اتجاه وضع أو بلورة تعريف للإرهاب، لأغراض هذه الدراسة قبل إنجازها.

٣١ - وبالنظر إلى أن هذا التقرير هو تقرير مرحلي، فمن الأهم في هذه المرحلة مواصلة مناقشة المسائل من أجل تشجيع أعضاء اللجنة الفرعية والمراقبين والمنظمات غير الحكومية على إبداء المزيد من التعليقات بدلا من طلب الحصول على أجوبة نهائية. وفي هذا الصدد، تقبل المقررة الخاصة أيضا الاقتراح الذي سبق أن قدمته منذ بعض الوقت خبيرة أخرى من خبراء اللجنة الفرعية حين قالت، بعد أن لاحظت اختلاف التفسيرات ضمن اللجنة الفرعية، أن مهمة اللجنة الفرعية تتمثل في "التشذيب والمناقشة بحيث يتسنى التقريب بين الآراء"<sup>(٣٥)</sup>.

## باء - مسألة الجهات الفاعلة التي تمارس الترويع أو الإرهاب

### ١ - مقدمة

٣٢ - من الأسباب الرئيسية للإخفاق في التوصل إلى تعريف للإرهاب يكون مقبولًا عمومًا ما يتمثل في أن مختلف مستخدمي التعريف يركزون تركيزًا يكاد يكون كاملاً على وصف السلوك (أي على تصرف أو سلوك معين وآثاره) ولا يبينون بوضوح هوية الجهة التي يمكن أن تستخدم الإرهاب. إلا أن مصطلح "الإرهاب" ينطوي بشكل يكاد يكون دائماً على ما ينم عن بعض الأحكام الأخلاقية (الذاتية): فبعض أنواع العنف السياسي تعتبر مبررة بينما هناك أنواع أخرى لا تعتبر كذلك. وقد ينظر مراقب معين إلى نفس النوع من التصرف أو السلوك باعتباره يشكل أو لا يشكل إرهاباً وذلك بحسب المدلول أو التبرير الأخلاقي المتصل بهذا التصرف أو السلوك. وبالتالي فإن وصف فعل معين بأنه فعل "إرهابي" قد يكون تعبيراً عن حكم اجتماعي أكثر من كونه وصفاً لمجموعة من الظواهر<sup>(٣٦)</sup>. ونتيجة لذلك، فإن تعريف الإرهاب تعريفاً وصفياً (موضوعياً) يركز على سلوك معين وما يترتب عليه من آثار ولا يسمح بالنظر في هوية الفاعل أو المرتكب قد يكون مفيداً غير أنه قد لا يكون دقيقاً تماماً أو مرضياً في احتواء وشرح مفهوم نسبي، مثل مفهوم الإرهاب، تكتنفه اعتبارات الدوافع والاعتبارات السياسية.

٣٣- والملاحظات الواردة أعلاه تتجلى بوضوح في ذات الممارسة المتبعة ضمن الأمم المتحدة حيث كان من بين العقبات الرئيسية التي تعترض الجهد الرامي إلى تعريف الإرهاب ما يتمثل في مسألة تحديد من يمكن وصفه بـ "الإرهابي". والواقع أن استعراض الإجراءات المتخذة من قبل الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، فضلا عن محاضر المناقشات التي جرت في إطار هاتين الهيئتين وفي إطار مختلف اللجان المخصصة المعنية بالإرهاب والتي أنشأتها الجمعية العامة<sup>(٣٧)</sup>، في سياق تطور هذه المسألة، يدل على أنه قد تم التوصل إلى درجة معينة من توافق الآراء بشأن بعض عناصر السلوك الذي يشكل إرهابا ولكن ليس بشأن تعريف الجهة التي يمكن أن تستخدم الإرهاب أو - بتعبير آخر - تعريف من الذي يمكن أن يعتبر مرتكبا محتملا للإرهاب.

٣٤- وبالتالي فقد يكون من المفيد، لدى النظر في اعتماد نهج بديلة للتعريف، عدم الشروع في الوقت الحاضر بتحديد أشكال السلوك أو الأفعال التي ينبغي أن تدرج في إطار مفهوم الإرهاب، بل محاولة تناول مفهوم الإرهاب بالإشارة إلى الفاعلين أو المحرضين في الحالات التي يجري تصورهما وتفسيرهما (أو وصفهما) عموما في المناقشات الأكاديمية وفي الكلام العادي على حد سواء باعتبارها حالات "إرهاب". ويتميز هذا النهج بميزة محاولة التخفيف من حدة الخلاف أو، على الأقل، زيادة إمكانية التحكم به من خلال تحديده بوضوح ومحاولة شرحه.

٣٥- وينطوي هذا النهج على دراسة التمييز الأساسي بين الإرهاب الذي تمارسه الدولة (إرهاب الدولة) والإرهاب الذي يمارس على مستوى ما دون الدولة أو الإرهاب الفردي، وفهم المظاهر المتعددة الأوجه لكل من هذين الشكلين من أشكال الإرهاب. وترى المقررة الخاصة أن تمييز وتصنيف نوعي الإرهاب المذكورين أعلاه لا يعتبران مهمين ووثيقي الصلة بالدراسة الحالية فحسب بل إنهما يشكلان أيضا الأساس الصحيح لالتماس التوجيهات حول ما إذا كان من المستصوب في النهاية، لأغراض إعداد الدراسة، استبعاد أية فئة أو شكل من فئات وأشكال الإرهاب. ومن شأن هذه التوجيهات بدورها أن تساعد المقررة الخاصة في أن تحدد بمزيد من الدقة نطاق الدراسة فيما يتصل بأفعال الإرهاب وأهدافه.

## ٢- إرهاب الدولة والإرهاب الذي يمارس على مستوى ما دون الدولة (أو الإرهاب الفردي)

٣٦- لدى النظر في مفهوم الإرهاب بالاستناد إلى هوية الفاعلين أو المحرضين المحتملين في الحالات التي يعترف بها في المناقشات الأكاديمية وكذلك في الخطاب العادي بوصفها ترويعا أو إرهابا، يجب التمييز أولا بين إرهاب الدولة (أي الإرهاب الذي تمارسه الدولة) والإرهاب الذي يمارس على مستوى ما دون الدولة أو الإرهاب الفردي (أي الإرهاب الذي يمارس "من تحت"<sup>(٣٨)</sup>، أو ضد الدولة). وقد أصبح هذا التمييز الأساسي بين هذين النوعين من الإرهاب يشكل الآن عنصرا مقبولا عموما من عناصر النقاش الدائر حول مسألة الإرهاب، بالرغم من أن بعض المعلقين يفضلون تركيز الاهتمام على إرهاب الدولة بينما يفضل معلقون آخرون التركيز على الإرهاب الفردي. كما أن هذا التمييز مفيد من حيث إنه لا يقتصر على المنشأ التاريخي للإرهاب الحديث<sup>(٣٩)</sup> وتبدل مدلوله

العادي مع تطوره منذ أن بدأ استخدامه لأول مرة<sup>(٤١)</sup>، ولكنه يشمل أيضا المفاهيم الراهنة للإرهاب الدولي حسبما سيرد بحثه أدناه بمزيد من التفصيل<sup>(٤١)</sup>.

٣٧- والواقع أن مفهوم إرهاب الدولة أو التهيب الذي تمارسه الدولة قد نشأ عن "نظام الإرهاب" الذي تطور بين عام ١٧٩٢ وعام ١٧٩٤ خلال الثورة الفرنسية حيث كانت الحكومة الثورية تستخدم الإرهاب - العنف بصورة متعمدة ومنهجية كأداة للقمع السياسي والسيطرة الاجتماعية. ففي مواجهة الأزمات الخارجية والداخلية (أي خطر الغزو الأجنبي، والحرب الأهلية، والضائقة الاقتصادية، والثورة المضادة وإمكانية الانهيار التام لسلطة الدولة)، تمثل رد فعل الحكومة بقيادة روبسبير في وضع آلية وتشريع يسمحان بممارسة "الإرهاب"، أي انتهاج سياسة لا هوادة فيها ضد الأعداء المشتبه بهم تقوم على حملات الاعتقال والسجن ومصادرة الممتلكات والتعذيب والإعدام وبث الرعب والخوف من أجل تدعيم أركان سلطة الدولة<sup>(٤٢)</sup>.

٣٨- وقد نشأ مفهوم الإرهاب الذي يمارس على مستوى ما دون الدولة (أو الإرهاب الفردي) بعد ذلك بقرابة قرن، أي بين عام ١٨٧٨ وعام ١٨٨١، وتطور مع مرور الوقت كجزء من عملية الإرهاب، حيث ظهر أولا في روسيا القيصرية ثم انتشر بعد ذلك عبر أوروبا وفي الولايات المتحدة. وقد اشتمل على ممارسة أساليب الإرهاب ضد الدولة من قبل أفراد وجماعات استلهمت الإيديولوجيا والفلسفة الفوضويتين اللتين ترفضان الدولة وجميع القوانين الحكومية ونظام الملكية الخاصة وتأثرت بهما. كما أن أعمال العنف والترويع (مثل الاغتيالات - التي كانت تستهدف بصفة خاصة رؤساء الدولة والوزراء أو غيرهم من المسؤولين الحكوميين والشخصيات السياسية البارزة أو كبار رجال الأعمال - وعمليات القصف بالقنابل والنسف والتخريب والسطو) من قبل أفراد وجماعات حاولت فرض أفكارها السياسية من خلال ممارسة الإرهاب ضد الدولة والجمهور من أجل تثوير الجماهير وإحداث تغيير اجتماعي وسياسي، قد أثارت قدرا كبيرا من الاهتمام وأصبحت في النهاية سمة بارزة من سمات الحياة في بلدان كثيرة<sup>(٤٣)</sup>.

٣٩- وقد شهد كل من مفهوم إرهاب الدولة ومفهوم الإرهاب الذي يمارس على مستوى ما دون الدولة (أو الإرهاب الفردي) توسعا وتطورا كبيرين خلال القرن العشرين حيث كان للتغيرات الاجتماعية والتكنولوجية تأثير واضح على العمليات والأساليب الإرهابية وفعاليتها فضلا عن الفلسفة الإرهابية<sup>(٤٤)</sup>.

٤٠- وبصفة خاصة، أدى انتشار العنف الإيديولوجي وتفكك أو انهيار الهياكل الاجتماعية - السياسية القائمة من جهة، والانجازات المحققة في ميادين النقل والاتصالات والتسلح من جهة ثانية، إلى ظهور الإرهاب عبر الوطني والإرهاب الدولي. فقد تزايدت القدرة على التحرك والتعاون والاتصال لا بين ممارسي الإرهاب غير التابعين للدولة ممن ينتمون إلى خلفيات سياسية وعرقية وجغرافية مختلفة فحسب وإنما أيضا بين ممارسي الإرهاب التابعين وغير التابعين للدولة، كما تعددت وتكاثرت مظاهر إرهاب الدولة والإرهاب الذي يمارس على مستوى ما دون

الدولة (أو الإرهاب الفردي). وعلاوة على ذلك، فإن الخط الفاصل بين الإرهاب والإجرام قد أخذ يصبح تدريجياً أقل وضوحاً وأصبحت أهداف الإرهاب غير ملموسة على نحو متزايد.

٤١ - إلا أنه بالرغم من التوسع والتطور المطردين للمتغيرات في أنماط السلوك والأساليب التي أصبحت تميز الإرهاب في عالم اليوم، فإن التمييز بين مفهوم إرهاب الدولة والإرهاب الذي يمارس على مستوى ما دون الدولة (أو الإرهاب الفردي) يظل يحتفظ بكل صحاحته وجدواه لأغراض التحليل وللمساعدة في توضيح وفهم البعدين الأساسيين لظاهرة الإرهاب - أي بعد إرهاب الدولة وبعد الإرهاب الذي يمارس على مستوى ما دون الدولة. فمن الواضح أن جميع متغيرات الإرهاب الحديثة تقريباً قد انبثقت بصورة مباشرة عن هذين التعبيرين أو البعدين المختلفين لظاهرة الإرهاب.

### ٣- مظاهر إرهاب الدولة

#### (أ) الرعب الذي يمارسه النظام أو الذي تمارسه الحكومة

٤٢ - تختلف مظاهر الإرهاب التي تلجأ إليها الدولة. فهناك في المقام الأول ما يسمى بالرعب الذي يمارسه "النظام" أو الذي تمارسه "الحكومة"، أي النوع أو الشكل التقليدي لإرهاب الدولة الذي تقوم أجهزة الدولة بإدارته ضد سكانها أو ضد سكان إقليم محتل للحفاظ على نظام بعينه أو لإخماد التحديات التي تواجهها سلطتها<sup>(٤٥)</sup>. ومن أكثر الأمثلة التاريخية شيوعاً على هذا النوع من إرهاب الدولة "عهد الرعب" الذي عرفته فرنسا في ظل حكم روبسبيار الذي وردت الإشارة إليه بالفعل<sup>(٤٦)</sup>، والفظائع التي ارتكبتها نظام ستالين في الاتحاد السوفياتي بين عام ١٩٢٩ وعام ١٩٤٦<sup>(٤٧)</sup>، والرعب الذي مارسته دولة ألمانيا النازية في عهد هتلر والذي بلغ ذروته بإبادة اليهود والفجر، والقتل الجماعي للشعب السلافي بين عام ١٩٣٣ وعام ١٩٤٥<sup>(٤٨)</sup>. ومن الأمثلة الأكثر حداثة عهد الرعب إبان حكم عيدي أمين داهه، رئيس أوغندا مدى الحياة، من عام ١٩٧١ إلى عام ١٩٧٩<sup>(٤٩)</sup>، وعهد الرعب الذي مارسه بول بوت في كمبوديا من عام ١٩٧٥ إلى عام ١٩٧٩<sup>(٥٠)</sup>، والحرب القذرة الشهيرة ضد "العناصر التخريبية" ومعاملة "المختفين" من جانب العصابة العسكرية في الأرجنتين بين عام ١٩٧٦ وعام ١٩٨٣<sup>(٥١)</sup>.

٤٣ - ومما يميز إرهاب الدولة الذي يأخذ شكل الرعب الذي يمارسه "النظام" أو الذي تمارسه "الحكومة" أعمال مثل اختطاف واغتيال معارضين سياسيين للحكومة على يد الشرطة أو المخابرات أو قوات الأمن أو الجيش؛ ونظم الحبس بدون محاكمة؛ والاضطهاد والتعذيب؛ والمذابح التي ترتكب ضد الأقليات العرقية أو الدينية أو ضد فئات اجتماعية معينة؛ وسجن المواطنين في معسكرات الاعتقال؛ وبوجه عام الخوف الذي تمارسه الحكومة. ومن الواضح أن جميع الديكتاتوريين وجميع الأنظمة الديكتاتورية أو الشمولية والعسكرية، فضلاً عن الأنظمة الأوتوقراطية

القديمة، قد لجأوا إلى هذا الشكل من أشكال إرهاب الدولة، الذي يمثل في جوهره إساءة استعمال سلطات الحكومة وتجاوزها، سواء في إطار الإقليم المحلي أو الإقليم المحتل.

٤٤ - ومن الواضح أيضا أن بإمكان حكومة ديمقراطية أن تلجأ إلى هذا الشكل من أشكال إرهاب الدولة في حالة "طوارئ" أو في حالة اضطرابات مدنية أو حرب أهلية، وهي حالات قد تسفر فيها ردود الفعل المفرطة على مخاطر الإرهاب وممارسة الأساليب التكتيكية المضادة للإرهاب عن حرمان الفرد من الحرية، وعن زيادة احتمالات انتهاك الحكومة لحقوق الإنسان، وبوجه عام عن ممارسة "الرعب من أعلى"<sup>(٥٢)</sup> حيث لا يبقى هناك من يحمي الجمهور من الترهيب والقمع.

٤٥ - ومن ثم، فإن إرهاب الدولة في سياق الرعب الذي يمارسه "النظام" أو الذي تمارسه "الحكومة" ظاهرة عالمية لا تتقيد بأية أيديولوجية معينة أو بأي موقع بعينه. وحتى عند محاولة العمل سرا، فإن هذا النوع من الرعب الذي يتخذ صبغة بيروقراطية، يرهب ويؤذي ويسيء إلى جماعات بأكملها وأحيانا إلى أمم بأسرها، وهذا هو نوع الإرهاب الذي تسبب على مر التاريخ وحتى اليوم في إلحاق أشد الأضرار<sup>(٥٣)</sup>.

٤٦ - وثمة نقطة أخرى تستحق الإشارة إليها بوجه خاص وهي دور القانون في تجسيد وإضفاء الشرعية على الرعب الذي يمارسه "النظام" أو "الحكومة". فالواقع أن الرعب الذي يمارسه "النظام" أو "الحكومة" رعب يمارس وفقا للقانون الذي تضعه السلطات العامة بنفسها. ولطرح المسألة بطريقة مختلفة، ينطوي عادة تنظيم وإدارة الرعب والعنف والقهر من جانب الدولة ضد سكانها أو ضد قسم منه أو ضد سكان إقليم محتل على قانونها الوطني أو قانونها المحلي. ويستتبع ذلك إدعاء الأنظمة الرسمية التي تمارس الإرهاب شرعية أنشطتها بالاعتماد على ادعاءات الشرعية المعترف بها تماما استنادا إلى القانون الوطني أو القانون المحلي. على أن السؤال الصعب بشأن شرعية السلطة ومقاومة الاضطهاد يثور حتما بصدد نفس هذا القانون<sup>(٥٤)</sup>. ومن هنا تنشأ دورة الإرهاب المألوفة للفاعل ورد الفعل التي تسمح لكل طرف بأن يعتبر نفسه الطرف المتضرر؛ وهي بمعنى آخر دورة إرهاب الدولة والإرهاب المضاد للدولة<sup>(٥٥)</sup>.

٤٧ - ومما ستجدر ملاحظته أيضا أن لجوء دولة ما إلى ممارسة الرعب ضد سكانها لا يندرج عموما ضمن نطاق الإرهاب "الدولي"<sup>(٥٦)</sup>. ونتيجة لذلك، لا يدخل، للوهلة الأولى، في مجال القانون الدولي. ومع ذلك، فمن الشائع تماما أنه بات ينظر الآن إلى معاملة دولة لمواطنيها في إطار اللوائح الدولية لحقوق الإنسان بفضل زيادة اهتمام الأمم المتحدة وتعمقها المطرد في مسائل حقوق الإنسان. ومع زوال مبدأ الولاية المحلية أكثر فأكثر، كما تعكسه الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق<sup>(٥٧)</sup>، بفضل غلبة الاهتمامات الإنسانية على احترام حق دولة ما في إدارة أو إساءة إدارة شؤونها، لم يعد يعترف بأن قضايا حقوق الإنسان تدخل فقط ضمن الولاية المحلية للدول. وعليه، خضع الواجب الأساسي لعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول لعملية إعادة تفسير في ميدان حقوق الإنسان منذ عام

١٩٤٥، بحيث لم يعد ممكنا للدول التذرع به بنجاح ليكون حائلا أمام الاهتمام الدولي وإبلاء الاعتبار لحالات حقوق الإنسان في الداخل<sup>(٥٨)</sup>.

٤٨- ومما ضاعف من سرعة تطور هذا الوضع تعدد التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان ليس فقط باتساع نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان، بل ونطاق القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي أيضا. ففي مجال حقوق الإنسان مثلا، تقيدت حرية الدولة في العمل بفعل مجموعة واسعة من الصكوك الدولية والإقليمية التي تتناول تأسيس المعايير والقواعد، والتي أذنت بإنشاء إطار مؤسسي مطرد الاتساع لآليات تتصدى لانتهاكات حقوق الإنسان<sup>(٥٩)</sup>. وبات الآن ممكنا اعتبار أحكام معاهدات مثل حظر التعذيب، والإبادة الجماعية، والرق ومبدأ عدم التمييز أحكاما دخلت ضمن فئة القانون الدولي العرفي في ضوء الممارسات الدولية، في حين يمكن أن تشكل أحكام أخرى في مجال حقوق الإنسان تم النص عليها في المعاهدات التزامات تسري على جميع الدول الأطراف في مواجهة الكافة<sup>(٦٠)</sup>.

٤٩- وفي حالات النزاع المسلح، يدين القانون الدولي، بحكم القانون العرفي والقانون الإنساني، الرعب الذي ترتكبه الدولة بانتهاك الأحكام الواجبة التطبيق من اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بصدد حماية ضحايا المنازعات المسلحة وبروتوكولها الإضافيين الملحقين بها والمؤرخين في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧. وهذه هي بوجه خاص حالة التغاضي عن قواعد القانون الإنساني الدولي التي تحمي المدنيين والجرحى وأسرى الحرب<sup>(٦١)</sup>.

٥٠- ومن وجهة النظر هذه، قيل في صميم الموضوع إن الرعب الذي تمارسه الدولة أو الحكومة في أوقات السلم يثير أساسا مشاكل في مجال حقوق الإنسان، في حين أنه يثير في أوقات الحرب مشاكل تتعلق بالقانون الإنساني<sup>(٦٢)</sup>. ومع ذلك، تم التمسك بشكل مقنع أيضا بضرورة مراعاة المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ ("مبادئ نورمبرغ") لأنها تتناول هي الأخرى الأعمال الإرهابية التي ترتكب في أوقات السلم وأوقات الحرب<sup>(٦٣)</sup>. ومن المفيد أيضا في هذا الصدد مراعاة أحكام المحكمتين الأكثر حداثة، وهما المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا<sup>(٦٤)</sup>.

### (ب) الإرهاب الذي ترعاه الدولة

٥١- تمثل زيادة اشتراك الدول بشكل ملحوظ في الإرهاب تحقيقا لأهدافها العاجلة في مجال السياسة الخارجية بؤرة المداولات التي تناولت الأبعاد الدولية المهمة للإرهاب. وعليه، تم في الأعوام الأخيرة تبني رأي أوسع نطاقا لمفهوم إرهاب الدولة في دوائر السياسة العامة ودوائر الباحثين، وهو رأي يوسع نطاق إرهاب الدولة ليشمل أي



شكل مععلن أو خفي من أشكال دعم أو مساعدة دولة ما لعملاء الإرهاب بغرض تخريب أو زعزعة استقرار دولة أخرى أو حكومة هذه الدولة.

٥٢ - ويحدث الإرهاب الذي ترعاه الدولة متى قامت حكومة بتخطيط ومساعدة وتوجيه ومراقبة عمليات إرهابية في بلد آخر. ويمكن أن يقوم بتنفيذ هذه الأنشطة أفراد أو موظفون حكوميون<sup>(٦٥)</sup>. وعموما ما يشمل الإرهاب الذي ترعاه الدولة، كما يدل عليه اسمه، أنشطة إرهابية يتم تنفيذها ضد دولة، وتكون هذه الأنشطة موضع "رعاية" دولة أخرى<sup>(٦٦)</sup>. والفائدة التي تستمدتها الدولة الراعية هي ابتعادها عن النشاط الإرهابي إذ يسهل عليها إنكار اشتراكها فيه. ومن الأمثلة الكلاسيكية على ذلك ما قدمته حكومة جنوب أفريقيا في الثمانينات من دعم للعصابات المتمردة في موزامبيق وأنغولا<sup>(٦٧)</sup>. على أن الدول الأضعف قد لجأت هي الأخرى إلى استخدام أسلوب الرعاية كوسيلة مفيدة للقضاء على المعارضين الذين يتفوقون عليها من حيث القوة العسكرية<sup>(٦٨)</sup>.

٥٣ - وقد يأخذ الإرهاب الذي ترعاه الدولة عدة أشكال تتراوح بين التشجيع الأدبي والدبلوماسي وتوفير المساعدة المادية مثل الأسلحة وغيرها من المعدات، والتدريب، والأموال، والملاذ للإرهابيين الذين يخضعون بشكل مباشر أو غير مباشر لحكم الدولة الراعية. وقد يصعب عادة على الدول المستهدفة بالإرهاب الذي ترعاه الدولة إيجاد الصلة التي تربط بين الإرهابيين والجهات الراعية لهم، ومن ثم تحميل الدولة الراعية المسؤولية. وكما لاحظ أحد المعلقين البارزين، يتميز هذا النوع من الإرهاب بكونه "متاهة تكاد تكون منيعة تتألف من روابط ومكائد ومصالح مشتركة ومتضاربة تشمل التعاون الصريح والخفي مع الحكومات الأجنبية التي تفضل البقاء في الظل"<sup>(٦٩)</sup>.

٥٤ - وتعدد التصرفات التي ينطوي عليها الإرهاب الذي ترعاه الدولة هو الذي دفع عددا من المعلقين إلى زيادة التمييز بين "رعاية الدولة" و"دعم الدولة" للإرهاب حيث تقل درجة اشتراك الدولة في الحالة الأخيرة وتحكمها في الإرهابيين. وعليه، تشير "رعاية الدولة"، وفقا لهذا التمييز، إلى الحالات التي تسهم فيها الدولة بنشاط في تخطيط وإدارة ومراقبة العمليات الإرهابية، في حين يشمل "دعم الدولة" حالات مثل الدعم الضمني، وتوفير وسائل النقل، والسماح باستخدام الأراضي وتقديم الدعم المالي للإرهابيين<sup>(٧٠)</sup>. على أن ما يمكن أدراكه بسرعة هو احتمال ضياع الخط الفاصل بين "رعاية الدولة" و"دعم الدولة" للإرهاب في ممارسات الدول. وعلاوة على ذلك، وبسبب خلو هاتين العبارتين من مضمون قانوني دقيق، يوجد خلاف كبير حول ما يشكل رعاية الدولة للإرهاب الدولي أو دعمها له أو اشتراكها فيه، وحول الأهداف الاستراتيجية أو أهداف السياسة المحلية أو الخارجية المراد تحقيقها، وحول الدول المتورطة في رعاية الجماعات الإرهابية أو التأثير عليها، وحول كيفية تقييم الأدلة المزعومة بتورط الدولة في الإرهاب<sup>(٧١)</sup>.

٥٥ - وتجدر كذلك ملاحظة أن الإرهاب الذي ترعاه الدولة ليس ظاهرة جديدة ولا سمة فريدة في الساحة الدولية المعاصرة. فقد كان الإرهاب ممارسة راسخة في العصور القديمة أيام الأباطوريات الشرقية في روما وبيزنطة، وفي آسيا وأوروبا، وله في التاريخ الحديث أمثلة لا حصر لها<sup>(٧٢)</sup>. ففي أواخر القرن التاسع عشر مثلاً، قدمت روسيا الدعم إلى جماعات ثورية في البلقان في محاولة لإنشاء الدول السلافية. وخلال الحرب العالمية الأولى، قدمت ألمانيا الأسلحة إلى القوميين الأيرلنديين الذين كانوا يحاربون الحكم البريطاني. وفي القرن العشرين، دعمت دول كثيرة جماعات إرهابية<sup>(٧٣)</sup>. ومع ذلك، لم يحظ هذا الشكل من أشكال إرهاب الدولة بالاهتمام الدولي إلا في منتصف عقد السبعينات عندما قام محللون من الولايات المتحدة بتصنيفه أولاً بأنه "حرب بديلة" وأفادوا بأن هذه الرعاية هي برنامج منسق تنفذه دول مختلفة من الكتلة الشيوعية وعدة دول عربية<sup>(٧٤)</sup>.

٥٦ - وقد تزايد الاعتراف بين الخبراء في هذا الميدان بأن الإرهاب الذي ترعاه الدولة يشكل، في حقبة الاستراتيجية النووية والوسائل التكنولوجية المتطورة، إلى جانب أشكال أخرى من الحروب غير التقليدية و"الحروب غير المباشرة"<sup>(٧٥)</sup>، أسلوباً جذاباً بشكل خاص للحرب القليلة الكثافة التي تسمح لدولة ما بأن توجه ضربة لأعدائها بطريقة يسهل إنكارها، وبطريقة سرية، ورخيصة نسبياً، وذات عائد كبير وأقل مجازفة عسكرياً من النزاع المسلح التقليدي<sup>(٧٦)</sup>.

٥٧ - وعلى حد تعبير أحد الأخصائيين في مسائل الإرهاب، "قد يشكل اشتراك الدولة الذي يأخذ شكل رعاية الإرهاب حرباً سرية أو غير معلنة ضد دولة خصم... وبسبب مخاطر التصاعد العسكري في عالم اليوم ذي التكنولوجيا العالية، ينتشر الآن أكثر فأكثر هذا الشكل من أشكال النزاع الذي يسمى بالنزاع القليل الكثافة"<sup>(٧٧)</sup>. ومع ذلك، حذر أخصائيون آخرون من تسمية الإرهاب بالحرب، وبخاصة تصنيف الإرهاب الذي ترعاه الدولة بأنه حرب قليلة الكثافة أو "حرب بديلة" تحقيقاً في نهاية الأمر لمصالح دول لا تزال على مسافة بعيدة، بحجة أن هذا التصنيف يثير اللبس في الطابع الجوهري للإرهاب الذي ترعاه الدولة، والذي لا يشكل ظاهرة موحدة ونزاعاً فريداً من نوعه<sup>(٧٨)</sup>. وانطلاقاً من نفس الحجج، تم الإصرار بشكل مقنع على أن مساواة الإرهاب الذي ترعاه الدولة بالحرب القليلة الكثافة تفضي إلى إجراء تحليلات عسكرية وإلى التماس حلول عسكرية، ومن ثم إلى ما يقترن بذلك من اللجوء إلى القوة بإفراط وإلى التدخل، وهو ما قد يسهم في زيادة زعزعة الاستقرار والإرهاب<sup>(٧٩)</sup>.

٥٨ - ومما لا شك فيه أن تسمية عمل بأنه عمل إرهابي ترعاه الدولة إنما يتوقف إلى حد كبير، كما في حالة الإرهاب المحلي، على المنظور السياسي لمن وضع هذه التسمية. وبالفعل، كثيراً ما تتسع حدود عبارة "الإرهاب الذي ترعاه الدولة" لتشمل تقريباً أي فعل من أفعال العنف أو تهديد بالعنف يلائم الغرض الذي يتوخاه صاحبه، أو تكون، بدلاً من ذلك، محدودة ومشوهة ليقصر شمولها على الأعمال التي يوجد خلاف بشأنها بين صاحب

التسمية ومرتكبيها أو مع الأهداف المتوخاة. وكما كتب معلق محترم عن الإرهاب، "كثيرا ما يدان فعل ترتكبه دولة خصم بأنه إرهاب ترعاه الدولة، بينما يطلق على نفس الفعل الذي يرتكبه حليف (أو بلد الشخص) اسم آخر أو يتم تبريره أو لا يصدر تعليق عليه ببساطة"<sup>(٨٠)</sup>. ومثل هذا الاستخدام الدعائي ذو الطابع السياسي الصريح لمفهوم الإرهاب الذي ترعاه الدولة لم يسهم فقط في مضاعفة اللبس العام القائم بالفعل (عرضا وعمدا على السواء) حول المضمون القانوني الدقيق للعبارات والمسميات المتصلة بالإرهاب، وإنما أسفر أيضا عن تحديد عدد كبير من الأمم بأنها أمم ترعى الإرهاب حتى إذا كانت الأدلة ضعيفة وافتقرت إلى الوضوح اللازم. وعلى عكس ذلك، كثيرا ما كانت الاعتبارات والضغوط السياسية والاقتصادية وحقائق العلاقات الدولية من الأسباب الكامنة وراء شدة رفض الدول تسمية دول أخرى بدول راعية للإرهاب حتى في الحالات التي كانت فيها الأدلة واضحة وقوية.

٥٩ - وهذا السلوك الذي يكيل بمكيالين، وما ترتب عليه من خداع أساسي يسمح للدول بأن تبحث عن دولة راعية خلف جميع أفعال الإرهاب المتنافية مع مصالحها، في الوقت الذي تنكر فيه هي ذاتها وجود أي شبه بعيد بين الإرهاب ومساعدتها للأنظمة القمعية أو الحركات الثورية في أنحاء أخرى من العالم، هما اللذان حالا دون إجراء تحليل موضوعي وفهم للعلاقة بين الإرهاب الذي ترعاه الدولة وأشكال النزاع الأخرى القائمة بين الدول. وقد نتج عنهما أيضا وضع تقديرات مضللة للتهديد الذي يفرضه الإرهاب الذي ترعاه الدولة على المجتمع المحلي والمجتمع الدولي، وأفرزا في حالات كثيرة ردود فعل ورعبا مضادا بلا مبرر<sup>(٨١)</sup>، مما ضاعف الصفات المولدة للإرهاب في سياسات خارجية معينة وقضى على المؤسسات الديمقراطية الدولية الهشة بالفعل أو على ما تبقى من العلاقات الدولية<sup>(٨٢)</sup>.

٦٠ - ولا حاجة في هذا السياق إلى القول إن الإرهاب الذي ترعاه الدولة يثير العديد من المشاكل الخطيرة والصعبة في إطار الجوانب أو المجالات المختلفة للقانون الدولي، وهي قانون المنازعات المسلحة والقانون الإنساني، وقانون المسؤوليات وقانون العقوبات، بما في ذلك الدفاع الشرعي عن النفس. وليس هذا هو بطبيعة الحال المكان الذي يمكن أن تناقش فيه هذه المسائل بأي قدر من التفصيل. ولا هو المكان الذي يمكن أن تبحث فيه الأساليب والتدابير التي تم اعتمادها للرد على الإرهاب الذي ترعاه الدولة<sup>(٨٣)</sup>. وتحقيقا للأغراض الراهنة، يكفي أن يتركز الانتباه على أنه تم نبذ الإرهاب الذي ترعاه الدولة بسائر الأنواع التي ورد بها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، وهو صك يعتبر تفسيرا ذا حجية للمبادئ العامة للقانون الدولي الجسدة في الميثاق، وصك يمثل تطورا مهما في مجال القانون الدولي المتصل بالإرهاب الدولي<sup>(٨٤)</sup>.

٦١- وينص هذا الصك الدولي المهم في المبدأ ١ (الذي يتضمن حظرا أساسيا لاستخدام القوة في العلاقات الدولية) على واجب كل دولة في الامتناع عن "تنظيم أو تشجيع تنظيم القوات غير النظامية أو العصابات المسلحة، بما في ذلك المرتزقة، للإغارة على إقليم دولة أخرى"، وينص كذلك على واجب كل دولة في الامتناع عن "تنظيم أعمال الحرب الأهلية أو الأعمال الإرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها، أو قبول تنظيم نشاطات داخل إقليمها تكون موجهة إلى ارتكاب هذه الأعمال". وبالإضافة إلى ذلك، يؤكد هذا الصك في المبدأ ٣ (الذي يتضمن حظرا أساسيا للتدخل الأجنبي) أنه "لا يجوز لأية دولة تنظيم النشاطات الهدامة أو الإرهابية أو المسلحة الرامية إلى قلب نظام الحكم في دولة أخرى بالعنف، أو مساعدة هذه النشاطات، أو التحريض عليها، أو تمويلها، أو تشجيعها، أو التغاضي عنها، أو التدخل في حرب أهلية ناشبة في أية دولة أخرى"<sup>(٨٥)</sup>.

### (ج) إرهاب الدولة على الصعيد الدولي

٦٢- يشير مفهوم إرهاب الدولة عادة إلى الرعب الذي يمارسه النظام أو الذي تمارسه الحكومة في إطار الإقليم المحلي أو الإقليم المحتل (كما ورد وصف ذلك في البند (أ) أعلاه)، أو إلى الإرهاب السياسي الدولي الراهن الذي ترعاه الدولة أو تديره (كما ورد شرح ذلك في البند (ب) أعلاه)، ولا بد مع ذلك، لدراسة الموضوع من جميع جوانبه، من ملاحظة أن هناك رأيا أوسع نطاقا لهذا المفهوم يجري تناوله أحيانا في دوائر الباحثين في العلاقات الدولية وفي المناقشات داخل إطار الأمم المتحدة. فهذا الرأي لا يوسع نطاق مفهوم إرهاب الدولة بنقله من الصعيد المحلي إلى الصعيد الدولي فحسب، وإنما يوسعه إلى حد أكبر لدرجة تشمل - وتصل تماما - إلى حد اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية<sup>(٨٦)</sup>.

٦٣- وهكذا انطلاقا من مقدمات مثل "الدولة... تستخدم الرعب في شؤونها الدولية بقدر ما تستخدمه في أنشطتها المحلية"<sup>(٨٧)</sup>، قال عدد من الباحثين في العلاقات الدولية إن الدبلوماسية القمعية وغيرها من التصرفات العلنية للدول مثل اللجوء إلى تطبيق أساليب الرعب في العلاقات الدولية (مثل أعمال الانتقام والإغارة بالقصف لإلحاق الضرر وبث الخوف أو بدلا من ذلك إظهار القوة أو استخدام القوة كما تم اللجوء إليها في فترة الحرب الباردة من جانب القوتين العظميين كل في مجال نفوذه، والردع النووي و"ميزان الرعب") لهي حالات تمارس فيها الدولة الإرهاب على الصعيد (الدولي) سواء في حالات الحرب أو اللاحرب<sup>(٨٨)</sup>.

٦٤- وقد تناول عدد من ممثلي الدول مثل هذا المفهوم الموسع لإرهاب الدولة عند مناقشة قضايا الإرهاب في الأجهزة والهيئات المختصة في الأمم المتحدة، ولذلك انعكس هذا المفهوم في الوثائق الرسمية إلى جانب محاضر المناقشات. وعليه، يشير مثلا تقرير اللجنة المختصة المعنية بالإرهاب الدولي لعام ١٩٧٣ إلى مفهوم إرهاب الدولة هذا الذي وافق عليه عدد من الدول، بالعبارات التالية:

"الرعب الذي يفرض على نطاق واسع وبأحدث الوسائل على شعوب بأكملها لأغراض السيطرة أو التدخل في شؤونها الداخلية، أو الهجمات المسلحة التي ترتكب بدعوى الانتقام أو الأعمال الوقائية التي تقوم بها الدول ضد سيادة وسلامة دول أخرى، وتسلسل الجماعات الإرهابية أو موظفي الإرهاب إلى أراضي دول أخرى"<sup>(٨٩)</sup>.

٦٥- على أن هناك خلافا كبيرا في دوائر السياسة العامة ودوائر الباحثين حول توسيع مفهوم إرهاب الدولة، حيث إن هذا التوسيع يؤثر بدوره على مصطلح "الإرهاب" المشحون بالمعاني لدرجة يصعب معها تناوله. وعلى حد قول معلق مطلع يشاطر هذا الرأي:

"لا يمثل كل عمل مثير للاعتراض - أو يمكن الجدل بأنه مثير للاعتراض - يحتمل أن تقوم به دولة على الصعيد الدولي، بما في ذلك المناورات العسكرية ولعب الحرب في المناطق الواقعة بالقرب من دولة أخرى، التي تمثل تهديدا لهذه الدولة الأخرى، ونقل أسلحة نووية عبر أراضي دول أخرى والمياه الدولية واستحداث واختبار ووزع نظم الأسلحة النووية وأسلحة الفضاء"<sup>(٩٠)</sup> مظاهر لإرهاب الدولة، كما لا يتم عموما تأييد هذا الاتساع "الذي لا مبرر له" لمفهوم "الإرهاب"<sup>(٩١)</sup>.

٦٦- وبصرف النظر عن مدى اعتبار المرء أنشطة الدولة، كتلك المشار إليها أعلاه، أنشطة توصف أو لا توصف بأنها تمثل إرهاب الدولة، تود المقررة الخاصة أن تشير في هذه المرحلة إلى أن اللجوء إلى الحرب وحظر القوة يخضعان للقانون الدولي. وكما هو معروف تماما، فإن المفهوم الأساسي المجسد في ميثاق الأمم المتحدة هو أن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها محظور في العلاقات الدولية (الفقرة ٤ من المادة ٢) ما لم يكن للدفاع عن النفس (المادة ٥١)، أو ما لم يشكل الاستثناء المنصوص عليه في الجملة الأخيرة من شرط الولاية المحلية (الفقرة ٧ من المادة ٢). ومن المفهوم تماما، علاوة على ذلك، أن الاستعمال "غير الشرعي" للقوة في العلاقات الدولية سيخضع للقانون الدولي العرفي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وقانون المنازعات المسلحة والقانون الجنائي الدولي. ويمكن أن يسفر عن تحميل الرواد من صانعي السياسة العامة مسؤولية جنائية فردية وأن يستتبع مسؤولية الدولة.

٦٧- وليس هذا بطبيعة الحال المكان الذي يمكن أن يتم فيه تناول هذه المسألة بأي قدر من التفصيل. وتحقيقا للأغراض التي نتوخاها، يكفي في هذه المرحلة تحديد الاعتبارات التالية: (أ) إذ كانت الحرب لا تمثل بالضرورة، بل ولا حتى عادة، نوعا من أنواع الإرهاب، فإن ممارسات وتهديدات المتحاربين يمكن أن تمثلها؛ (ب) يمكن أن ترتكب الأعمال الإرهابية من جانب دول ضد دول في حالات الحرب واللاحرب على السواء؛ (ج) قد يأخذ الإرهاب الذي ترعاه الدولة، الفعل، في العالم الحديث، عدة أشكال، وهو لا يتألف من مساعدة أو إدارة جماعات إرهابية في الخارج فحسب، بل ومن أنواع أخرى من الهجمات الإرهابية أيضا<sup>(٩٢)</sup>. وكثيرا ما تسفر هذه الحالة

القائمة بالفعل، المقترنة بالمصطلحات المفتقرة إلى الاتساق والدقة التي يستعملها المعلقون وصانعو السياسة<sup>(٩٣)</sup> عن خلط الحدود بين الإرهاب الذي تمارسه الدولة (على الصعيد الدولي) وبين الإرهاب الذي ترعاه الدولة؛ (د) من وجهة النظر القانونية، تنتفي أهمية التمييز بين الإرهاب الذي تمارسه الدولة على الصعيد (الدولي) والإرهاب الذي ترعاه الدولة لأن التذرع بأي منهما سيحقق بالضبط نفس النتائج (أي تعيين قواعد القانون الدولي المنتهكة، وبيان التهم التي تعكسها قواعد القانون الدولي ذات الصلة، والتخلي عن التصرف المزعوم، وغير ذلك، ومسألة المسؤولية المصاحبة له).

#### ٤- مظاهر الإرهاب الذي يمارس على مستوى أدنى من مستوى الدولة (أو على المستوى الفردي)

٦٨- خلافا لظاهرة إرهاب الدولة، هناك ظاهرة الإرهاب الذي يمارس على مستوى أدنى من مستوى الدولة (أو على المستوى الفردي)، وهو إرهاب أكثر تنوعا من حيث الأشكال التي ينطوي عليها. وكما هو معروف تماما، انصبت اهتمامات الباحثين والجزء الأعظم من المؤلفات المتعلقة بموضوع الإرهاب بصورة أساسية حتى الآن على هذا النوع من الإرهاب الذي يشمل أساليب الرعب التي تمارس ضد الدولة من جانب الأفراد والجماعات كبيرها وصغيرها، ومن جانب القوميين، والانفصاليين، والمقاتلين من أجل التحرير، وغيرهم<sup>(٩٤)</sup>.

٦٩- وفيما يتعلق بتنوع أشكال الإرهاب الذي يمارس على مستوى أدنى من مستوى الدولة (أو على المستوى الفردي)، كتب أحد الباحثين البارزين في مسألة الإرهاب ما يلي في صميم الموضوع:

"إن الإرهاب المفسر هنا على أنه يعني لجوء جماعة إلى العنف سرا لتحقيق أغراض سياسية هو إرهاب يوجه عادة ضد حكومة، ولكنه يستخدم أيضا ضد جماعات إثنية أو ضد فئات أو أحزاب أخرى. وقد تتفاوت الأهداف بين التصدي لمظالم محددة وقلب حكومة والاستيلاء على السلطة، أو بين تحرير بلد من حكم أجنبي. ويسعى الإرهابيون إلى إحداث تمزق سياسي واجتماعي واقتصادي، وتحقيقا لذلك، غالبا ما يرتكبون أفعال قتل مخطط أو عشوائي. وقد يظهر الإرهاب مقترنا بحملة سياسية أو حرب عصابات، ولكنه يتخذ أيضا شكلا "صرفا". فقد تم استخدامه من جانب جماعات قومية ودينية، ومن جانب اليسار واليمين، والقوميين والحركات الدولية، وكان موضع رعاية الدول. وكثيرا ما تألفت حركات الإرهابيين من أفراد الطبقات المتوسطة التعليم، ولكن كان هناك أيضا الإرهاب في القطاع الزراعي، والرعب الذي مارسه المشردون والمنبوذون، ونقابات العمال والرعب الذي مارسه الطبقات العاملة. ووجه الرعب ضد النظم الأوتوقراطية والديموقراطيات؛ وكانت هناك أحيانا صلة واضحة بين الاضطرابات الاجتماعية والأزمة الاقتصادية، ولم تكن هذه الصلة قائمة في حالات أخرى"<sup>(٩٥)</sup>.

٧٠- وكما يتبين بوضوح من الاقتباس المذكور أعلاه، فإن تفاوت واتساع بعد الإرهاب هذا يجعل إعلان من الصعب اختصاره والتعليق عليه هنا بطريقة عملية. وعلاوة على ذلك، فإن عددا من جوانبه يشير كثيرا من الجدل، حيث تتعدد وتتضارب وجهات النظر بشأنها. وقد سبق للمقررة الخاصة أن استرعت في عمل سابق لها انتباه اللجنة الفرعية إلى عدد من مشاكل الإرهاب الذي يمارس على مستوى أدنى من مستوى الدولة وارتباطها بالقانون الدولي وقانون حقوق الإنسان، وهي مشاكل تحتاج إلى دراسة متأنية يتم التشديد فيها بوجه خاص على مساءلة العناصر التي ليست هي من عناصر الدولة<sup>(٩٦)</sup>. وقد تلقت أيضا عددا من التقارير من حكومات ومن منظمات غير حكومية، وقد وصل عدد من التقارير المهمة في وقت متأخر للغاية بحيث تعذر إعطاؤها العناية الواجبة، وفي وقت كان قد تم فيه بالفعل تجاوز حدود الحجم المفروضة على التقارير المرحلية. والمقررة الخاصة مقتنعة عند هذا الحد بأن ما سيفيد في دراسة هذا الموضوع على نحو أفضل هو زيادة استعراضه والتمعن فيه. ولذلك ستؤجل مناقشة مظاهر الإرهاب الذي يمارس على مستوى أدنى من مستوى الدولة إلى مرحلة لاحقة لكي تقدمها بشكل أكثر تكاملا.

#### جيم- تقليل الخلاف: الحاجة إلى التمييز بين الإرهاب والتزاع المسلح

٧١- لا بد عند السعي لتعريف معنى الإرهاب من تحديد الفرق بين التزاع المسلح والإرهاب<sup>(٩٧)</sup>. وقد اعترفت المقررة الخاصة منذ بداية عملها بشدة الخلاف القائم في المجتمع الدولي حول هذه القضية، كما تشهد على ذلك كثرة تكرار جملة "من تعتبره أنت إرهابيا، قد يكون بنظر غيرك فدائيا"<sup>(٩٨)</sup>. وقد أثرت شواغل من جانب دول كثيرة حول حروب التحرير الوطني في سياق حق تقرير المصير<sup>(٩٩)</sup>. وتصمم هذه الدول على ألا تسمح للنقاش حول الإرهاب بأن يمس هذا المبدأ الأساسي دون وجه حق<sup>(١٠٠)</sup>. وركزت دول أخرى على ما يطلق عليه أكثر فأكثر اسم "التزاع الإثني" أو حتى "التزاع القومي/الانفصالي"، وأعطت الانطباع حتى أحيانا بأن أي نزاع يوصف بهذه الأوصاف له بالضرورة صلة بالإرهاب. وتعكس المناقشات التي تجري في إطار جميع أجهزة وهيئات الأمم المتحدة هذه الشواغل. ومع ذلك، تلاحظ المقررة الخاصة أن الحوار الدولي يخلو تماما من أي تحليل قانوني لهذه المجالات الحساسة. ونتيجة لذلك، تعتقد أن الوقت قد حان لتناول هذه القضية لأنه ما لم يتم الفصل بوضوح بين الحرب والإرهاب، لن يجرز أي تقدم ملموس لتعريف معنى الإرهاب، والأهم من ذلك، لن تكون هناك أية فرصة لتنفيذ تدابير ذات مغزى لمكافحة الإرهاب.

٧٢- ومن الأسباب البديهية التي تدعو إلى التمييز بوضوح بين التزاع المسلح والإرهاب سريان قانون المنازعات المسلحة (والقانون الإنساني) تلقائيا في حالة التزاع المسلح. وقد تم الاتفاق منذ وقت طويل على تعريف هذه المجموعة من القوانين وعلى الالتزامات الصريحة بصدد جميع جوانب السلوك العسكري الذي يشمل العمليات العسكرية والأسلحة (قانون لاهاي) وحماية ضحايا المنازعات المسلحة (قانون جنيف)<sup>(١٠١)</sup>. فموجب قانون

المنازعات المسلحة، لا تكون أعمال الحرب أعمالاً يمكن تجريمها بأنها أعمال جنائية أو أعمال إرهابية. والأهم من ذلك أن هناك التزامات صريحة بصدد إنفاذها ليس أقلها احترام القانون الإنساني في جميع الظروف<sup>(١٠٢)</sup>. ومن ثم فإنه يلزم التمييز بين الحرب والإرهاب وبين أعمال الحرب وأعمال الإرهاب.

## ١- النزاع المسلح والإرهاب

٧٣- النزاع المسلح حالة يشترك فيها طرفان مسلحان أو أكثر بعناد عسكري في عمليات عسكرية (أعمال حرب) كافية لاستيفاء التعاريف العرفية للنزاع المسلح. وتتفاوت ما يعتبر كافياً من حيث العمليات العسكرية توفقاً على ما إذا كان النزاع نزاعاً مسلحاً دولياً أم لا<sup>(١٠٣)</sup>.

٧٤- ويتضمن القانون الإنساني العرفي إرشادات قليلة حول حجم النشاط العسكري المطلوب لكي يشكل نزاعاً مسلحاً دولياً، بحيث يستتبع تطبيق القانون الدولي للمنازعات المسلحة تطبيقاً تلقائياً على الحالة. ومع ذلك، تفيد الممارسات بأن العدوان العسكري البسيط جداً الذي تشنه دولة ضد دولة أخرى يعتبر كافياً. غير أن معظم حالات العدوان العسكري حالات علنية تماماً، وبالرغم من عدم صدور إعلان حرب يكون المجتمع الدولي على علم بوجود نزاع مسلح<sup>(١٠٤)</sup>.

٧٥- وفي حالة النزاع المسلح "الذي لا يتسم بطابع دولي ويحدث داخل إقليم" دولة (وفقاً لما تنص عليه المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩)، تنهي المادة ١-١ من البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، غموض المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف وتوفر معايير الأعمال العسكرية الكافية لتعريف المنازعات المسلحة غير الدولية ("الحروب الداخلية" أو "الحروب الأهلية" خلاف ذلك). فالمادة ١-١ تنص على أن البروتوكول الثاني ينطبق على جميع المنازعات المسلحة التي تدور على إقليم دولة بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى بسيطرة كافية على جزء من إقليمها تمكن هذه الجماعات من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة كما تمكنها من تنفيذ البروتوكول الثاني<sup>(١٠٥)</sup>. ولا ينطبق البروتوكول الثاني، شأنه شأن المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، على حالات الاضطراب والتوتر الداخلية مثل أعمال الشغب وأفعال العنف المعزولة والمتفرقة وغيرها من الأفعال المماثلة (التي يعتبر أنها لا تشكل "منازعات مسلحة")<sup>(١٠٦)</sup>. وصعوبة التمييز بين "المنازعات المسلحة" والاضطرابات الداخلية قائمة على مستويات أدنى من العنف، وعرضة مع ذلك أيضاً للتجاوزات.

٧٦- ويمكن أن تنشأ حرب خاصة في سياق إثني، وهو الذي استمد منه مصطلح "النزاع الإثني" الشائع حالياً. ومع ذلك، تظل الحالة حالة حرب تحكمها القواعد الإنسانية، وهي إما حرب أهلية أو حرب دولية - ويحتمل في



حالة النزاع الذي يسمى "بنزاع إثني" أن تكون أكثر من حرب تحرير وطني. وبالمثل، يمكن أن تنشأ حرب خاصة في سياق "قومي/انفصالي"؛ وهي تخضع مع ذلك، شأنها شأن "النزاع الإثني"، للقانون الإنساني<sup>(١٠٧)</sup>. والاستعمال الشائع لهاتين العبارتين لا يمكن أن يلغي، من الناحية القانونية، تطبيق القانون الإنساني بدهاءة على المقاتلين في هذه المنازعات المسلحة.

٧٧- ولتحديد ما إذا كانت الحالة هي حالة نزاع مسلح أو حالة إرهاب، نادرا ما يلزم البت في ما إذا كان النزاع المسلح يعد حربا أهلية أو حربا تقاتل فيها جماعة تطالب بتقرير المصير من أجل التحرير الوطني. ذلك أن جماعات كثيرة تشترك في نزاع مسلح تطالب بحق تقرير المصير. وقد يدعم التحليل القانوني والفعلية هذه المطالبات أو قد لا يدعمها. أما إذا وصل النزاع المسلح إلى الدرجة التي يمكن عندها التذرع بالقانون الإنساني، فلا بد عندئذ من تطبيق القانون الإنساني<sup>(١٠٨)</sup>. ولن تتمثل الصعوبة السياسية التي سيواجهها المجتمع الدولي في معرفة ما إذا كانت هناك حرب أو إرهاب، بل في تحديد نوع النزاع المسلح. بيد أن هذا الخلاف القانوني/السياسي لا يدخل في مجال المناقشة الجارية بشأن الإرهاب، بل في مجال المناقشات المتعلقة بمعرفة أحكام القانون الإنساني الواجبة التطبيق - تلك التي تحكم الحروب الأهلية أو تلك التي تحكم الحروب بالمعنى المحدد في المادة ١-٤ من البروتوكول الإضافي الأول<sup>(١٠٩)</sup>. ولا بد لهذه المناقشة أن تراعي بطبيعة الحال مبدأ تقرير المصير، كما ورد في ميثاق الأمم المتحدة، وفي الصكوك والقرارات المتعلقة بحقوق الإنسان بصدد النزاع المسلح المعني بالأمر. ولعل إطار القانون الإنساني هو الإطار الملائم للتصدي للاهتمامات المشروعة التي أبدتها منظمة المؤتمر الإسلامي وغيرها من المنظمات في محافل كثيرة، وهي أن محاولة تعريف الإرهاب يمكن أن تؤدي إلى زوال مبدأ تقرير المصير.

٧٨- وهذا ليس معناه أن الحالة التي تكون بكل وضوح حالة نزاع مسلح دائر بين حكومتين أو بين حكومة وجماعة تشترك في نزاع مسلح دفاعا عن حقها في تقرير المصير أو جماعة تستوفي شروط شن حرب أهلية قد لا تفرز جماعات لا تنتسب إلى القوات المقاتلة التي تشترك في ارتكاب أعمال إرهابية حصرا. وعليه، قد تكون هناك جماعات يمكن تسميتها بجماعات إرهابية ترجع أفعالها إلى موقف سياسي بشأن النزاع المسلح، ولكنها تكون لحاجتها إلى الحصول على شروط أفضل، خارج نطاق النزاع المسلح.

٧٩- واشتراط الصرامة في تحديد هذه الحالات لا يعني أن جميع الأعمال التي يتم تنفيذها في مجرى النزاع المسلح تكون أعمال حرب قانونية. فالقانون الإنساني يعين الأعمال المحظورة بموجب قوانين وأعراف الحرب، ويمكن وصفها من ثم بأنها أعمال غير قانونية. ويعين القانون الدولي العرفي واتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين الأعمال غير القانونية التي تعتبر جرائم دولية خطيرة بوجه خاص عندما يتم ارتكابها في إطار المنازعات المسلحة<sup>(١١٠)</sup>. وفي حين لا تتضمن اتفاقية ولوائح لاهاي لعام ١٩٠٧ أو اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ أية إشارة بصدد الأعمال الإرهابية، ترد إشارة محددة إلى حظر الإرهاب كوسيلة حرب في المادة ٤-٢ (د) من البروتوكول

الإضافي الثاني. وتحظر المادة ٥١-٢ من البروتوكول الإضافي الأول في أوقات الحرب "أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين". وليس هناك معنى قانوني للتركيز فقط على الأعمال الإرهابية التي يقوم بها المقاتلون في سياق النزاع المسلح والتغاضي عن أعمال أخرى تنتهك هي أيضاً قواعد الحرب على نفس مستوى الخطورة. فينبغي أن تقدم الإدعاءات عن جميع انتهاكات قواعد الحرب في سياق قانون المنازعات المسلحة الواجب التطبيق وأحكام إنفاذه وما تنص عليه هذه الأحكام من عناصر حماية و ضمانات<sup>(١١١)</sup>.

٨٠- ويوجد أحيانا إجماع واضح فيما بين الدول لتحمل التزاماتها المنصوص عليها في أحكام إنفاذ صكوك القانون الإنساني بجدية ونزاهة. وربما كان هذا هو أحد أسباب تحول المناقشة أحيانا من مناقشة تتناول منازعات مسلحة بعينها إلى مناقشة تنصب على الإرهاب. وعلى أي حال، تلاحظ المقررة الخاصة أن الجهود الدولية قد تضافت في حالي يوغوسلافيا السابقة ورواندا للتصدي بتراهة لانتهاكات الأطراف<sup>(١١٢)</sup>. و بقيت معرفة الطريقة التي ستحسن بها المحكمة الجنائية الدولية الحالة إجمالاً بعد تأسيسها<sup>(١١٣)</sup>. وبصرف النظر عن مركز نظام روما الأساسي، تنص قواعد قانون الإنساني الدولي الراهنة على أنه يجوز لأية دولة أن تبحث عن المنتهكين المزعومين لقوانين وأعراف الحرب وأن تحاكمهم في محاكمها الوطنية أو أن تسلم هؤلاء الأفراد للمحاكمة في دولة أخرى بشرط أن تفعل ذلك بتراهة وبإجراءات تفي بالحد الأدنى من المعايير<sup>(١١٤)</sup>. وأياً كانت المكاسب من وراء رفض الدول القيام بذلك والتصدي للحروب بوصفها حروباً، فإن استبعاد بعض المنازعات المسلحة الراهنة من النقاش الجاري بشأن الإرهاب سوف يعد كسباً كبيراً لا مكنانية إحراز تقدم في مجال تعريف الإرهاب والعمل على التقليل منه.

٨١- ولا تزال هناك مع ذلك حالات قد تكتنفها صعوبات سياسية أو صعوبات أخرى لتحديد ما إذا كانت الحالة هي حالة نزاع مسلح أو حالة إرهاب. فيجوز للمرء مثلاً النظر في الحالات التالية، في سياق المادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف، التي تنص على أن القانون الإنساني ينطبق على جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم "حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة": (أ) حالة الإذعان مدة طويلة للاحتلال، ثم يحاول الشعب المحتل بعد ذلك تجديد مطالبته بتقرير المصير أو الحصول عليه لدرجة حمل الأسلحة. وقد تكون عملياته العسكرية قليلة عددياً أو عديمة الفعالية نسبياً، أو لا تستوفي بمعنى آخر الحد الأدنى من معايير تعريف النزاع المسلح. ويجوز للسلطة القائمة بالاحتلال أن تتذرع حينذاك بطول فترة احتلالها كدليل على شرعية احتلالها وأن تصف أي استخدام للقوة بأنه إرهاب<sup>(١١٥)</sup>؛ (ب) وهناك حالة الحرب الأهلية الناشئة، أي حالة لا تتحكم فيها جماعات مسلحة بأراض كافية، أو تقوم بأنشطة عسكرية تزيد عن كونها أنشطة متفرقة وتقل عن كونها أنشطة متواصلة، أو لا توصف أنشطتها بأنها أعمال عسكرية بموجب قوانين وأعراف الحرب. ويجوز للجماعة أن تطالب أو لا تطالب بالحق في تقرير المصير، ولكن إذا طالبت به، فستكون مطالبته موضع شك على أفضل تقدير<sup>(١١٦)</sup>؛ (ج) وفي حالة أخرى، يمكن أن تلجأ جماعة تطالب بقوة بحق تقرير المصير إلى استخدام القوة، ولكن حصراً بطرق

تنتهك صراحة قوانين وأعراف الحرب. وفيما يتعلق بالحالات السالفة الذكر، يمكن أن يقال إن وصف الحالة الأولى بحالة إرهاب هو وصف غير صحيح، بينما قد يكون صحيحا في الحالة الثانية. وفي الحالة الثالثة، يمكن تجريم مرتكبي الأفعال التي تنتهك قوانين وأعراف الحرب بموجب أحكام القانون الإنساني الواجبة التطبيق، أو حتى بموجب قوانين مكافحة الإرهاب الواجبة التطبيق في الحالة المعنية. وغنى عن القول إن مطالبة الشعب بحق تقرير المصير تبقى على أي حال مطالبة سليمة.

### ثالثا - أشكال الارهاب المعاصرة

٨٢- تشير القرارات التي اعتمدها اللجنة واللجنة الفرعية إلى قلقهما إزاء إمكانية استغلال الجماعات الارهابية للتكنولوجيات الجديدة. وتدرك المقررة الخاصة أهمية النقاش الواسع النطاق الجاري في الوقت الحاضر في أوساط الأكاديميين وصانعي السياسة والمنظمات غير الحكومية حول أشكال الارهاب المعاصرة. وفيما يتزايد تكرار استخدام أسماء غير معرفة تعريفا دقيقا مثل "الارهاب الأكبر"، أو "كوارث الارهاب"، أو "الارهاب الكبير" في وصف مظاهر العنف السياسي التي نشأت في فترة ما بين العشر وعشرين سنة الماضية<sup>(١٧)</sup>، فإنه من الضروري تفصيل عناصر هذه الأسماء سعيا إلى بلوغ الوضوح التحليلي إزاء فعلة العنف وأشكاله. وفي قراءة أولى، تميل المقررة الخاصة إلى الرأي القائل: '١' بوجوب أن تكون إمكانية الخطر قائمة على أسس عملية تتعلق بفعل العنف وليس على افتراض أسوأ الحالات؛ '٢' وبأن الكثير مما يوصف حاليا بالارهاب يمكن تصنيفه بالفعل أيضا في فئة النشاط غير الإرهابي<sup>(١٨)</sup>. وينبغي أن تؤخذ هذه الاستنتاجات في الاعتبار إذا أريد التوصل إلى وصف واقعي للحلول الممكنة لمشاكل حقوق الإنسان وأشكال الإرهاب المعاصرة.

٨٣- وتلاحظ المقررة الخاصة من دراسة هذا الموضوع أن معظم المنشورات المتصلة به يقوم بها أخصائون في العلوم السياسية أو علم الاجتماع أو في علوم أخرى ولا يقوم بها الحقوقيون أو الأخصائون في حقوق الإنسان، وتعرض في شكل وقائع أو في شكل وقائع مفترضة بدلا من التحليل القانوني. ولهذا السبب، اضطرت المقررة الخاصة في مناقشتها لهذا الموضوع للخروج عن الشكل الذي اعتادت اتباعه وهو التحليل القانوني. ولذلك تبدأ بدراسة الاستخدام الإرهابي الممكن لأسلحة الدمار الشامل لأن هذا هو شكل التكنولوجيا الجديدة الذي يثير معظم التعليقات. ثم تعلق على دور التكنولوجيا الجديدة في مجال المعلومات في الارهاب المعاصر، مولية انتباهها خاصا لمفهوم "الارهاب الحاسوبي" (cyberterrorism). وقد تطرح في مرحلة لاحقة من مراحل عملها مسائل أخرى تتصل بالتكنولوجيات الجديدة.

## ألف - أسلحة الدمار الشامل والإرهاب

٨٤- إن خطر استخدام أسلحة الدمار الشامل في الإرهاب هو خطر رهيب دون شك. ووصف صور من الآخرة يموت فيها مئات الآلاف ميتة بشعة بسبب تفجير سلاح نووي أو إطلاق جرثومة مرض الجمرية في منطقة حضرية هو وصف يملأ المنشورات وكثيرا ما تحتج به الدول لتبرير سياسات مكافحة الإرهاب<sup>(١١٩)</sup>. وبسبب الآثار الخطيرة المحتملة تحديدا التي ينطوي عليها الاستخدام الإرهابي لأسلحة الدمار الشامل وسياسة مكافحة الإرهاب بالنسبة إلى التمتع بحقوق الإنسان، فإنه من الضروري النظر بدقة في واقع هذا التهديد ونجاعة استراتيجية مكافحته.

### ١- الأسلحة الكيميائية

٨٥- وجدت الأسلحة الكيميائية في معظم القرن العشرين. ويمكن أن تتخذ هذه الأسلحة شكل سائل أو غاز وتقسم عموما إلى أربع فئات هي: العوامل المسببة للبثور مثل غاز الخردل؛ وعوامل الدم مثل سيانيد الهيدروجين؛ والعوامل الخانقة مثل الفوسجين والكلورين؛ وعوامل الأعصاب مثل السارين، في أكس (VX)، وتابون، وزومان<sup>(١٢٠)</sup>. وتعتبر غازات الأعصاب الأشد فتكا لأنها توقف أنزيم ألكولستريز فتعطل فعليا الجهاز العصبي - العضلي وتكاد أن تقتل الضحية على الفور<sup>(١٢١)</sup>، وهذه العوامل هي أيضا الأهم لجماعة تعتزم أو فرد يعتزم قتل أعداد كبيرة من الناس.

٨٦- والجدوى التقنية للاستخدام الإرهابي للأسلحة الكيميائية يمكن تقسيمها على مجالين هما: الانتاج والتوصيل. فبينما تعتبر جميع العناصر والمعدات الضرورية لانتاج الأسلحة الكيميائية مزدوجة الاستخدام ويتوفر معظمها بيسر من خلال التجار<sup>(١٢٢)</sup>، ينطوي الانتاج الفعلي لهذه الأسلحة على بعض الصعوبات. ورغم أن تقديرات مدى الخدمة المطلوبة لإنتاج الأسلحة الكيماوية تتراوح بين معرفة الكيمياء على مستوى الدراسة في المرحلة الثانوية وبين معرفتها على مستوى الدراسات العليا الواسعة، فإن معظم الخبراء متفقون على اعتبار قدر من الدراسات العليا ضروريا لإنتاج عوامل الأعصاب مثلا إنتاجا مأمونا بكميات ضخمة<sup>(١٢٣)</sup>. أما تقديرات كلفة إنشاء مصنع عامل لإنتاج عوامل الأعصاب فتتفاوت كثيرا إذ تتراوح بين ٢٠ ٠٠٠ و ٢٠ مليون دولار أمريكي<sup>(١٢٤)</sup>. والمحاولة الوحيدة لتنظيم تصدير المعدات والسلائف الكيماوية المزدوجة الاستخدام هي محاولة البلدان الثلاثين التي تشكل مجموعة أستراليا والتي ينبغي توسيع نطاق جهودها وتكثيفها إذا أريد لها أن تكون فعالة<sup>(١٢٥)</sup>.

٨٧- يمكن توصيل عوامل الأعصاب بوسائل عديدة تتراوح بين القنابل والمرشات وأكياس البلاستيك المثقوبة. ويتفق معظم الخبراء على اعتبار أن الطريقة الفعالة الوحيدة لنشر عوامل الأعصاب على مساحات واسعة في الهواء

الطلق هو عملية التحويل إلى إيروسولات، وهذه وسيلة تتطلب مستويات عالية من المهارة التقنية، ومن السهل أن تضطرب بفعل الظروف البيئية<sup>(١٢٦)</sup>. وإضافة إلى ذلك، فإنه حتى في ظل الظروف المثلى يلزم استخدام "ما بين مئات وآلاف الكيلوغرامات" من العامل الضروري للكيلومتر الواحد<sup>(١٢٧)</sup>. ولا يرجح أن يؤدي الهجوم في الهواء الطلق إلى مقتل أكثر من بضع مئات من الناس. وفي أنسب ظروف استخدامه، قد يؤدي نشر العامل داخل مبنى إلى إمكانية قتل بضعة آلاف. وبالتالي فإن الاستخدام الارهابي للسلاح الكيميائي لا يؤدي إلى شيء لا تؤدي إليه قبلة تقليدية بيسر أكثر وتيقن أفضل<sup>(١٢٨)</sup>. وقد يستغرق انتاج الكميات اللازمة شهورا أو سنوات في أي مرفق خلاف كبرى مرافق الانتاج<sup>(١٢٩)</sup>.

٨٨- أما تجربة الفرقة الدينية المعروفة باسم "أوم شينريكيو" (Aum Shinrikyo) في اليابان فتلقي نظرة متعمقة في المشاكل التي تواجه الارهابيين المحتملين في استخدام أسلحة كيميائية. فقد نفذت هذه الفرقة هجوماً فعالين بعوامل الأعصاب: أولهما في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ بغاز سارين في ماتسوموتو باليابان أدى إلى سبع وفيات و١٤٤ إصابة، وهجوم ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٥ بغازي سارين في قطار الأنفاق بطوكيو الذي أدى إلى مقتل ١٢ شخصا وإصابة أكثر من ١٠٠٠<sup>(١٣٠)</sup>. وفي ذروة نموها في عام ١٩٩٥ بلغ عدد أعضاء فرقة أوم ٤٠.٠٠٠ عضو في جميع أنحاء العالم، وذكر أن القيمة الاجمالية لموجوداتها تتراوح بين عشرات الملايين من الدولارات الأمريكية و١,٤ بليون دولار<sup>(١٣١)</sup>. وضمت في عضويتها عددا من العلماء والفنيين الشبان، وأنشأت شبكة دولية للحصول على المواد الكيميائية والمعدات. ورغم ضخامة تمويلها وهياكلها الأساسية ومهاراتها وما يبدو لديها من عزم على إحداث إصابات جماعية، كانت محاولاتها التسع في استخدام أسلحة بيولوجية محاولات بالغة الفشل. ثم انتقلت إلى العوامل الكيميائية وشتت هجومها الفتاكين. غير أن أيا منهما لم يؤدي إلى وفيات بالحجم الذي يذكر عادة في المنشورات المتعلقة باستخدام أسلحة الدمار الشامل في الارهاب أو بالحجم الذي كانت أوم تأمل فعلا في تحقيقه. فقد كانت طرق التوصيل طرقا بدائية: ففي الهجوم الأول استخدمت مروحة كبيرة وجهاز تدفئة، وفي الثاني استخدمت أكياس بلاستيك مثقوبة. وحتى أوم التي تعتبر المثال النموذجي على جماعة إرهابية تستخدم أسلحة كيميائية بهدف إحداث إصابات جماعية لم تتمكن من التغلب على العقبات التقنية التي تعترض سبيل القيام بذلك<sup>(١٣٢)</sup>.

## ٢- الأسلحة البيولوجية

٨٩- إن الأسلحة البيولوجية تفوق الأسلحة الكيماوية بشكل هائل من حيث القدرة الفتاكة، لكنها لحسن الحظ أيضا أصعب إنتاجا وتوصيلا<sup>(١٣٣)</sup>. فالأسلحة البيولوجية تقسم عموما إلى أربع فئات هي: البكتيريا بما فيها جرثومة مرض الجمرة والطاعون؛ والفيروسات التي تضم الحمى الصفراء، وإيبولا، والالتهاب الدماغى الخيلي

الفترولاي؛ والركتسيا التي تشمل حمى "كيو"؛ والتوكسينات التي تشمل الريسين وتوكسين البوتولينوم (البخص). وبعضها قابل للانتقال، وللكتير منها فترة حضانة مما يجعل من الصعب تشخيصها ومقاومتها.

٩٠ - أما في عملية الانتاج، فإن الحصول على مستنبتات البذور هو العقبة الأصعب. ففيما أمكن في الماضي طلب بعض المستنبتات بصورة قانونية من مجموعات مستنبتات دولية، باتت الرقابة على التصدير تنفذ الآن تنفيذا أشد صرامة<sup>(١٣٤)</sup>. أما وسائط ومعدات النمو فمن السهل نسبيا الحصول عليها. وكما في حالة الأسلحة الكيميائية، فإن تقديرات المعرفة الفنية الضرورية لإنتاج الأسلحة البيولوجية تتراوح بين المعرفة الأساسية بالبيولوجيا وبين سنوات من الدراسات العليا بعد الدكتوراة رغم أن من المتفق عليه عموما أيضا أن بعض الخبرة على مستوى الدراسات العليا مطلوب. أما الكلفة الإجمالية لبناء مرفق صغير لإنتاج الأسلحة البيولوجية فقد تتراوح بين ٢٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي ومليون دولار. وتوجد بضعة بدائل في الانتاج: فبينما يعتبر من الأسهل إنتاج العوامل الرطبة إلا أنها أقل فعالية بكثير من العوامل الجافة، والعامل الأنقى أقل استقرارا<sup>(١٣٥)</sup>. ويذكر الأطباء والباحثون الطبيون عموما جرثومة مرض الجمرة والطاعون والجذري وتوكسين البوتولينوم (البخص) باعتبارها الخيارات الأكثر احتمالا للاستخدام من قبل منظمات إرهابية<sup>(١٣٦)</sup>.

٩١ - وبسبب حساسية العوامل البيولوجية حساسية بالغة للعوامل البيئية مثل ضوء الشمس والرطوبة ودرجة الحرارة، فإنه يصعب جدا توصيلها بفعالية وبكميات كبيرة<sup>(١٣٧)</sup>. وإن إيجاد إيروسول يستنشق يمثل أصعب تحد تقني كما اتضح من مسلسل فشل فرقة آوم الدينية في نشر جرثومة مرض الجمرة من خلال التحويل إلى إيروسولات<sup>(١٣٨)</sup>. والواقع أنه لم يحدث قط هجوم بالأسلحة البيولوجية على يد إرهابي فأدى إلى أكثر من وفاة شخص واحد<sup>(١٣٩)</sup>، وهذه شهادة على الصعوبة المتأصلة في إنتاج وتوصيل عامل بيولوجي فوق مساحة واسعة.

### ٣ - الإرهاب النووي

٩٢ - يتفق الخبراء عموما على اعتبار اقتناء واستخدام الأسلحة النووية من قبل إرهابيين أمرا أقل احتمالا من إمكانية استخدام أسلحة كيميائية أو بيولوجية. ورغم كثرة الروايات المنتشرة عن تهريب أسلحة نووية مسروقة، بما فيها "الحقائب النووية" سيئة الصيت، لم تتم عملية بيع مؤكدة لسلاح نووي، ولم يثبت قط أن فاعلا خلاف الدولة لديه سلاح نووي، أو قام بتفجير سلاح من هذا النوع<sup>(١٤٠)</sup>. ومع ذلك فإن مشكلة "الأسلحة النووية السائبة" كما سميت تتطلب تضافر جهود متعددة الأطراف لإحصاء الأسلحة النووية وإخضاعها ل ضمانات<sup>(١٤١)</sup>.

٩٣ - أما الجماعات أو الأفراد الذين لا يستطيعون الحصول على سلاح نووي جاهز فيمكن أن يحاولوا بناء هذا السلاح بأنفسهم رغم أن ذلك يتطلب مستوى رفيعا من المعرفة التقنية واقتناء قدر مناسب من المواد الانشطارية

الحربية أو على الأقل المواد الانشطارية القابلة للاستخدام في الأسلحة سواء أكانت هذه المادة اليورانيوم المخضب تخصيباً شديداً أو البلوتونيوم<sup>(١٤٢)</sup>. ورغم الانتشار المماثل للكثير من الشائعات في السوق المفترضة للمواد النووية، لم توجد حالة واحدة تنطوي على كمية من المواد كافية للقيام فعلاً بصنع قنبلة<sup>(١٤٣)</sup>. بل إن بعض الخبراء يتساءلون حتى عن وجود طلب على المواد الانشطارية أو الأسلحة النووية<sup>(١٤٤)</sup>. والسبيل الأصعب للحصول على سلاح نووي هو الإنتاج الذاتي لليورانيوم المخضب تخصيباً شديداً في مفاعل. والمثال الرئيسي على مشروع سري كهذا هو مشروع جنوب أفريقيا حيث قارب إجمالي كلفته ٢٠٠ مليون دولار أمريكي<sup>(١٤٥)</sup>. أما كلفة مشروع حصل على مواد انشطارية فمن شأنها أن تكون أقل من ذلك كثيراً.

٩٤ - أما أشكال الإرهاب النووي الممكنة الأخرى فيمكن أن تشمل استخدام أجهزة لنشر الإشعاع، وهذه أسلحة إشعاعية تستخدم فيها نظائر مشعة غير انشطارية يسهل الحصول عليها وذلك بهدف نشر مسحوق من المواد المشعة. ورغم أن هذه الأشكال تعتبر بوجه عام أشكالاً غير عملية في الاستخدام العسكري العادي إلا أنه يمكن لها أن تكون مفيدة في بث الذعر في نفوس السكان حتى إذا كان عدد الإصابات متدنياً جداً<sup>(١٤٦)</sup>. ويوجد شكل محتمل آخر من أشكال الإرهاب النووي هو تخريب المفاعلات النووية. فالتمردون الشيشان مثلاً هددوا مراراً بفعل ذلك في روسيا، ويرى بعض الخبراء أن ذلك هو الشكل الأكثر إمكاناً من أشكال الإرهاب النووي<sup>(١٤٧)</sup>.

#### ٤ - الاستخدام المحتمل لأسلحة الدمار الشامل

٩٥ - إن معظم الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنوية موجودة منذ عقود من الزمن. والإرهاب ظاهرة يمتد تاريخها على مدى قرون مضت. قيل إن الحافز الأهم على الزيادة الضخمة في الآونة الأخيرة في الكتابة وصنع السياسة العامة بشأن إمكانية الجمع بين هذه الأسلحة هو هجوم فرقة أوم شينريكيو الدينية على محطة قطار الأنفاق لأنه أول مثال بارز على استخدام إرهابي لأسلحة الدمار الشامل في بيئة حضرية حديثة<sup>(١٤٨)</sup>. ففجأة تحول النقاش عن السؤال: "هل سيحدث ذلك؟" إلى السؤال: "متى يحدث ذلك ثانية؟"، إذ افترض الخبراء أن حب الإرهابيين المعتاد للتقليد من شأنه أن يحملهم على محاولة القيام بمجمات مماثلة. وإضافة إلى ذلك، فإن الاهتمام الجديد ببرامج الأسلحة البيولوجية - الكيميائية المزعومة والقلق إزاء مخزونات الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية غير المضمونة<sup>(١٤٩)</sup> في أيدي بعض الحكومات، أثار المخاوف من تزايد سهولة توفر أسلحة الدمار الشامل سواء من "الدول الراحية" أو في السوق السوداء.

٩٦ - ولكن السؤال عن السبب الذي يحمل الإرهابيين على استخدام أسلحة الدمار الشامل لا يزال قائماً. وبحسب قول خبير معروف في موضوع الإرهاب يتكرر اقتباسه فإن "الإرهابيين يريدون أن يشاهدتهم عدد كبير من الناس ولا يريدون عدداً كبيراً من القتلى"<sup>(١٥٠)</sup>. وهذا يعني أن الإرهابيين يدركون أن هجوماً بالغ الفتك

بواسطة أسلحة الدمار الشامل يمكن أن ينفر مؤيديهم عنهم أو يمكن أن يسبب هجوما مضادا قاتلا لهم من جانب الحكومة. وإضافة إلى ذلك، فإن الإرهابيين قد يخشون القيام بالتعامل بهذه المواد الخطيرة واستخدامها بأنفسهم، وقد يعتبرون أن الأسلحة التقليدية كافية لحاجاتهم<sup>(١٥١)</sup>. وفي وجه هذه النزعة التقليدية يطرح الخبراء وصانعو السياسة عموما حجتين دعما لقولهم بإمكانية الاستخدام الإرهابي لأسلحة الدمار الشامل. أولا، يشير كثيرون إلى "تزايد فتك" الهجمات الإرهابية، ويستنتجون من هذا الاتجاه أن الإرهابيين سوف يتجهون إلى أسلحة الدمار الشامل عندما يصبحون على معرفة أفضل بقدراتها الفتاكة<sup>(١٥٢)</sup>. ثانيا، رسم كثيرون صورة "نوع جديد" من الإرهابيين الذين خرجوا على القالب الإرهابي التقليدي فباتوا مستعدين لاستخدام أسلحة الدمار الشامل. وهذا النوع الجديد من الإرهابيين يوصف أوصافا مختلفة مثل "العدمية"، و"الاتجاه الديني"، و"التعصب"، و"الأصولية"، و"رؤى الآخرة"، و"الإثنية"، ويوصفون دائما بـ "التطرف"<sup>(١٥٣)</sup>. وهؤلاء الفاعلون الجدد الذين يتطلعون إلى الآخرة ويفتقرون إلى أهداف سياسية ملموسة يتحررون بذلك من القيود التي يشعر بها الإرهابيون التقليديون، وهم مستعدون لاستخدام أسلحة الدمار الشامل لتنفيذ جدول أعمالهم للدمار الشامل.

٩٧- وتعتقد المقررة الخاصة بأنه من الضروري تجنب الوقوع فريسة للتحليلات المرجفة التي تثير احتمال استخدام أسلحة الدمار الشامل في الإرهاب، ومن الضروري بالتالي تجنب الاستكانة إزاء الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان التي يمكن أن ترافق بيسر استراتيجية لمكافحة الإرهاب تقوم على أساس التحذير من فظائع الأمور. وقد أوجزت آنفا بعض العقبات التقنية التي تعترض سبيل الحصول على أسلحة الدمار الشامل واستخدامها. وحتى في حالة التغلب على هذه العقبات، تظل الأدلة تشير إلى عكس ما يقوله الذين يرون إمكانية قيام إرهابيين بشن هجوم وشيك بأسلحة الدمار الشامل. ولم يشهد العالم بأسره في السنوات الـ ٢٥ الماضية إلا خمسة هجمات بأسلحة الدمار الشامل شنها إرهابيون وأسفر الواحد منها عن مقتل ١٠ أشخاص أو أكثر (ولم يتجاوز عدد القتلى الأقصى ١٩ شخصا في الحالة الواحدة) واستخدمت في جميع هذه الهجمات أسلحة كيميائية بطرق توصيل تقوم على "تكنولوجيا بدائية"<sup>(١٥٤)</sup>. ووفقا لأحد المصادر، فإن مجموع ما أسفرت عنه الهجمات في الفترة من عام ١٩٧٥ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٠ بلغ قتيلين و٧٥٢ جريحا بسبب الاستخدام الإرهابي لأسلحة بيولوجية، و١٥٠ قتिला و٢٤٩٢ جريحا بسبب الأسلحة الكيميائية<sup>(١٥٥)</sup>. ومن الواضح أن هذه البيانات تعتبر ضئيلة بالمقارنة مع مئات القتلى الذين سقطوا في هجمات إرهابية تقليدية عديدة.

٩٨- وهذا كله لا يعني بطبيعة الحال أن هذه هي أرقام زهيدة أو حتى أن احتمال الانحدار في المستقبل إلى الإرهاب الذي يلجأ إلى التدمير الشامل ليس احتمالا مرجحا، وبالتالي لا ينبغي لنا أن نوليه انتباهنا. فكل ما يعنيه ذلك هو أن الصلة بين الزيادة الأخيرة في القتل جراء هجمات إرهابية واستخدام أسلحة الدمار الشامل هي موضع تساؤل على ما يبدو. والواقع أن هذه الزيادة في عدد القتلى لم تكن نتيجة استخدام أسلحة الدمار الشامل بل نتيجة سلسلة من الهجمات الإرهابية التقليدية القاتلة مثل الانفجارات الثلاثة عشر التي وقعت في عام ١٩٩٣ في



بومباي في وقت واحد، وانفجار المبنى الاتحادي في أوكلاهوما سيتي في عام ١٩٩٥، وانفجار سفارتي الولايات المتحدة في نيروبي ودار السلام في عام ١٩٩٨. وحاجج خبراء في هذا المجال كذلك محاجة مقنعة بأنه ينبغي التمييز في التحليل بين استخدام أسلحة الدمار الشامل على نطاق صغير في الهجمات التكتيكية وبين استخدام أسلحة الدمار الشامل في أغراض التدمير الشامل<sup>(١٥٦)</sup>. ومهما يكن من أمر، فليس هنا مجال التكهن بمزيد من التفصيل في احتمال استخدام الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل. وتعتقد المقررة الخاصة بأنه نظرا للشكوك الجديدة التي تحيط باحتمال الاستخدام الوشيك لأسلحة الدمار الشامل من قبل إرهابيين، ينبغي لنا أن نحذر تضخيم مخاطر "كوارث الإرهاب"، والإرهاب "ما بعد الحديث"، أو "الإرهاب الأكبر"، لأن ذلك ينطوي على تبرير محتمل لآلية مكافحة الإرهاب وما يتصل بها من انتهاكات محتملة للحريات المدنية وحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، فإن خطر أسلحة الدمار الشامل يمكن أن يؤدي إلى اللجوء إلى القيود الصارمة وإلى زيادة في صلاحيات الشرطة. وهذه وغيرها من الآثار السلبية التي ينطوي عليها جو الخوف (الناشئ عن الخوف من الإرهاب) يمكن أن تحدث انتقاصا من حقوق الإنسان حالما ينشأ وجود فعلي للإرهاب<sup>(١٥٧)</sup>.

#### باء - الإرهاب والتكنولوجيات الجديدة في مجال المعلومات

٩٩- ينبغي إيراد عدد من الإيضاحات بشأن الكلام المثير المحيط بأشكال الإرهاب المعاصرة والتكنولوجيات الجديدة في مجال المعلومات. أولا، يمكن للإرهابيين أو مجموعات أخرى أن يستخدموا التكنولوجيات الجديدة في مجال المعلومات لأغراض تنظيمية وكوسيلة لنشر معلوماتهم. وهذا الاستخدام للتكنولوجيات الجديدة في مجال المعلومات يمكن أن يؤدي إلى نشوء أشكال جديدة من شبكات التنظيم تكون مفيدة فائدة خاصة للإرهابيين والمجرمين ومنظمات أخرى تعمل ضد الدول<sup>(١٥٨)</sup>. وتعتبر الشبكة الجامعة للقنوات فعالة بشكل خاص حيث إنها تتيح للمنظمة المتناسكة ايدولوجيا والمتصلة بتدفقات مستمرة للمعلومات من كل عقدة إلى كل عقدة أخرى دون أن تعرض أي نقطة ممتازة وحيدة يستطيع العدو أن يهاجمها. أما البريد الإلكتروني، وصفحات المواقع، ولوحات الاعلانات، وأجهزة الفاكس، والتليفونات الخلوية فتشكل الهياكل الأساسية التقنية لهذه الأشكال الجديدة من التنظيم، وتشكل أيضا سبلا للجماعات الصغيرة ضئيلة الموارد توزع من خلالها معلوماتها في جميع أنحاء العالم توزيعا فوريا. ولا بد من أن يكون واضحا أن استخدام التكنولوجيات الجديدة في مجال المعلومات من قبل مجموعات إرهابية لأغراض الدعاية أو التنظيم قد لا يشكل بالضرورة إرهابا في حد ذاته ما لم تنطبق على هذا الاستخدام المعايير القانونية للتحريض.

١٠٠- إن استخدام التكنولوجيات الجديدة في مجال المعلومات كأداة تدميرية بات شائعا باسم "الإرهاب الحاسوبي" (cyberterrorism). ولكن مثلما قد لا يكون استخدام التكنولوجيات الجديدة في مجال المعلومات في أغراض الدعاية إرهابا فكذلك قد لا تكون إرهابا الاستخدامات العديدة للتكنولوجيات الجديدة في مجال

المعلومات في أغراض تعطيلية أو تدميرية<sup>(١٥٩)</sup>. وبفضل الانتشار السريع للإنترنت، يوجد لدى مسيئي الاستخدام المحتملين في جميع أنحاء العالم ثروة من الأدوات الموجودة تحت تصرفهم تتراوح بين الفيروسات سيئة الصيت والأسلحة الأقل منها شهرة مثل "القنابل المنطقية" و"الديدان"، و"أحصنة طروادة".

١٠١- وإضافة إلى ذلك، فإنه بالنظر إلى الزيادة المثيرة في العقد الماضي في قدرات الحواسيب الشخصية يستطيع مسيئو استخدامها شن هجمات منسقة من بلدان متعددة على نظم الحواسيب، فيتسللون إلى الشبكات ويحطمونها، ويتلفوا البيانات، ويقفلوا النظم التي تعتمد على شبكات الحاسوب. وفيما يناسب عدد من الأعمال المختلفة هذه الشبكة إلا أنها لا تقع جميعها تحت عنوان "الإرهاب الحاسوبي". وتقتصر المقررة الخاصة في استخدامها إسم الإرهاب الحاسوبي على الأعمال التي يقصد بها إحداث تعطيل أو إتلاف يكفي لترهيب السكان. ومن الأمثلة التي كثيرا ما تذكر في هذا المجال الاعتداءات على نظم مراقبة حركة الطيران، والاستيلاء على نظم الأسلحة، وتعطيل الاتصالات الطبية الطارئة. ويبدو أن هذا النوع من الأفعال يستحق فعلا اعتباره استخداما للتكنولوجيات الجديدة في مجال الإعلام في أغراض الإرهاب، ولكن ينبغي ألا تترك هذه التسمية فضفاضة بحيث تشمل فئات أخرى من الأعمال. وإضافة إلى ذلك، لا بد من أن يذكر أنه رغم الكلام المرجف لم ترد حتى الآن في التقارير عن آلاف الاعتداءات التي يقال إن مسيئي الاستعمال يشنونها يوميا على نظم الحواسيب الرئيسية أي تقرير مؤكد عن هجوم إرهابي حاسوبي. والواقع أن خبراء عديدين يرون أن هجوما كهذا غير مرجح إطلاقا نظرا لصعوبته وعدم فعاليته المحتملة<sup>(١٦٠)</sup>.

#### رابعا - أثر الإرهاب في حقوق الإنسان

١٠٢- إن أعمال الارهاب سواء ارتكبتها دول أو فاعلون خلاف الدول قد تؤثر في الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب والاحتجاز التعسفي، وفي حقوق المرأة، وحقوق الطفل، والحق في الصحة، والحق في العيش (الغذاء)، ونظام ديمقراطي وسلام وأمن، والحق في عدم التمييز، والعديد من قواعد حقوق الإنسان المحمية الأخرى<sup>(١٦١)</sup>. والواقع أنه ربما لا يوجد حق واحد من حقوق الإنسان لا يتأثر بالإرهاب.

١٠٣- وطلبت اللجنة في قرارها ٢٧/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ و٣٠/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ إلى المقررة الخاصة أن تولي اهتماما للمسائل الواردة في هذين القرارين وهي: حقوق معينة من حقوق الإنسان، والاهتمام بالضحايا، والقلق من إمكانية عدم الامتثال التام في مكافحة الارهاب لمعايير حقوق الإنسان الدولية، والاهتمام اهتماما خاصا بأخذ الرهائن والخطف والابتزاز. وقرار اللجنة ٣٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ مطابق من حيث الجوهر لذينك القرارين بشأن هذه النقاط. ويجدر بالذكر أيضا في هذا السياق أنه في أثناء المناقشات التي سبقت اعتماد تلك القرارات أدلي بيانات عديدة من الحكومات والمنظمات غير

الحكومية تولى انتباها خاصا للانتقاص من الحقوق الاجرائية المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان الدولية في حالات الأشخاص المتهمين بموجب قوانين مكافحة الارهاب الوطنية. وكما في أغلب الأحيان، تباينت الآراء التي أعرب عنها تباينا كبيرا بشأن مسألة الفاعلين خلاف الدولة. ووفقا لذلك، سوف تحاول المقررة الخاصة الآن تناول بعض هذه المسائل وإن كان هذا التناول وجيزا للأسف بسبب القيود المفروضة على حجم التقارير.

## ألف - الأثر المباشر

### ١- شواغل عامة

١٠٤- في الاستعراض الذي أجرته المقررة الخاصة لأخذ الرهائن والخطف والابتزاز على يد مجموعات إرهابية تبين لها أن هذه الأفعال تضطلع بها في الغالب مجموعات معروفة لا تسيطر إلا على مناطق قليلة. والقضايا السياسية القائمة في هذه المناطق معروفة أيضا. وفي سياق دراسة في الارهاب وحقوق الإنسان يصعب معرفة ما ترغب فيه اللجنة من المقررة الخاصة بشأن هذه الأفعال خلاف الإشارة مرة أخرى إلى أنها لم تجد إلا القليل من الحالات الجديدة التي تشارك فيها مجموعات جديدة. وهذا لا يعني أن هذه الأفعال قد لا ترتكب في المستقبل في مناطق أخرى على يد مجموعات جديدة، بل من الصعب إن لم يكن من المستحيل التنبؤ بالمكان الذي يمكن أن تقع فيه. أما المسؤولية الجنائية عن هذه الأفعال فلا تزال من مجالات اهتمام القانون الوطني والقانون الدولي القائم، بما في ذلك شروط التعاون الدولي في توقيف الأشخاص الذين يزعم أنهم شاركوا في أفعال من هذا النوع.

١٠٥- وأعربت اللجنة أيضا عن قلقها إزاء قيام مجموعات إرهابية بالاعتصاب. وفي هذا الصدد، توجه المقررة الخاصة الانتباه لا إلى أعمال اللجنة بشأن العنف ضد المرأة وأعمال المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه بل أيضا إلى الأعمال ذات الصلة التي تقوم بها اللجنة الفرعية ومقررتها الخاصة المعنية بحالة الاعتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح<sup>(١٦٢)</sup>. وقد سبق للجنة أن قررت أن الاعتصاب على يد فاعلين خلاف الدولة يشكل انتهاكا لحقوق المرأة<sup>(١٦٣)</sup>.

١٠٦- على الدول القيام بعمل إيجابي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يخضعون لولايتها. وإذا يعتبر هذا مبدأ أساسيا في قانون حقوق الإنسان، إلا أنه من المهم الإشارة إليه هنا لأن اللجنة واللجنة الفرعية أكدتا هذه النقطة في سياق الارهاب أيضا<sup>(١٦٤)</sup>. والدول التي تلجأ إلى إرهاب الدولة سواء أكان إرهابا دوليا أم داخليا تنتهك انتهاكا جسيما المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان. وينبغي أن تخضع هذه الدول للإدانة الدولية والاجراءات الدولية في ضوء صكوك وآليات حقوق الإنسان وحيثما أمكن للقانون الإنساني. فعمل كهذا إن كان فعلا من شأنه أن يقلل كثيرا من وقوع الارهاب في وقتنا الحاضر.

١٠٧- وعندما تشكل الأعمال الإرهابية أو التهديد بالأعمال الإرهابية على يد فاعلين خلاف الدولة تهديدا للحياة وسلامة الأشخاص الذين يخضعون لولاية الدولة، تقع على هذه الدولة مسؤولية وواجب حماية هؤلاء الأشخاص. وأقل ما يتوقع من الدولة من حيث الرد لا ينبغي أن يكون محصورا بمحظر الأعمال الإرهابية في قانونها الجنائي أو بتدريب موظفي إنفاذ القانون على الصعيدين المحلي والوطني أو تدريب العسكريين. فرد كهذا من شأنه في رأي المقررة الخاصة أن يكون ردا ضيقا ومحدودا للغاية وليس من شأنه أن يؤدي إلى حماية مجدية من أعمال الإرهاب. وينبغي للدولة أيضا أن تضطلع بدراسة دقيقة لجميع جوانب الإرهاب، بما فيها العوامل المسببة وما تنطوي عليه سياساتها الخارجية والمحلية من آثار في ضوء القانون الدولي (لا سيما من حيث حقوق الإنسان) ينشأ عنها خطر ارتكاب أعمال إرهابية ضد مواطنيها أو أشخاص يخضعون لولايتها<sup>(١٦٥)</sup> ولو فعلت جميع الدول ذلك بطريقة لا تحيز فيها واعتمدت بعدئذ ردودا مجدية، قد تتطلب أو قد لا تتطلب إجراء تغييرات في سياساتها، فإن وقوع أعمال الإرهاب على يد فاعلين خلاف الدولة من شأنه أن يشهد انخفاضا مثيرا أيضا.

١٠٨- ومن سوء الحظ أن بعض الدول تعتبر أن تركيز أي اهتمام على أسباب الإرهاب يؤدي إلى أثر غير مرغوب فيه وهو إيجاد تعاطف إن لم يكن إزاء أعمال الإرهاب فعلى الأقل إزاء السياق الذي تنشأ فيه هذه الأعمال. وقد يحتشد الرأي العام عندئذ ويضغط على الدولة لتغيير سياسة لا تريد أن تغيرها حتى إذا كان الثمن ازدياد الخوف من الإرهاب. وإضافة إلى ذلك، يرى بعضها الآخر أن التركيز على الأسباب تركيزا قد يؤدي إلى إحداث تغييرات في السياسة يمكن أن ينظر إليه باعتباره استسلاما لمطالب الإرهابيين. وحتى رغم ذلك فإن الدول تضطر في بعض الأحيان إلى تغيير سياساتها التي تخالف القانون الدولي. ومع ذلك لا يعتبر هذا خضوعا لمطالب الإرهابيين رغم أن جماعة إرهابية قد تسعى إلى إحداث تلك التغييرات بالذات.

١٠٩- وفي بعض الأحيان قد تفشل الدولة فشلا ذريعا في حماية شعبها حماية فعالة من أعمال الإرهاب. وفي هذه الحالات، يمكن القول إن الدولة إما عاجزة (غير قادرة) أو غير مستعدة أو الأمرين معا للسيطرة على تلك الأعمال. وتكون الدولة عندئذ قد تراجع فعلياً عن التزامها الإيجابي بحماية شعبها. ويمكن لهذه الدولة ذاتها في هذه الظروف أن تكون مسؤولة عن أعمال يقوم بها فاعلون خلاف الدولة<sup>(١٦٦)</sup>. وفي المقابل، فإن رد الدولة ردا مفرطا على الإرهاب يمكن أن يؤثر أيضا على حقوق الإنسان. ولذلك أعربت اللجنة مرارا عن قلقها إزاء تدابير مكافحة الإرهاب كما يتبين من قراراتها الأخيرة بشأن حقوق الإنسان والإرهاب التي نصت من جديد على وجوب أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب متفقة اتفاقا دقيقا مع قانون حقوق الإنسان الدولي<sup>(١٦٧)</sup>.

١١٠- وفي هذا السياق، فإن الحق في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والمعتقد، والدين، والتنقل وحقوق اللاجئين تعتبر عرضة بصفة خاصة للتعليق الذي لا داعي له خلف قناع تدابير مكافحة الإرهاب. وهذا قد يحدث

في بعض الأحيان عندما يعرب أفراد أو جماعات في الدولة عن تأييدهم لموقف سياسي يتعارض مع موقف الحكومة لكنه يتفق والموقف الذي تنادي به جماعة توصف بالإرهاب.

١١١- ولا بد من أن يذكر أخيرا أن عددا من الدول لديها تشريعات لمكافحة الإرهاب أو هي في صدد سن هذا النوع من التشريعات التي كثيرا ما تكون موضع انتقاد من قبل علماء القانون والمدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(١٦٨)</sup>. وبعض هذه التشريعات لا يتضمن تعريفًا للإرهاب بينما يتضمن بعضها قوائم بأفعال معينة. وفي بعض هذه التشريعات نصوص توضع بموجبها مجموعات في قوائم رسمية بالإرهابيين لا تتضمن في أحيان كثيرة تحليلا لتفاصيل الحالة أو لطبيعة المجموعة. وهذه المجموعات وغيرها من المجموعات التي تأخذ بأراء مماثلة ولكنها ليست متورطة مع المجموعات المعنية قد تواجه عواقب شديدة. وكما يتبين أدناه، فإن الإجراءات القضائية لتحدي إطلاق هذه التسمية زيفا أو للدفاع عن شخص متهم بارتكاب جريمة بموجب تشريع مكافحة الإرهاب، تترك مجالا خطيرا لإنكار مجموعة واسعة من الحقوق الاجرائية.

## ٢- ملاحظة خاصة بشأن الحقوق في الاجراءات القضائية

١١٢- استعرضت المقررة الخاصة عددا من القوانين الوطنية المتعلقة بالإرهاب وتعليقات الدول التي استجابت إما لمبادرة الجمعية العامة أو لهذه الدراسة<sup>(١٦٩)</sup>. ففيما تضع بعض القوانين الوطنية في الاعتبار الكامل معايير حقوق الإنسان الدولية فإن قوانين أخرى لا تفعل ذلك بشكل مفيد جدا. ولذلك فإنها تعتقد أنه ينبغي الاهتمام اهتماما كبيرا ببيان بعض الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى إمكانية جدية للإساءة لحقوق المدعى عليهم والتعدي عليها<sup>(١٧٠)</sup>.

١١٣- وفي بعض الدول، يحرم من حقوق الزيارة الأشخاص المحتجزون كإرهابيين<sup>(١٧١)</sup>. وهذا يمكن أن يتضمن إنكار حق المدعى عليه في الاتصال بمحاميه أو فرض قيود مشددة على اتصاله بمسئله القانوني مثل اشتراط الحضور المستمر لموظفي الدولة في لقاءات المحامي. بموكله مما ينتقص من الحق في الحصول على مشورة قانونية. ويحتجز المدعى عليه أساسا احتجازا يمنع فيه الاتصال.

١١٤- وقد يكون لدى الدولة اجراءات خاصة تجيز التثبت من الهوية، وتفتيش البيوت بيتا بيتا، وغير ذلك من الأفعال التي تطال الحقوق في الحياة الخاصة وأحكام إجراء محاكمة نزيهة<sup>(١٧٢)</sup>. وقد تقلل الدولة معايير إصدار مذكرة قضائية مثلا أو إلغاء الحاجة إلى مثل هذه المذكرة كليا. وقد لا يتعرض المدعى عليه وحده بل أعداد كبيرة أيضا من الأشخاص غير المتورطين معه لتعدييات خطيرة على حقوقهم، لا سيما تفتيش البيوت بيتا بيتا، وغير ذلك من التعدييات على الحياة الخاصة.

١١٥- ولدى بعض الدول أحكام تؤثر على الاجراءات القضائية الفعلية. فعلى سبيل المثال، يمكن الحد من عدد الشهود الذين قد يطلب المتهمون بارتكاب أعمال الإرهاب مثلهم للإدلاء بالشهادة أو يجوز حتى منع حضور أي شهود إطلاقاً. وهذا يمكن أن يؤثر تأثيراً خطيراً في أية محاولة من جانب المدعى عليه لإثبات عدم ارتباطه بمجموعة معينة تعتبر إرهابية أو عدم وجود صلة له بفعل معين. وهذا قد يكون مهماً أهمية كبيرة إذا كان الشخص متهماً اتهاماً غير مباشر بارتكاب فعل إرهابي، ولكن في إطار قوانين المسؤولية الجماعية.

١١٦- ويجوز للمدعى عليه أيضاً أن يسعى إلى إثبات أن الجماعة التي ينسب إليها ليست جماعة إرهابية بحسب القانون. وتقليص عدد الشهود مثل الخبراء في القانون الدولي أو الوطني فيما يتصل بتحليل الإرهاب فيمكن أن يعرقل الدفاع على نحو خطير. وتذكر المقررة الخاصة إدراكاً دقيقاً وجود مسائل قانونية معقدة، مسائل لا يكون محامي الدفاع العادي مؤهلاً لمعالجتها حتى في أكثر الأوساط القانونية ثقافة. وإضافة إلى ذلك، فإن السلطة القضائية في العديد من الدول قد تتردد في مناقضة الدولة في هذه المسائل. وحتى في الدول التي لديها قضاء مستقل ونزيه نسبياً يوجد عدد قليل من المحامين والقضاة الذين لديهم ثقافة في مجال معايير قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي تكفي لإصدار حكم نزيه، خاصة في حالة عدم السماح للمدعى عليه باستدعاء خبراء أو شهود آخرين.

١١٧- وقد تكون الحقوق المتعلقة بالإجراءات القضائية عرضة للخطر بصفة خاصة عندما تستخدم الدولة قوانين المسؤولية الجماعية أو قوانين التآمر ضد من يزعم أنهم أعضاء في جماعات تسمى إرهابية. فمثلاً، إذا قام شخص مرة بتوزيع منشورات تتصل بالهدف نفسه الذي تتخذه المجموعة الإرهابية المزعومة أمكن اتهامه بإعانة الإرهاب وأمكن اتهامه بارتكاب أية أفعال يثبت أن الجماعة قد قامت بها، أفعال لا يكون المدعى عليه قد تورط فيها أو لا يكون حتى على علم بها. أما قوانين التآمر فيمكن أن تكون ضارة ضرراً شديداً بالحق في الإجراءات القضائية في حالات التراعات المسلحة الداخلية أو الدولية التي تسميها الدولة "إرهابية". وهذه الحالات يمكن أن تلحق بالضرر بالحقوق القائمة بموجب القانون الإنساني في الحالات التي لا توجد فيها مسؤولية جماعية والتي لا يمكن فيها تجريم أفعال عسكرية مشروعة وأفعال داعمة للإغاثة الإنسانية.

#### باء - الأثر غير المباشر

١١٨- قد تتعمد الدولة أو الفاعلون خلاف الدولة نشر الخوف من الأعمال الإرهابية ضد السكان. فالخوف غير المتناسب مع الخطر الفعلي يمكن أن يولد مثلاً مواقف يعم فيها الخوف أوساط عرق أو دين بالذات. ومن الواضح أن الإدانة المدبرة لبعض الجماعات في عدد من البلدان قد أدت بالفعل إلى تعميم العنصرية والتعصب الديني. والخوف الذي لا داعي له يؤدي إلى إضعاف المقاومة ضد تدابير مكافحة الإرهاب المفردة في قسوتها. ورغبة الدولة في تدابير كهذه قد تكون وراء حملات الخوف. وقد ترى بعض الدول أن ما ينشأ عن ذلك من عنصرية

وتعصب ديني مفيد لبرامجها السياسية وجدير إذن بالثمن المدفوع. غير أن هذا النوع من عدم الاكتراث بخير الناس يعتبر من منظور حقوق الإنسان تصرفا عدوانيا وقد أدى إلى أثر سلبي جدي في حقوق الإنسان حيثما اتبعت هذه السياسات<sup>(١٧٣)</sup>. وفي أي حال، قد يوجد خطر جدي هو تقليص الحريات المدنية الأساسية.

١١٩- توجد مسألتان فرعيتان تتصلان بحالة الخوف الذي لا داعي له، وهما مسألتان لهما رغم كونهما سياسيتين بدرجة كبيرة علاقة مباشرة بحقوق الإنسان. فشعب دولة قد يجعل في حالة خوف غير عقلائي من دول أخرى وقادتها وشعوبها، خوف لا يتناسب وأي خطر يشكلونه فعلا. ولهذا بطبيعة الحال أثر سلبي في فكرة التضامن الدولي. أما فرض الدول جزاءات أو عقوبات أخرى من طرف واحد، في محاولة تبذل أحيانا لجعل هذه الجزاءات والعقوبات تشمل دولا تعتبر طرفا ثالثا، فهو سياسة رفضتها الجمعية العامة تكرارا وبقوة باعتبارها انتهاكا للميثاق. وفيما يؤثر ذلك في الحقوق المدنية والسياسية، يؤثر أيضا تأثيرا خطيرا يمكن أن يستمر في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بشكل واضح وغير واضح على حد سواء. وفي أي حال، فإن ممارسة الفعل الانفرادي يمكن اعتبارها انتهاكا لروح نداءات المنظمة الدولية من أجل التعاون الدولي في التصدي للإرهاب والأعمال الإرهابية.

١٢٠- أما المسألة الفرعية الثانية المتصلة بالخوف الذي لا داعي له من الإرهاب فتنشأ في سياق النقاش القائم على أساس القول "إن المحارب من أجل الحرية في نظري هو إرهابي في نظركم"، هذا النقاش الذي سبق للمقررة الخاصة أن أشارت إليه آنفا وفي أعمالها السابقة. والواقع أنه قد يوجد عدد من الأسباب لقيام بعض الدول عن عمد بإطلاق أسماء خاطئة على حالات النزاع المسلح معتبرة إياها إرهابا، ولكن المقررة الخاصة ليست بحاجة إلى بحث هذه المسألة هنا.

### جيم - مسألة الإفلات من العقوبة

١٢١- أثارت اللجنة واللجنة الفرعية كلاهما مسألة الإفلات من العقوبة بصدد الإرهاب<sup>(١٧٤)</sup>. ومن الواضح أن إحدى الطرق الهامة لتقليل أعمال الإرهاب طريقة ردع الأعمال المقبلة بالمقاضاة الحازمة للمتورطين في أعمال إرهابية. فممارسات الدولة في مجال الإفلات من العقوبة لا يمكن اعتبارها إلا تشجيعا للإرهاب بدلا من أن تكون رادعا له.

١٢٢- وقد سبق للجنة الفرعية أن تناولت مسألة الإفلات من العقوبة التي تنطوي على حقوق مدنية وسياسية وعلى حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية في دراستين ممتازتين<sup>(١٧٥)</sup>. ومع أن أيا من هاتين الدراستين لا تتناول أعمال الإرهاب مباشرة إلا أن الأعمال الإرهابية التي تعتبر ضارة بالحقوق المدنية والسياسية هي لقيت الاهتمام الأكبر في اللجنة وفي اللجنة الفرعية ولدى المقررة الخاصة في أعمالها السابقة وفي تقريرها هذا أيضا. ومع ذلك فإن

استعراضاً لأنواع الأعمال التي ذكرها السيد غيسه في تقريره الذي يتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يحمل المقررة الخاصة على اعتبار أن الممارسات الحالية التالية يمكن النظر فيها في سياق الإرهاب وحقوق الإنسان: برامج التكيف الهيكلي التي تتزل ضرراً شديداً بالحقوق الاقتصادية على مستوى الكفاف (E/CN.4/Sub.2/1996/15، الفقرات ٦٥-٦٩)، والحظر (الفقرات ٧٠-٧٢)، وفساد المسؤولين الحكوميين (الفقرات ٧٣-٧٩)، واختلاس الأموال (الفقرات ٨٣-٨٥) والكوارث الإيكولوجية التي صنعتها يد الإنسان (الفقرات ٩٣-٩٨)، والتلاعب بالنظم الصحية والمنتجات الصيدلانية (الفقرة ١٠٦)، والتلاعب بالمواد الغذائية (الفقرات ١٠٧-١٠٩). ويقدم السيد غيسه مخططاً من جزأين للتدابير القضائية يتناول الإفلات من العقاب: التعويض على الضحايا ومقاضاة الفاعلين. ويوصي بوجوب إعلان انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جرائم دولية تخضع لولاية عالمية.

١٢٣- ترفض المقررة الخاص أي إفلات من العقوبة لمرتكبي الأعمال الإرهابية سواء أكان مرتكبها دولة أو فاعلين خلاف الدولة، هذه الأعمال التي تنطوي على حقوق مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية. ومن المؤسف أن الإفلات من العقوبة يتقنع بأفئعة متعددة. وفي حالة الفاعلين خلاف الدولة، يمكن أن يقع الإفلات من العقوبة خلف قناع المقاضاة الانتقائية أو بحسب تقدير النيابة العامة. ورغم أن هذا إجراء سليم في بعض المناسبات بالنظر إلى تقدير واقعي يرى أن الأدلة القائمة ضد أشخاص متهمين بارتكاب أعمال الإرهاب غير مقنعة، إلا أنه في بعض الحالات توجد أدلة كافية للمقاضاة ولكن الدولة تختار تجاهل ذلك. وفي بعض الدول، لا تكون لضحايا أعمال الإرهاب المزعومة أو لورثتهم الوضع القانوني الذي يجبر الدولة على مقاضاة مرتكبي تلك الأعمال. وهؤلاء الضحايا أو ورثتهم قد يكونون أيضاً غير قادرين على رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض بسبب مجموعة كبيرة من العراقيل القضائية.

١٢٤- إن واحدة من المسائل الرئيسية التي تنشأ في سياق الإفلات من العقوبة مسألة مدى قدرة رئيس الدولة أو مسؤول آخر في الدولة على تجنب العواقب القضائية لإرهاب الدولة بالاستناد إلى نظرية الحصانة السيادية. غير أنه كما اتضح في محاكم ما بعد الحرب العالمية الثانية وكذلك في المحاكم التي أنشئت مؤخراً لمعالجة المسائل الناشئة في يوغوسلافيا السابقة وفي رواندا، لا يمكن وجود حصانة سيادية بصدد جرائم الحرب أو إبادة الجنس أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ويمكن أن يضاف إرهاب الدولة إلى هذه القائمة في رأي المقررة الخاصة، رغم أن الدولة في العديد من حالات إرهاب الدولة، كما اتضح آنفاً، قد شاركت إما في جرائم الحرب، أو في الجرائم المترتبة ضد الإنسانية، أو في إبادة الجنس ضد شعبها أو ضد مواطني دولة أخرى<sup>(١٧٦)</sup>. ورغم ذلك لم يتضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أفعال إرهاب الدولة التي تقع خارج سياق النزاع المسلح أو إبادة الجنس.



## دال - التسليم

١٢٥- إن تسليم شخص يزعم أنه ارتكب عملا إرهابيا من دولة إلى دولة أخرى معنية بالأمر بموجب القانون يعتبر طريقة يستطيع بها المجتمع الدولي أن يتصدى للإفلات من العقوبة. أما الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب ومعظم الاتفاقيات الإقليمية الشاملة القائمة بشأن الإرهاب تركز تركيزا شديدا على مسألة التسليم، وذلك في الغالب بسبب اعتبار التسليم في العالم كله تقريبا أداة قوية للحؤول دون الإفلات من العقوبة وبالتالي للتقليل من الإرهاب. فالخوف من التسليم إلى دولة مستهدفة بأعمال الإرهاب أو إلى دولة تقاضي مرتكبي أعمال الإرهاب يعتبر رادعا رئيسيا للإرهابيين المحتملين. وبالتالي فإنه من المهم أن يعلم الأشخاص الذين قد يقنعوا بارتكاب أعمال إرهاب أنهم سيقاضون بالتأكيد إذا ما ألقى القبض عليهم. وينبغي لهؤلاء الأشخاص أيضا أن يدركوا العلاقة بين قانون اللجوء السياسي وقانون الإرهاب الناشئ الذي لا يجوز بموجبه منح اللجوء للأشخاص الذين ارتكبوا أعمالا إرهابية<sup>(١٧٧)</sup>. وبالتالي فإن وجود نظام دولي فيه قوانين تسليم سارية لا توفر ملاذا آمنا للأشخاص الذين ارتكبوا أعمالا إرهابية يمكن اعتباره رادعا فعالا لأعمال الإرهاب.

١٢٦- وبطبيعة الحال، ينبغي إجراء فحص دقيق للدعوات التي توجهها دولة إلى دولة أخرى لتسليم أشخاص اقمته تلك الدولة بارتكاب أعمال إرهابية. وبالمثل عندما تخضع دعوات التسليم إلى إجراءات قضائية ينبغي للمحاكم أن تراجع هذه الطلبات بدقة ضمانا للتطبيق السليم للقانون الإنساني وغيره من القوانين.

١٢٧- ويمكن أن تنشأ عن طلبات التسليم أيضا منازعات في مجال الأدلة المطلوبة في دعوى ظاهرة الوجهة وفي مجال عبء الإثبات وغير ذلك من القضايا الإجرائية التي لا تتناولها الاتفاقيات الإقليمية بالكامل. وهذه المنازعات يمكن أن تؤدي إلى رفض طلب التسليم. ويجوز أيضا للدول طالبة التسليم أو للفاعلين المزعومين أن يحتجوا بدفوع عديدة في إطار حق المحكمة المختصة في رفض نظر الدعوى. فقد ترفض الدولة المطلوب منها التسليم مثلا تسليم فاعل مزعوم إلى دولة قد تنتهك مباشرة أو من خلال نظامها القضائي حقوق المدعى عليه. وفي هذا الصدد، اتخذت إجراءات للحؤول دون إعادة أشخاص مطلوب تسليمهم إلى الدول التي لديها عقوبة الإعدام. وتوجد عوامل أخرى تتصل بالامتثال لحقوق الإنسان قد تنظر فيها الدولة المطلوب منها التسليم قبل الأمر بالتسليم. وفي هذا الصدد، فإن من المهم أهمية كبيرة أن تكون لدى الدول ممارسات ونظم قضائية تمتثل امتثالا كاملا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني بحيث لا تلحق الضرر باستخدام التسليم كقوة وقائية وعلاج من الإرهاب.

### خامسا - ملاحظات ختامية

١٢٨- طلبت اللجنة واللجنة الفرعية كلاهما إلى المقررة الخاصة أن تتناول مسائل أخرى تتصل بالإرهاب ومن الأفضل بحثها هنا لأنها تعني فعلا تقليل الإرهاب. ومعظم هذه المسائل يتصل اتصالا مباشرا بحقوق الإنسان ومعايير القانون الإنساني.

١٢٩- وعند استعراض الإرهاب المعاصر قد يلاحظ المرء بصورة أولية أن الدول التي لديها أفضل السجلات في مجال احترام حقوق الإنسان هي الدول التي يحتمل أن يكون لديها أقل قدر من مشاكل الإرهاب المحلي. وبالمثل، فإن الدول التي لها علاقات دولية تتسم بأعلى درجات الامتثال لأهداف ومبادئ الميثاق يرجح أن تكون الدول الأقل تأثرا بالإرهاب الدولي. ويستنتج من ذلك وجود خطوة واضحة لتقليل الإرهاب هي الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان وممارسة العمليات الديمقراطية الحقيقية في جميع أنحاء العالم فيما بين الدول وفي داخل كل دولة. وينبغي بذل جميع الجهود لمعالجة أعمال حقوق الإنسان معالجة أفضل، لا سيما من حيث صلتها بتقرير المصير، والعنصرية، والتمثيل الإثني والسياسي الداخلي، والتقسيمات الاقتصادية أو الثقافية للمجتمع على أساس الطبقات.

١٣٠- وبالتالي فإن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني والمبادئ الأساسية للميثاق تعتبر من بين العوامل الرئيسية المسببة للإرهاب. وكما ذكر آنفا في هذا التقرير المرحلي، يشكل إيلاء انتباه دقيق للعوامل المسببة للإرهاب واجبا على جميع الدول إزاء الإرهاب وحقوق الإنسان. والنتيجة الإجمالية لتناول العوامل المسببة يمكن أن تكون انخفاضاً في الأعمال الإرهابية. وبالتالي فإنه بدلا من اعتبار إجراء دراسة دقيقة للعوامل المسببة إضفاء "للشرعية" على الجماعات الإرهابية، كما ذكرت بعض الدول، ينبغي اعتبار هذه الداسة عنصرا منطقياً أساسياً في أي خطة ترمي إلى تقليل الإرهاب، لا سيما فيما يتعلق بالمناطق أو الحالات التي توجد فيها مشكلة تكرر أعمال الإرهاب.

١٣١- إن الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان ينطوي أيضا على إقامة توازن اقتصادي فيما بين الدول يتضمن الحق في التنمية. وعلى الغرار ذاته، ينبغي بذل جهود أفضل لإقامة علاقات محسنة بين الدول لا لأن الميثاق يدعو لذلك فحسب بل أيضا لأن ذلك يعتبر عاملا أساسياً في الأعمال العالمي لحقوق الإنسان، كما جاء في المادة ٢٨ من الإعلان العالمي: فمن الواضح تماما أن نظاما دوليا يولد أعمال الإرهاب لا يمكن وصفه كنظام "اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظل حقوق والحريات المنصوص عليها في ... الإعلان تحققتا تماما".

١٣٢- وأدركت المقررة الخاصة في أثناء عملها أن حجم ونطاق هذا الموضوع ربما كان أكبر كثيرا من حجم ونطاق موضوعات أخرى تناولتها اللجنة الفرعية. وفي هذا التقرير المرحلي، حاولت أن تقدم تصورا نظريا أعمق لبعض المسائل المعقدة العديدة المتصلة بدراسة الإرهاب وحقوق الإنسان، واهتمت بالمسائل التي أثارها اللجنة

واللجنة الفرعية. غير أن القيود المفروضة على حجم تقارير اللجنة الفرعية لم تمكنها من أن تتناول بالكامل جميع المسائل التي تعتقد أنه ينبغي إدراجها في هذا التقرير المرحلي.

١٣٣- يوجد الكثير مما يحتاج إلى تقييم بشأن التسليم في سياق الإرهاب. وكما ذكر آنفا، فإن الاتفاقيات الإقليمية الجديدة تؤكد تأكيدا شديدا على التسليم. كما أن مسألة الدفع بالحصانة السيادية عندما توجه إلى دولة تهم ارتكاب أفعال إرهاب الدولة تعتبر مسألة جديرة بمزيد من الاهتمام لأنها بارزة أمام المجتمع الدولي في عدد من الحالات التي نشأت مؤخرا أو التي لم يتم التوصل إلى حل لها بعد. وتود المقررة الخاصة أيضا أن تستعرض بعض القضايا القائمة أو التي بت فيها مؤخرا فيما يتصل بالإرهاب الدولي، وترى أن استعراض جميع الصكوك الإقليمية الشاملة القائمة بشأن الإرهاب قد تكون مفيدة جدا في سياق التعريف أيضا. وأخيرا وليس آخرا، تود أن تستكمل النظر في الإرهاب دون مستوى الدولة (أو الإرهاب الفردي) وفي الموضوع ذات الصلة بذلك وهو مساءلة الفاعلين خلاف الدولة قبل وضع التقرير النهائي.

١٣٤- وفي ضوء قلقها إزاء هذه المجموعة الكبيرة من الموضوعات التي تحتاج إلى مزيد من الاهتمام، توصي المقررة الخاصة بأن تنظر اللجنة الفرعية في الإذن لها بإعداد تقرير مرحلي ثان.

### الحواشي

- (١) عرضت المقررة الخاصة تطور العمل الدولي السابق فيما يتصل بالإرهاب في ورقة عملها E/CN.4/Sub.2/1997/28، الفقرة ٤، وفي تقريرها الأولي (E/CN.4/Sub.2/1997/27، الفقرات ٦ - ١٣).
- (٢) وكما هو معروف تماما، فإن مجلس الأمن قد تناول في الماضي مسألة الإرهاب الدولي في حالات فردية فقط. كما تناول مجلس الأمن مسألة الإرهاب الدولي بصفة عامة في بيان أصدره بمناسبة قمة مجلس الأمن المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ حيث أعرب أعضاء المجلس عن بالغ قلقهم إزاء أعمال الإرهاب الدولي وأكدوا الحاجة إلى قيام المجتمع الدولي بالتصدي لجميع هذه الأعمال على نحو فعال (الوثيقة S/23500 المؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢).
- (٣) اشتملت اللجان المخصصة السابقة التي أنشأتها الجمعية العامة بغية دراسة أو معالجة مسألة مكافحة - أو بعض جوانب مكافحة - الإرهاب الدولي على اللجنة المخصصة المعنية بالإرهاب الدولي (قرار الجمعية العامة ٣٠٣٤ (د - ٢٧) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢)، واللجنة المخصصة المعنية بصياغة مشروع اتفاقية دولية لمكافحة أخذ الرهائن (قرار الجمعية العامة ١٠٣/٣١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، وكانت كلتا اللجنتين تتألف من ٣٥ دولة. انظر أيضا E/CN.4/Sub.2/1999/27، الفقرة ١١، والحاشيتين ١٠ و ١١).
- (٤) انظر تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الدورة الرابعة (١٤ - ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠) (A/55/37).
- (٥) المرجع السابق، الفقرات ٢٠ - ٢٥.
- (٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦.
- (٧) وهذه الاتفاقيات هي: الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقع في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣ (دخلت حيز النفاذ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩)؛ واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقع في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ (دخلت حيز النفاذ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١)؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقع في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ (دخلت حيز النفاذ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣)؛ واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

الحواشي (تابع)

(دخلت حيز النفاذ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٧)؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ (دخلت حيز النفاذ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣)؛ واتفاقية الحماية الدولية للمواد النووية، الموقعة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ (دخلت حيز النفاذ في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧)؛ والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقع في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ (دخل حيز النفاذ في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٩)؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المبرمة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (دخلت حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٢)؛ والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، المبرم في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (دخل حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٢)؛ واتفاقية تمييز المتفجرات اللاسلكية بغرض كشفها، الموقعة في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١ (دخلت حيز النفاذ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٨)؛ والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (لم تدخل حيز النفاذ بعد)؛ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (لم تدخل حيز النفاذ بعد)؛ والاتفاقية العربية لقمع الإرهاب، الموقعة في اجتماع عقد في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛ واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب الدولي، التي أقرت في أوغادوغو في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ (لم تدخل حيز النفاذ بعد)؛ والاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، المبرمة في ستراسبورغ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ (دخلت حيز النفاذ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٨)؛ واتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز المتصل بها والتي لها أهمية دولية، والمعاقبة عليها، المبرمة في واشنطن العاصمة في ٢ شباط/فبراير ١٩٧١ (دخلت حيز النفاذ في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣)؛ واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومحاربتة، التي أقرت في الجزائر العاصمة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩ (لم تدخل حيز النفاذ بعد)؛ والاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب، الموقعة في كتمانداو في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ (دخلت حيز النفاذ في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٨)؛ ومعاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في كومونولث الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب، المبرمة في منسك في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (دخلت حيز النفاذ في تاريخ التوقيع عليها بالنسبة للأطراف التي لا تتطلب تشريعاً استكمال الإجراءات المحلية).

(٨) انظر تقرير الفريق العامل (الوثيقة A/C.6/55/L.2 المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠).

الحواشي (تابع)

- (٩) قرار البرلمان الأوروبي (A5-0050/2000 المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٠).
- (١٠) المرجع نفسه، الفقرتان ٤١ - ٤٢.
- (١١) انظر A/54/917-S/2000/580، المرفق.
- (١٢) انظر A/54/637-S/1999/1204 المؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.
- (١٣) منظمة المؤتمر الإسلامي، مؤتمر القمة التاسع (قطر، ٢٠٠٠)، إعلان الدوحة.
- (١٤) انظر E/CN.4/Sub.2/1999/27، الفقرات ٧ - ١٢ و ٤١ - ٤٢، و E/CN.4/Sub.2/1997/28، الفقرتان ١١ و ١٧.
- (١٥) انظر مثلاً A. P. Schmid, Political Terrorism: A Research Guide to Concepts, Theories, Data Bases and Literature, Amsterdam, North-Holland Publishing Co., 1983, pp. 119-152 حيث جمع الكاتب ١٠٩ تعاريف للإرهاب؛ و J. F. Murphy, "Defining international terrorism: a way out of the quagmire", Israel Yearbook on Human Rights, vol. 19(1989), p. 13 حيث يشار إلى Walter Laqueur أحد المعلقين البارزين الآخرين في موضوع الإرهاب الذي أوضح أنه في الفترة بين عام ١٩٣٦ وعام ١٩٨١ تم طرح ١٠٩ تعاريف مختلفة للإرهاب، كما تم منذ ذلك الوقت تقديم المزيد من التعاريف، بما في ذلك بضعة تعاريف قدمتها حكومة الولايات المتحدة وكل منها يختلف عن الآخر.
- (١٦) J. J. Lambert, Terrorism and Hostages in International Law, Cambridge, Grotius Publications Ltd., 1990, p.13
- (١٧) انظر مثلاً G. Guillaume, "Terrorisme et droit international", Collected Courses of The Hague Academy of International Law, vol. 215 (1989-III), p. 295; وانظر أيضا G. Wardlaw, Political Terrorism: Theory, Tactics, and counter-measures, Cambridge, Cambridge University Press, 1982, pp. 4-5
- (١٨) E/CN.4/Sub.2/1997/28، الفقرة ١٧.
- (١٩) E/CN.4/Sub.2/1999/27، الفقرة ٤٣.

الحواشي (تابع)

- (٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ٤٢.
- (٢١) E/CN.4/Sub.2/1997/SR.33، الفقرة ٦٨.
- (٢٢) E/CN.4/Sub.2/1997/SR.33، الفقرة ٧٢.
- (٢٣) E/CN.4/Sub.2/1997/SR.34، الفقرة ٢٢. ومع ذلك، انظر رأي الخبير نفسه في E/CN.4/Sub.2/1996/SR.35، الفقرة ١١، وانظر أيضا E/CN.4/Sub.2/1999/SR.27، الفقرة ٧١، حيث يعرب الخبير نفسه، معترفا بصعوبة التعريف، عن ارتياحه لأن المقررة الخاصة لا تتصور سوى الأخذ بتعاريف مؤقتة و"لأغراض الدراسة" فقط.
- (٢٤) E/CN.4/Sub.2/1999/SR.26، الفقرة ٥٦.
- (٢٥) E/CN.4/Sub.2/1997/SR.33، الفقرة ٤٠.
- (٢٦) E/CN.4/Sub.2/1999/SR.26، الفقرة ٦٦.
- (٢٧) انظر مثلا رأي السيد أ. مكسيم والسيد م. ألفونسو مارتينيز في E/CN.4/Sub.2/1997/SR.33، الفقرات ٤٤ و ٧٦ - ٧٧، على التوالي.
- (٢٨) السيد ه. فيكس زاموديو، المرجع السابق نفسه، الفقرة ٤٢.
- (٢٩) السيد م. بوسويت، المرجع نفسه، الفقرة ٤٨.
- (٣٠) السيد م. بوسويت في E/CN.4/Sub.2/1999/SR.26، الفقرة ٦٦.
- (٣١) السيد س. سوراجي في E/CN.4/Sub.2/1999/SR.27، الفقرة ٨٢.
- (٣٢) السيدة ف. هامبسون، المرجع السابق نفسه، الفقرات ٢٣-٢٥.
- (٣٣) السيد ر. ك. و. غونسكيري، المرجع نفسه، الفقرة ٧٨.
- (٣٤) السيد أ. إيدي في E/CN.4/Sub.2/1999/SR.30، الفقرة ٣٩.

الحواشي (تابع)

(٣٥) السيدة ح. ورزازي في E/CN.4/Sub.2/1995/SR.11، الفقرة ٤١.

(٣٦) انظر لامبرت (Lambert)، الحاشية ١٦ أعلاه، الصفحة ١٣؛ وواردلو (Wardlaw)، الحاشية ١٧ أعلاه، الصفحتان ٤-٥؛ و R. E. Rubenstein، Alchemists of Revolution: Terrorism in the Modern World، New York, Basic Books Inc., 1987, p. 17.

(٣٧) الحاشية ٣ أعلاه.

(٣٨) انظر أيضا F. J. Hacker، Crusaders, Criminals, Crazyies: Terror and Terrorism in our Time، New York, W. W. Norton and Co., 1976، حيث يستخدم مصطلح "الإرهاب من فوق" و"الإرهاب من تحت"، كما اقتبسها واردلو، الحاشية ١٧ أعلاه، الصفحة ٦٩.

(٣٩) من المفيد الاطلاع على استعراض عام تاريخي جيد لمسألة الإرهاب في R. A. Friedlander، Terrorism: Documents of International and Local Control، vol. I, New York, Oceana Publications, 1979, p. 1 ff.

(٤٠) انظر مثلا Guillaume، الحاشية ١٧ أعلاه، الصفحتان ٢٩٦-٢٩٧؛ وانظر أيضا الدراسة التي أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة من أجل اللجنة السادسة بعنوان "التدابير الرامية لمنع الإرهاب الدولي الذي يهدد أو يزهق أرواح الناس الأبرياء أو يعرض الحريات الأساسية للخطر، ودراسة الأسباب الأساسية لهذه الأشكال من الإرهاب وأعمال العنف التي تكمن في البؤس والإحباط والشعور بالظلم واليأس والتي تدفع بعض الناس للتضحية بالأرواح، بما فيها أرواحهم، بهدف إحداث تغييرات جذرية" (A/C.6/418 المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢).

(٤١) انظر الفقرات ٥١ - ٦٧.

(٤٢) انظر بصفة عامة A. Soboul، The French Revolution 1787-1799، New York, Vintage, 1975.

(٤٣) انظر بصفة عامة W. Laqueur، Terrorism، Boston, Little, Brown and Company, 1977, p. 11 ff.

(٤٤) انظر بصفة عامة Wardlaw، الحاشية ١٧ أعلاه، الصفحة ٢٥ وما يليها؛ و W. Laqueur، The New Terrorism: Fanaticism and the Arms of Mass Destruction، Oxford, Oxford University Press, 1999, p.56 ff.



الحواشي (تابع)

(٤٥) للاطلاع على الفرق بين معنى "الرعب" ومعنى "الإرهاب"، انظر International Encyclopedia of Terrorism, Chicago and London, Fitzroy Dearborn Publishers, 1997, p. 13 الحاشية ١٧ أعلاه، ص ٩-١٣.

(٤٦) انظر أعلاه الفقرة ٣٧. انظر أيضا W.D. Purdue, Terrorism and the State. A Critique of Domination through Fear, New York, Praeger, 1989, p. 33 ff

(٤٧) المرجع نفسه، ص ٣٨ وما يليها. قال ألكسندر سولجنتسين، الكاتب السوفييتي المنفي إن جوزيف ستالين قد استخدم وكالة المخابرات والبيروقراطية (المحاكم، السجون، وغيرها في الإرهاب والتطهير والقضاء على أكثر من ١٥ مليون فلاح، وشيوعي، وأسرى حرب، وقوميات إثنية. انظر L. Kruper, Genocide: Its Political Use in the Twentieth Century, New Haven, Yale University Press, 1982, p. 141

(٤٨) انظر بوجه عام International Encyclopedia of Terrorism، الحاشية ٤٥ أعلاه، ص ١٠٢ وما يليها، وكذلك Perdue: Report of Robert H. Jackson, United States Representative to the International Conference on Military Trials (1949), p.4. لا يقتصر إجرام القادة الألمان ومعاونيهم على الاعتداء على الأفراد فحسب، وإنما يمثل النتيجة التي أفرزها عهد رعب منتظم ومخطط".

(٤٩) International Encyclopedia of Terrorism، الحاشية ٤٥ أعلاه، ص ٦٨٨-٦٨٩ من النص الإنكليزي. انظر أيضا منظمة العفو الدولية Political Killings by Governments, London, Amnesty International, 1983, p. 44

(٥٠) International Encyclopedia of Terrorism، الحاشية ٤٥ أعلاه، ص ٦٨٦-٦٨٧ من النص الإنكليزي.

(٥١) انظر بوجه عام J. Simpson and J. Bennett, The Disappeared and the Mothers of the Plaza, New York, St. Martin's Press, 1985, and also the Introduction by M. Stohl and G.A. Lopez, in M. Stohl and G.A. Lopez, eds., The State as Terrorist. The Dynamics of Governmental Violence and Repression, Westport, Conn., Greenwood Press, 1984, p. 4

(٥٢) انظر أعلاه الحاشية ٣٨.

الحواشي (تابع)

(٥٣) انظر على سبيل المثال الملاحظات التمهيديّة المقدمة من Professor C. Bassiouni, Chairman of the Panel on "Human Rights v. New Initiatives in the Control of Terrorism" in American Society .of International Law: Proceedings of the 79th Annual Meeting, New York, 1985, p. 289

(٥٤) انظر Guillaume، الحاشية ١٧ أعلاه، ص ٢٩٨ من النص الإنكليزي. ولكن انظر أيضا الفقرة الثالثة من الديباجة والمادة ٣٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. Perdue الحاشية ٤٦ أعلاه، ص ١٧-١٩ من النص الإنكليزي، بالإشارة إلى نظرية Max Weber للشرعية القائمة على سند قانوني مرشد للقاعدة، يمثلها نظام قوانين ويجسدها في أشكال بيروقراطية للإدارة، فهو ينظر إلى العلاقة بين الإرهاب والدولة الحديثة في إطار انتقاد فكر Weber ويفترض أن سلطة الدولة يمكن أن تستخدم "بانتظام" شديد للحفاظ على نظام إجحاف له أبعاد ليست محلية فحسب بل وعالمية.

(٥٥) انظر بوجه عام R. Falk, Revolutionaries and Functionaries, New York, E.P. Dutton, 1988.

(٥٦) Lambert، الحاشية ١٦ أعلاه، ص. ١٥ من النص الإنكليزي، والحاشية ١٣.

(٥٧) ينص الحكم الوارد في ميثاق الأمم المتحدة بشأن السلطان الداخلي على ما يلي: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما".

(٥٨) انظر على سبيل المثال M.N. Shaw, International Law, 4th ed., Cambridge, Cambridge University Press, 1997, p. 202.

(٥٩) الشرعية الدولية لحقوق الإنسان (التي تتألف من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ليست سوى حفنة من الأمثلة البارزة لهذا التطور.

(٦٠) Shaw، الحاشية ٥٨ أعلاه، ص ٢٠٤ من النص الإنكليزي.

الحواشي (تابع)

(٦١) Guillaume، الحاشية ١٧ أعلاه، ص ١٩٨ من النص الإنكليزي.

(٦٢) المرجع نفسه، ص ٢٩٩ من النص الإنكليزي.

(٦٣) H.-P. Gasser, "Prohibition of terrorist acts in international humanitarian law", انظر

.Extract from the International Review of the Red Cross, 1986, pp.6-7

(٦٤) انظر على سبيل المثال Prosecutor v. Dusko Tadic a/k/a "Dule"، القرار الصادر في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بشأن اقتراح الدفاع عن استئناف تمهيدي بشأن الولاية القضائية، الفقرة ١٤١، و Prosecutor v. Dusko Tadic، الحكم الصادر في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ من غرفة الاستئناف، الفقرة ٢٥١، المحكمة الدولية لمحكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي تم ارتكابها في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، الذي أكد أن الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، يمكن أن ترتكب أيضا، بموجب القانون الدولي العرفي، في أوقات السلم.

(٦٥) M. Crenshaw and J. Pimlott, eds., Encyclopedia of World Terrorism, vol. I, انظر

.New York, Sharpe Reference, 1997, p. 206

(٦٦) انظر أيضا Lambert، الحاشية ١٦ أعلاه، ص ١٩ من النص الإنكليزي.

(٦٧) Encyclopedia of World Terrorism, vol. I، الحاشية ٦٥ أعلاه، ص ٢٠٦ من النص

الإنكليزي.

(٦٨) على سبيل المثال، بعد توحيد شطري ألمانيا في عام ١٩٩٠، ظهرت أدلة أفادت بأن إرهابيين

يساريين كانوا قد تلقوا تدريباً مكثفاً في معسكرات ألمانيا الشرقية. وفي هذه المرافق، كان يتم تدريب هؤلاء الجنديين على استعمال أسلحة ومتفجرات صغيرة، وعلى جمع المعلومات الخاصة بالمخابرات، وعلى تقنيات المراقبة وتخطيط المهام. انظر Encyclopedia of World Terrorism، الحاشية ٤٥ أعلاه، ص ٦٨١ من النص الإنكليزي.

(٦٩) W. Laqueur, The Age of Terrorism (1987), pp. 268-269, as quoted by Lambert

الحاشية ١٦ أعلاه، ص ١٩ من النص الإنكليزي والحاشية ٣٣.

الحواشي (تابع)

(٧٠) انظر على سبيل المثال Nonviolent Responses to Violence-Prone Problems: The Cases of Disputed Maritime Claims and State-Sponsored Terrorism, Reports of Two Special Committees of the American Society of International Law, Studies in Transnational Legal Policy, No. 22, Washington, D.C. The American Society of International Law, 1991, p. 18ff., and Encyclopedia of World Terrorism, vol. I, الحاشية ٦٥ أعلاه، ص ٢٠٦-٢٠٧ من النص الإنكليزي.

(٧١) انظر بوجه عام، Nonviolent Responses to Violence-Prone Problems, note 70 supra, pp.18-19; Wardlaw, Political Terrorism: Theory, Tactics and Counter-Measures, end revised ed., Cambridge, Cambridge University Press, 1989, p.175 ff; M. Stohl, "International dimensions of State terrorism" in Stohl and Lopez, note 51 supra, pp.43-58; W. Laqueur, "Reflections on terrorism", Foreign Affairs, 1986, Fall, vol 65, pp.86-100; P. Wilkinson "State-Sponsored international terrorism: the problems of response", The World Today, 1984, July, pp.292-298

(٧٢) انظر على سبيل المثال Laqueur، الحاشية ٤٤ أعلاه، ص ١٥٦ وما يليها من النص الإنكليزي.

(٧٣) انظر International Encyclopedia of Terrorism، الحاشية ٤٥ أعلاه، ص ٦٧٧ من النص الإنكليزي.

(٧٤) المرجع نفسه.

(٧٥) انظر B.M. Jenkins, New Modes of Conflict, Santa Monica, California, RAND Publications Series R-3009-DNA, 1983, p.v. في هذه النشرة شبه الرسمية لمؤسسة راند، يشير الخبير البارز المعني بمسائل الإرهاب والتابع لمؤسسة راند إلى "أشكال الحرب غير المباشرة" على النحو التالي: "تشمل أشكال الحرب غير المباشرة العمليات العسكرية السرية والخفية التي تنفذها قوات أخرى غير القوات المسلحة النظامية في البلد بتوفير اللجوء والدعم للعصابات في بلد مجاور، وبتوفير الدعم - وأحيانا تعليمات التنفيذ - لجماعات إرهابية معارضة لنظام منافس أو لنظام خصم، واستخدام الحكومة لأساليب إرهابية مثل اغتيال أعداء أجناب أو منفيين مثيرين للإزعاج.

(٧٦) انظر على سبيل المثال P. Wilkinson, Terrorism and the Liberal State (2nd ed.), London, Macmillan, 1986, p. 277 ff., and Lambert, note 16 supra, p. 20

الحواشي (تابع)

- (٧٧) J.F. Murphy, State Support of International Terrorism: Legal, Political and Economic Dimensions, Boulder, Colorado, Westview Press, 1989, p. 36 الذي يواصل (في ص ٣٧ من النص الإنكليزي) بالإشارة إلى "التزاع القليل الكثافة" الذي عرفه جيش الولايات المتحدة على النحو التالي: "إنه عبارة واسعة تصف النضال السياسي-العسكري الذي لا يصل إلى مستوى الحرب التقليدية بين القوات المسلحة الوطنية لتحقيق أهداف سياسية، أو اجتماعية، أو اقتصادية، أو نفسية. وكثيرا ما يمتد ويتراوح بين الضغوط الدبلوماسية والاقتصادية والنفسية-الاجتماعية عن طريق الإرهاب وبين حرب المتمردين.
- (٧٨) انظر على سبيل المثال Wardlaw، الحاشية ٧١ أعلاه، ص ١٨٢ وما يليها.
- (٧٩) المرجع نفسه وكذلك Falk، الحاشية ٥٥ أعلاه، ص ١٣٦-١٣٧ من النص الإنكليزي.
- (٨٠) Wardlaw، الحاشية ٧١ أعلاه، ص ١٧٥ من النص الإنكليزي.
- (٨١) على سبيل المثال، أثار وكيل وزارة الدفاع في الولايات المتحدة، السيد غ. بول، في "Shultz is wrong on terrorism"، The Gainesville Sun, 27 December 1984, p. 11A الذي ترعاه الدولة النظام الدولي بأسره، وإذا كان لنا أن نحافظ حتى على حد أدنى من الاستقرار في العالم، لا بد أن ننبذ أية أمة تتغاضى عنه. ولنتنبه في هذه الأثناء إلى أننا لسنا مستحئين لا بالذعر ولا بالغضب لكي نعتنق حكم الرعب المضاد وحكم الغوغاء الدولي ليصل من ثم السلوك الذي تسير عليه أمتنا إلى مستوى الإرهابيين الحقير". ورد ذكر ذلك في C.W. Kegley, Jr., T. Vance Sturgeon and E.R. Wittkopf, "Structural terrorism: the systemic sources of State-sponsored terrorism" in M. Stohl and G.A. Lopez, Terrible Beyond. Edurance? - The Foreign Policy of State Terrorism, New York, Greenwood Press, 1988, at p. 27.
- (٨٢) للاطلاع على تحذيرات شديدة من رد الفعل المفرط على الإرهاب الذي ترعاه الدولة، انظر بوجه عام Falk، الحاشية ٥٥ أعلاه وWardlaw، الحاشية ٧١ أعلاه، وترد هذه التحذيرات في أماكن كثيرة.
- (٨٣) للاطلاع على مناقشة كهذه، انظر على سبيل المثال Nonviolent Responses to Violence- Prone Problems، الحاشية ٧٠ أعلاه، ص ٢٤ وما يليها من النص الإنكليزي، وMurphy، الحاشية ٧٧ أعلاه، ص ٥٥-١١١ من النص الإنكليزي. وانظر أيضا بوجه أعم Guillaume، الحاشية ١٧ أعلاه، ص ٣٧٣-٤٠٦ من النص الإنكليزي.

الحواشي (تابع)

(٨٤) انظر الفقرات ٧، و٣٨-٣٩ من التقرير الأولي لهذه المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1999/27).  
Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits Judgment, I.C.J. Reports 1986  
انظر أيضا القضية المتعلقة بـ. بصفة القانون الدولي العرفي وبخصائص هذا الصك (الفقرات ١٨٨، ١٩١-١٩٢). هذا فضلا عن أن بعض الاستنتاجات التي توصلت إليها المحكمة شديدة الصلة بقضية الإرهاب الذي ترعاه الدولة، وإن يكن بشكل غير مباشر، وذلك بالرغم من أن الإرهاب لم يكن في بؤرة الإجراءات المطروحة عليها. فعلى سبيل المثال، أكدت المحكمة أن الولايات المتحدة بمساعدتها للمتمردين الكونتراز الذين اشتملت أنشطتهم على التهديد باللجوء إلى القوة أو على اللجوء إليها، و"بتدريبها وتسليحها وتجهيزها وتمويلها وإمدادها قوات الكونتراز أو خلاف ذلك بتشجيع ودعم ومساعدة الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضد نيكاراغوا" قد انتهكت التزاماتها بموجب القانون الدولي العرفي بعدم استخدام القوة ضد دولة أخرى وبعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى (الفقرات ٢٢٨ و ٢٣٨ و ٢٩٢).

(٨٥) من الجدير بالملاحظة أن الاتفاق الدولي بشأن المبدأ الذي يقضي بأن على الدول مسؤولية عدم إجراء أو دعم أو تشجيع القيام بنشاط إرهابي ضد دول أخرى قد تم التوصل إليه في إطار عصبة الأمم. انظر المادة الأولى من الاتفاقية التي لم يكتب لها البقاء، وهي اتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه التي اعتمدت في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣٧ تحت رعاية عصبة الأمم والتي أجهضت (عصبة الأمم، (c. 546 (I).M.383 (I).1937.v). وبالإضافة إلى ذلك، كان المجلس قد قرر في عام ١٩٣٤ أن على الدول واجب عدم تشجيع أنشطة إرهابية ضد دول أخرى أو السماح بالقيام بهذه الأنشطة في أراضيها. انظر الجريدة الرسمية الصادرة عن عصبة الأمم في عام ١٩٣٤، التي وردت الإشارة إليها في لامبير، الحاشية ١٦ أعلاه، ص ٢٩ من النص الإنكليزي، الحاشية ٨٢. وترد هذه الملاحظات أيضا في المادة ٣ (و) و(ز) من قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن تعريفا للعدوان، وفي قرار الجمعية العامة ٢٧٣٤ (د-٢٥) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ بشأن الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي، الذي "يؤكد رسميا من جديد... أن من واجب كل دولة الامتناع عن تنظيم أعمال الحرب الأهلية أو الأعمال الإرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها".

(٨٦) انظر أيضا Guillaume، الحاشية ١٧ أعلاه، ص ٢٩٩ من النص الإنكليزي.

(٨٧) Stohl، الحاشية ٧١ أعلاه، ص ٤٣ من النص الإنكليزي.

الحواشي (تابع)

(٨٨) المرجع نفسه، ص ٤٤ وما يليها من النص الإنكليزي، Kegley, Vance Sturgeon and Wittkopf، الحاشية ٨١ أعلاه، ص ٢٢ وما يليها من النص الإنكليزي. انظر أيضا Lambert، الحاشية ١٦ أعلاه، ص. ١٦ من النص الإنكليزي، وFalk، الحاشية ٥٥ أعلاه، ص ١٧٠-١٧١ من النص الإنكليزي.

(٨٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والعشرون، الملحق رقم ٢٨ (A/9028)، ١٩٧٣، الفقرة ٢٤. انظر أيضا المرجع نفسه، الفقرة ٣٨ و T.M. Franck and B.B. Lockwood, Jr., "Preliminary thoughts towards and international convention on terrorism", The American Journal of International Law, vol. 68 (1974), pp. 73-74.

(٩٠) Lambert، الحاشية ١٦ أعلاه، ص ١٦ من النص الإنكليزي.

(٩١) المرجع نفسه، بالإشارة أيضا إلى Stohl، الحاشية ٧١، ص. ٤٨ من النص الإنكليزي.

(٩٢) من الأمثلة الموضحة لذلك حادث الـ Rainbow Warrior، الذي ارتكب فيه موظفو المخابرات الفرنسية فعل إرهاب في ميناء أوكلاند بنيوزيلندا في عام ١٩٨٥ فدمروا سفينة غرينيبس Rainbow Warrior التي كانت تحتج على التجارب النووية الفرنسية في جنوب المحيط الهادئ. وأسفر هذا الفعل عرضا عن وفاة أحد أفراد الطاقم. وأصدرت الحكومة الفرنسية اعتذارا، ووافقت في نهاية الأمر على إجراء وساطة رأسها الأمين العام للأمم المتحدة، ووافقت على تحمل قدر من المسؤولية المالية عن وفاة الفرد عضو الطاقم.

(٩٣) للاطلاع على مثال يبين هذا اللبس، انظر النص المرافق للحاشية ٨٩ أعلاه.

(٩٤) انظر بوجه عام، International Encyclopedia of Terrorism, note 45 supra: Friedlander, note 39 supra; R.H. Kupperman and D.M. Trent, eds., Terrorism: Threat, Reality, Response, Stanford, California, Hoover Institution Press, 1980; A.E. Evans and J.F. Murphy, eds., Legal Aspects of International Terrorism, Lexington, Massachusetts, Lexington Books, 1978; W.M. Reisman, "International legal responses to terrorism", Houston Journal of International Law, vol. Lambert, note 16 supra, p. 15; انظر أيضا 22, No. 1 (1999), p. 50 ff; and Rubenstein, note 36 supra في المائة من المؤلفات المتعلقة بالإرهاب يتناول على الأرجح الإرهاب الذي ليس هو إرهاب الدولة. Stohl and Lopez, note 51 supra, p. 3; and Schmid, note 15 supra, pp. 104-105.

(٩٥) Laqueur، الحاشية ٦٩ أعلاه، مقتبس من Lambert، الحاشية ١٦ أعلاه، ص ١٤-١٥ من النص الإنكليزي، الحاشية ١١.

الحواشي (تابع)

(٩٦) E/CN.4/Sub.2/1997/28، الفقرات ١٤-١٦؛ E/CN.4/Sub.2/1997/27، الفقرات ٤٤-٤٥.

(٩٧) ترد بانتظام في جميع الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة حتى الآن تقريبا إشارة إلى أن النزاع المسلح ليس إرهابا. فعلى سبيل المثال، وردت الإشارة في التقرير الأول للجنة المخصصة الأولى المعنية بالإرهاب الدولي (الحاشية ٨٩ أعلاه، الفقرة ٣٧) إلى أنه لا ينبغي للجنة أن تنظر في الأفعال الناشئة عن النزاع المسلح.

(٩٨) انظر على سبيل المثال E/CN.4/Sub.2/1997/28، الفقرة ١١.

(٩٩) على سبيل المثال، تنص المادة ٢ (أ) من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي على "أن نضال الشعوب، بما في ذلك النضال المسلح ضد الاحتلال الأجنبي، والعدوان، والاستعمار، والهيمنة بهدف التحرير وتقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي، لا يعتبر بمثابة جريمة إرهابية". وتورد اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية حكما موازيا لها في المادة ٣، الفقرة ١ على النحو التالي: "... لا يعتبر نضال الشعوب وفقا لمبادئ القانون الدولي من أجل تحريرها أو تقرير مصيرها، بما في ذلك النضال المسلح ضد الاستعمار، والاحتلال، والعدوان، والسيطرة من جانب القوات الأجنبية، بمثابة أعمال إرهابية".

(١٠٠) كانت الحاجة إلى التمييز بوضوح بين الإرهاب والنضال من أجل التحرير الوطني موضوعا له الغلبة خاصة لدى منظمة المؤتمر الإسلامي، كما وردت الإشارة إلى ذلك أعلاه. وقد وصفت منظمة المؤتمر الإسلامي المناقشات المتعلقة بهذه القضية بأنها "محاولات مسعورة ترمي إلى طمس الفوارق الجلية بين الإرهاب والنضال المشروع للشعوب، الذي يتفق ومبادئ القانون الدولي وأحكام ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الأمم المتحدة" (قرار منظمة المؤتمر الإسلامي 53/8-س (ق.إ). وفي القرار الصادر عن أحدث قمة إسلامية، تمت الاستعاضة عن كلمة "مسعورة" بكلمة "عنيفة" (قرار منظمة المؤتمر الإسلامي 64/9-س (ق.إ). انظر أيضا بوجه عام E. Chadwick, Self-determination, Terrorism and the International Humanitarian Law of Armed Conflict, The Hague, Martinus Nijhoff, 1996.

(١٠١) تشمل الصكوك الرئيسية للقانون الإنساني ما يلي: اتفاقية ولوائح لاهاي لعام ١٩٠٧، 205 Perry's Treaty Series 277؛ اتفاقيات جنيف من الأولى إلى الرابعة لعام ١٩٤٩، 75 United Nations Treaty Series 31، 75 United Nations Treaty Series 85، 75 United Nations Treaty Series 135 and 75 United Nations Treaty Series 267 (اتفاقيات جنيف)؛ البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، 1125 United Nations Treaty Series 3 (البروتوكول الإضافي الأول)؛ البروتوكول الإضافي الثاني



الحواشي (تابع)

الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، 1125 United Nations Treaties Series 609 (البروتوكول الإضافي الثاني)؛ اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، 754 United Nations Treaty Series. وهناك أيضا عدة قرارات صادرة عن الجمعية العامة تتعلق أساسا بحماية المدنيين في المنازعات المسلحة التي تشكل أيضا جزءا من قانون المنازعات المسلحة.

(١٠٢) أكدت محكمة العدل الدولية بقوة على التزام جميع الدول والأطراف بالقواعد الآمرة التي تقضي باحترام وتأمين احترام القانون الإنساني في جميع الظروف، بما في ذلك في الحالات التي لا تشترك فيها دولة اشتراكا مباشرا. انظر Military and Paramilitary Action in and against Nicaragua، الحاشية ٨٤ أعلاه، الفقرات ١١٣-١١٥، وانظر أيضا الفقرات ١٥١-١٥٣ (سينغ، رأي منفصل)، والفقرتين ١٩٩-٢٠٠ (سيي-كامارا، رأي منفصل). واعترفت المحكمة أيضا بأن هذه القاعدة تنطبق بصرف النظر عن نوع النزاع المسلح لكونها قد قضت بأن النزاع المسلح بين المتمردين "contras" وحكومة نيكاراغوا هو حرب أهلية (المرجع نفسه، الفقرة ١١٤)، مفسرة هذا المبدأ في ضوء أحكام القانون الإنساني الذي يحكم الحروب الأهلية.

(١٠٣) اعتبرت المنازعات المسلحة الدولية، تقليديا، منازعات قائمة بين دولتين. بيد أن حروب التحرير الوطني وحروب القضاء على الأنظمة العنصرية تعتبر الآن، من الناحية القانونية، منازعات مسلحة دولية وذلك منذ أن بدأ نفاذ البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف. انظر المادة ١ من البروتوكول الإضافي الأول. وللأسف، لا تعرف هذه المادة النظام العنصري. بيد أن هناك مجموعة كبيرة من القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك المعاهدات، التي يمكن استخدامها لتحديد مقدار العنصرية الذي ينطوي عليه نظام بعينه حتى يتسنى تطبيق القانون الإنساني على المعارضة المسلحة وذلك بافتراض أن عدم استيفاء الحد الأدنى من معايير الحرب الأهلية.

(١٠٤) ينطبق القانون الإنساني سواء صدر إعلان بالحرب أو لم يصدر. وتدور معظم الحروب المعاصرة بدون إعلان.

(١٠٥) هذه المادة مقبولة عالميا كبيان لتعريف الحرب الأهلية في القانون الدولي العرفي.

(١٠٦) المادة ١٢ من البروتوكول الإضافي الثاني.

الحواشي (تابع)

(١٠٧) ليس هناك ما يوجب "تبرير" الحروب الأهلية في القانون الإنساني، إذ يجوز شنّها لأي سبب. والذي يهم هو معرفة ما إذا كان مستوى النشاط المسلح يصل إلى معيار الحرب الأهلية. ولا تحظر قوانين وأعراف الحرب أيضا حرب العصابات. انظر بوجه عام M. Veuthy, Gurilla et droit humanitaire, Genve, Comit International de la Croix-Rouge, 1983.

(١٠٨) وجدت المقررة الخاصة فائدة في هذا الصدد في استعراض سنوي للحروب (يتم الاضطلاع به منذ عام ١٩٩٥) من جانب K. Parker, A. Heindel and A. Branch, Armed Conflict around the World Today: A Country by Country Review, Humanitarian Law Project/Parliamentary Human Rights Group, United Kingdom. متاح أيضا على العنوان التالي: [www.hri.ca/doccentre/armedconflict](http://www.hri.ca/doccentre/armedconflict).

(١٠٩) تجدر الإشارة إلى أن المادة ١-٤ من البروتوكول الإضافي الأول تنص على تطبيق القانون الإنساني الذي يحكم الحروب الدولية في الحالات التي "تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك لدى ممارستها لحقها في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة". وبالفعل، نادرا ما يثور الخلاف حول تطبيق القانون الإنساني عندما لا يتعلق الأمر بقضية تقرير المصير.

(١١٠) يتيح النظام الأساسي للمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا دليلا مفيدا لما يعتبر الآن انتهاكات جسيمة لقوانين وأعراف الحرب. وتحدد أيضا المواد الأربع الواردة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ "المخالفات الجسيمة" (الاتفاقية الأولى، المادة ٥٠)؛ (الاتفاقية الثانية، المادة ٥١)؛ (الاتفاقية الثالثة، المادة ١٣٠)؛ (الاتفاقية الرابعة، المادة ١٤٧) والبروتوكول الإضافي هذه الأعمال في المنازعات المسلحة التي تشكل انتهاكات جسيمة.

(١١١) تجدر الإشارة إلى أن اتفاقيات جنيف تتضمن عددا من الأحكام التي تفوض اتخاذ إجراء في حالة الانتهاكات، منها على سبيل المثال المواد ١٢٩ إلى ١٣٢ من اتفاقية جنيف الثالثة، التي يتكرر وردوها في مواد مماثلة في كل من الاتفاقيات الثلاث الأخرى. وتناولت الجمعية العامة أيضا مسألة إنفاذ القانون الإنساني. انظر بوجه خاص مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، التي أعلنتها الجمعية العامة في القرار ٣٠٧٤ (د-٢٨) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣.

الحواشي (تابع)

(١١٢) تبذل جهود أيضا في كمبوديا واندونيسيا لإقامة دعاوى داخلية ضد المتهمين بارتكاب جرائم في أوقات الحرب يمكن أن يشارك فيها مراقبون دوليون. وصدر عفو عام في عدد من البلدان لكلا الطرفين في الحروب الأهلية التي ارتكب فيها كلا الطرفين انتهاكات جسيمة.

(١١٣) انظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ (A/CONF.183/9). لم يتبق هناك الآن سوى ٢٧ تصديقا من التصديقات الـ ٦٠ المطلوبة لبدء نفاذ المعاهدة. ومع ذلك، أكملت اللجنة التحضيرية عملها بشأن عناصر الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (انظر PCNICC/2000/1/Add.2).

(١١٤) انظر على سبيل المثال المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩. وترد نفس المادة بنفس اللغة بالضبط في اتفاقيات جنيف الثلاث الأخرى لعام ١٩٤٩.

(١١٥) كثيرا ما تطلق الدول المختلفة صفة الأعمال الإرهابية على تلك الأعمال التي تحظى بحماية دولية مثل الاحتجاجات السلمية أو توفير المساعدة الإنسانية.

(١١٦) من الواضح أن قواعد القانون الإنساني تنص على أن التذرع بالقانون الإنساني لا يستدعي أن يكون النزاع المسلح. يمثل هذا القدر من الضخامة (ولا حتى أن يكون هناك أي نزاع مسلح على الإطلاق) متى كانت هناك مطالبة بتقرير المصير، ولعل هذا هو السبب في أن مثل هذا العدد الكبير من الجماعات يسعى إلى التذرع به.

(١١٧) خاصة بعد آذار/مارس ١٩٩٥، عندما نشر أعضاء في فرقة دينية يابانية اسمها أوم شينريكيو غاز الأعصاب سارين في محطة قطار الأنفاق في طوكيو، شاعت بين الكتاب الفكرة القائلة بأنه من المرجح أن يتصاعد الإرهاب إلى مستويات جديدة مخيفة باللجوء إلى استخدام أسلحة غير تقليدية. انظر بوجه عام: B. Roberts, ed.,

Terrorism with Chemical and Biological Weapons: Calibrating the Risks and Responses; Alexandria, Virginia, The Chemical and Biological Arms Control Institute, 1997; J.K. Campbell, Weapons of Mass Destruction Terrorism, Seminole, Florida, Interpact, 1997; E.M. Spiers, Chemical and biological terrorism, in Brassey s Defence Yearbook 1996, London and Washington, Brassey s, 1996, pp. 254-272; B. Hoffman, Inside Terrorism, New York, Columbia University Press, 1998; B. Hoffman, Terrorism and the WMD: some preliminary hypotheses, The Nonproliferation Review, Spring-Summer 1997, pp. 45-53; Laqueur, op. cit., note 44 supra; W. Laqueur, Postmodern terrorism, Foreign Affairs, Sep/Oct 1996, pp. 24-36; A. Carter, J. Deutch and P. Zelikow, Catastrophic terrorism: tackling the new danger, Foreign Affairs, Nov/Dec 1998, pp. 80-94; J. Stern, The Ultimate Terrorists, Cambridge, Harvard University Press, 1999; G.

الحواشي (تابع)

Schweitzer, Superterrorism: Assassins, Mobsters and Weapons of Mass Destruction, New York, Plenum Press, 1998

(١١٨) للاطلاع على استنتاجات مماثلة، انظر مثلاً: A. E. Smithson and L.-A. Levy, Ataxia: The Chemical and Biological Terrorism Threat and the US Response, Report No. 35, The Henry L. Stimson Center, Washington, 2000; E. Sprinzak, The great superterrorism scare , Foreign Policy, Fall 1998, pp. 110-124; B.M. Jenkins, Will terrorists go nuclear? , Orbis, Autumn 1985, pp. 507-515; B.M. Jenkins, The limits of terror: constraints on the escalation of violence , Harvard International Review, Summer 1995, p. 44; D. Claridge, Exploding the myths of superterrorism , in M. Taylor and J. Horgan, eds., The Future of Terrorism, London, Frank Cass, 2000, pp. 133-148.

(١١٩) للاطلاع على سيناريوهات بشعة جداً لأسوأ الحالات، انظر مثلاً: Carter and others, note 117 supra, p. 81 and Stern, note 117 supra, pp. 1-4.

(١٢٠) للاطلاع على وصف تقني متوفر للأسلحة الكيميائية، انظر: Smithson and Levy, note 118 supra, p. 29; J. B. Tucker, ed., Toxic Terror: Assessing Terrorist Use of Chemical and Biological Weapons, Monterey Institute of International Studies, Cambridge, Massachusetts, MIT Press, 2000, US Congress, Office of Technology Assessment, Technologies Underlying Weapons of Mass Destruction, .OTA-BP-ISC-115, US Government Printing Office, Washington, D.C., December 1993

(١٢١) .Laqueur, note 44 supra, p. 59; Smithson and Levy, note 118 supra, p. 29

(١٢٢) انظر على سبيل المثال Spiers, note 117 supra, pp. 257 and 263, as well as Smithson and Levy, note 118 supra, p. 31, for a chart of commercial applications of chemical weapon precursors

(١٢٣) المرجع نفسه، ص ٣٢.

(١٢٤) R. A. Falkenrath, R.D. Newman, and B.A. Thayer, America's Achilles Heel: Nuclear, Biological, and Chemical Terrorism and Covert Attack, Cambridge, Massachusetts, MIT Press, 1998, p. 102

(١٢٥) انظر بوجه عام generally A.E. Smithson, Separating Fact from Fiction: The Australia Group and the Chemical Weapons Convention, Washington, D.C., Henry L. Stimson Center, 1997

(١٢٦) انظر Tucker, note 120 supra, pp. 6-9; Smithson and Levy, note 118 supra, p. 36

الحواشي (تابع)

R. A. Falkenrath, *Confronting nuclear, biological, and chemical terrorism* , انظر (١٢٧)  
. Survival, vol. 40, No. 3, Autumn 1998, pp. 43-65

Spiers, note 117 supra, p. 258. See also Smithson and Levy, note 118 supra, p. انظر (١٢٨)  
34, mentioning that, released outdoors, 220 pounds of sarin would be necessary to kill 500 people,  
.and 2,200 pounds to kill 10,000 people

.Claridge, note 118 supra, p. 139 ff انظر أيضا ص ٢٧٩ . (١٢٩) المرجع نفسه،

(١٣٠) للاطلاع على تحليلات لتجارب أوم شينريكيو في مجال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، انظر:  
D.E. Kaplan, *Aum Shinrikyo* , in Tucker, note 120 supra, pp. 207-226, Smithson and Levy, note  
118 supra, pp. 71-111; D. E. Kaplan and A. Marshall, Cult at the End of the World, New York,  
Crown Publishers, 1996. See also R.J. Lifton, Destroying the World to Save It: Aum Shinrikyo,  
. Apocalyptic Violence and the New Global Terrorism, New York, Metropolitan Books, 1999

.Kaplan, note 130 supra, pp. 209-210; Stern, note 117 supra, p. 65 (١٣١)

.Smithson and Levy, note 118 supra, p. 281 (١٣٢)

Among the many sources, see the special issue of the *Journal of the American* (١٣٣)  
*Medical Association*, 6 August 1997; United Nations, *Chemical and Bacteriological (Biological)  
Weapons and the Effects of Their Possible Use*, United Nations publication, Sales No. E.69.1.24,  
New York, 1969; World Health Organization, *Health Aspects of Chemical and Biological Weapons*,  
.Geneva, 1970

The aforementioned Australia Group is attempting to institute export controls. (١٣٤)

.Smithson and Levy, note 118 supra, p. 40. See also Claridge, note 118 supra, pp. 139-140

.Smithson and Levy, note 118 supra, pp. 45-50; Laqueur, note 44 supra, p. 55 (١٣٥)

D.A. Henderson, *Bioterrorism as a public health threat* , انظر على سبيل المثال (١٣٦)  
Emerging Infectious Diseases, vol. 4, No. 3, Jul-Sept 1998, pp. 488-492, and Journal of the  
. American Medical Association, note 133 supra, passim

.Smithson and Levy, note 118 supra, pp. 51-56; Tucker, note 120 supra, pp. 6-9 (١٣٧)

الحواشي (تابع)

Falkenrath, note 127 supra; p. 47; Stern, note 117 supra, p. 68 (١٣٨)

.Laqueur, note 44 supra, p. 67 (١٣٩)

Stern, note 117 supra, p. 60, mentions that in 1997, General Aleksandr Lebed stated (١٤٠) that 84 of 132 two-kiloton-yield suitcase bombs were unaccounted for. See also, generally, G. Cameron, Nuclear Terrorism: A Threat Assessment for the 21st Century, London, Macmillan Press Ltd., 1999

G.T. Allison, and others, Avoiding Nuclear Anarchy: انظر على سبيل المثال (١٤١) Containing the Threat of Loose Russian Nuclear Weapons and Fissile Material, Cambridge, Massachusetts, MIT Press, 1996, and Stern, note 117 supra, pp. 87-106

Ibid., pp. 57-60, 97; by definition, weapons-grade uranium is enriched to more (١٤٢) than 90 per cent U-235, and weapons-grade plutonium consists of less than 7 per cent Pu-240. See also Cameron, note 140 supra, pp. 131-132

Stern, note 117 supra, p. 98, writes: no single known case has involved enough (١٤٣) material to make a bomb . In Allison and others, note 141 supra, p. 10, it is stated: literally hundreds of incidents have been reported, but the vast majority of the known incidents have been .hoaxes or have not involved weapons-useable materials.

Ibid., p. 13: The question some people do ask, however, is whether there is a (١٤٤) demand for stolen or illicitly purchased fissile material or nuclear weapons. So far, there is little .hard evidence to prove the existence of this special form of nuclear-weapons demand.

.Stern, note 117 supra, p. 59 (١٤٥)

Ibid., pp. 54-57, 67; Falkenrath, note 127 supra, p. 62. In the most famous case of a (١٤٦) threat of radiological terrorism, on 23 November 1995, Chechen guerrilla leader, Shamil Basayev, buried a 32 kilo case of radioactive caesium in Izmailovski Park in Moscow, threatening to plant .more; see Stern, note 117 supra, p. 67, and Cameron, note 140 supra, pp. 143-144

.Ibid., pp. 133-135, Stern, note 117 supra p. 100; Laqueur, note 44 supra, p. 72 (١٤٧)

الحواشي (تابع)

Smithson and Levy, note 118 supra, pp. 11-13; and Sprinzak, انظر على سبيل المثال (١٤٨)  
.note 118 supra, passim. See also note 117 supra

.Stern, note 117 supra, p. 88 (١٤٩)

B.M. Jenkins, Will terrorists go nuclear? A reappraisal , in H.W. Kushner, ed., (١٥٠)  
The Future of Terrorism: Violence in the New Millennium, London, SAGE Publications, 1998,  
.p. 230

J. D. Simon, Terrorists and the Potential Use of Biological Weapons: A Discussion of Possibilities, U.S. Armed Forces Medical Intelligence Center, RAND  
Corporation, Santa Monica, California, 1989, pp. 11-12

Stern, note 117 supra; Laqueur, note 44 supra; and Hoffman, انظر بوجه عام (١٥٢)  
.note 117 supra

Ibid., passim; E. M. Spiers, Weapons of Mass Destruction: Prospects for Proliferation, New York, St. Martin s Press, 2000, pp. 81-82; Simon, note 151 supra, p. v; Tucker,  
.note 120 supra, p. 10; Laqueur, note 44 supra, passim; Cameron, note 140 supra, passim

.Smithson and Levy, note 118 supra, p. 64 (١٥٤)

(١٥٥) المرجع نفسه الصفحات ٥٧-٦٩.

.Sprinzak, note 118 supra, p. 116; Tucker, note 120 supra, p. 254 انظر (١٥٦)

Wardlaw, note 71 supra, p. 197, and cf., for example, the declaration by انظر (١٥٧)

President Clinton of a state of national emergency regarding the proliferation of WMD, contained in Presidential Decision Directive 39: The United States shall give the highest priority to developing effective capabilities to detect, prevent, defeat and manage the consequences of nuclear, biological, or chemical (NBC) materials or weapons use by terrorists , cited by J. M. Graham, Introduction , pp. 9-20, in D.W. Siegrist and J. M. Graham, eds., Countering Biological Terrorism in the US: An Understanding of Issues and Status, Arlington, VA, Oceana Publications Inc., 1999, p. 10. See also, The White House, Office of the Press Secretary, 22 January 1999, Remarks by the President on keeping America secure for the 21st Century , containing President Clinton s statement on new initiatives to address terrorism and the new terrorist-emerging tools and threats, as well as Press briefing by Attorney-General Janet Reno, Secretary of HHS Donna Shalala, and Richard Clarke, President s

الحواشي (تابع)

Coordinator for Security Infrastructure and Counter-terrorism , on the expansion of the United States Administration s efforts to combat the emerging threats of biological, chemical and cyber-terrorism. Cf., further, B. Kellman, Review essay: clashing perspectives on terrorism , in The American Journal of International Law, vol. 94 (2000), pp. 434-438

(١٥٨) انظر بوجه خاص، Networks, especially J. Arquilla, D. Ronfeldt, and M. Zanini, netwar, and information-age terrorism , pp. 39-84 in Countering the New Terrorism, RAND Corporation, Santa Monica, 1999; J. Arquilla and D. Ronfeldt, The Advent of Netwar, RAND Corporation, Santa Monica, 1996; and J. Arquilla and D. Ronfeldt, eds., In Athena s Camp: Preparing for Conflict in the Information Age, RAND Corporation, Santa Monica, 1997. See also R.E. Stephens, Cyber-biotech terrorism: going high tech in the 21st century , in Kushner, note 150 supra, pp. 195-207; and K.R. Damphousse and B.L. Smith, The Internet: a terrorist .medium for the 21st century , in Kushner, note 150 supra, pp. 208-224

(١٥٩) انظر D. E. Denning, Activism, hacktivism, and cyberterrorism: the internet as a tool for influencing foreign policy , paper presented at the Internet and International Systems: Information Technology and American Foreign Policy Decisionmaking Workshop, 1999, available at <http://www.nautilus.org/info-policy/workshop/papers/denning.html>; and M. M. Pollitt, Cyberterrorism - Fact or Fancy?, Proceedings of the 20th National Information Systems Security .Conference, October 1997, pp. 285-289

(١٦٠) انظر supra, note 159, unpaginated, .for instance, Denning,

(١٦١) نظمت المقررة الخاصة في تقريرها الأولي آثار الإرهاب في حقوق الإنسان في ثلاث مجموعات هي: '١' حق الفرد في الحياة والحرية والكرامة؛ '٢' والمسائل المتصلة بالحق في مجتمع ديمقراطي؛ '٣' والحقوق المتصلة بالسلم الاجتماعي والنظام العام.

(١٦٢) على سبيل المثال، انظر التقرير الأولي المقدم من السيدة رادهيكا كوماراسوامي، المقررة الخاصة، المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، (E/CN.4/1995/42، خاصة الفقرات ٩٩-١٠١)، والتقرير النهائي المستكمل المقدم من السيدة غي ج. ماكدوغال، المقررة الخاصة المعنية بالاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاعات المسلحة (E/CN.4/Sub.2/2000/21، الفقرة ٢٠).

(١٦٣) انظر مثلاً قرار اللجنة ٤٥/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، الفقرتين ٣ و٤ اللتين تؤكدان أن العنف ضد المرأة سواء حدث في الحياة العامة أو الخاصة يشكل انتهاكا لحقوق المرأة وحرّياتها الأساسية.



الحواشي (تابع)

(١٦٤) انظر مثلاً قرار اللجنة ٣٠/٢٠٠٠، الفقرة السابعة عشرة من الديباجة: "وإذ تكرر تأكيدها بأن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،..." والفقرة ٥ من المنطوق: "تحت الدول على الوفاء بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي الأخرى على نحو يتمشى تماماً مع القانون الدولي، بما في ذلك معايير حقوق الإنسان، لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه، بجميع أشكاله ومظاهره..."

(١٦٥) أثرت أيضاً مسألة الحاجة إلى تناول الأسباب الجذرية للإرهاب من قبل الحكومات والمنظمات غير الحكومية في اللجنة وفي اللجنة الفرعية.

(١٦٦) للاطلاع على مسؤولية الدولة إذا قصرت الدولة عن حماية أجنبي أو عن اتخاذ إجراء مناسب لملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن أعمال إرهابية معينة، انظر مثلاً: J.J. Paust, *The Link Between Human Rights and Terrorism and Its Implications for the Law of State Responsibility*, Hastings International and Comparative Law Review, vol. 11, No. 1 (1987), pp. 53-54.

(١٦٧) انظر قرار اللجنة ٣٠/٢٠٠٠، الفقرة عشرين من الديباجة والفقرتين ٥ و٦ من المنطوق، وقرار اللجنة ٤٧/٢٠٠٠، الفقرة الثانية والعشرين من الديباجة والفقرتين ٥ و٦ من المنطوق.

(١٦٨) انظر مثلاً: M. Gerber, *The Anti-Terrorism Act of 1987: sabotaging the United Nations and holding the Constitution hostage*, New York University Law Review, vol. 65 (1990), at pp. 364-402; Coordinadora Nacional de Derechos Humanos, Grupo de Trabajo Jurídico, En nombre de los inocentes: la legislación sobre terrorismo y traición a la patria: propuesta de modificación, Lima, 1993; J. Robert, *Terrorisme, idologie scuritaire et liberts publiques*, Revue de droit public et de la science politique en France et a l'etranger, vol. 6 (1986), pp. 1651-1666.

(١٦٩) انظر بخاصة: A/55/179 of 26 July 2000 and A/55/179/Add.1 of 9 October 2000.

(١٧٠) تلاحظ المقررة الخاصة أنه في حالات معينة تكون الحقوق الإجرائية للأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال الإرهاب أقل من الحقوق الإجرائية للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية.

(١٧١) A/55/179, para. 44.

الحواشي (تابع)

(١٧٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤٥. تذكر بضع دول أنه لا يوجد جريمة إرهاب مستقلة ولكن مرتكبي هذه الجريمة يتهمون بموجب القوانين الجنائية العادية على عملهم الفعلي. غير أن البت في مسألة الإرهاب يمكن أن يغير كثيرا في عدد من النصوص الأخرى في القضاء الجنائي.

(١٧٣) ومن المهم أيضا الإشارة إلى أن هذه الممارسات والسياسات جميعها قد ساهمت في الفشل في إيجاد حل للحالات الكامنة وراء نشوئها، وبعض هذه الحالات هو بدون حل منذ عقود.

(١٧٤) إضافة إلى القرارات التي اعتمدها اللجنة بشأن حقوق الإنسان والإرهاب، أولي اهتمام كبير للإفلات من العقوبة في المناقشات العامة، كما يظهر في عدد البيانات التي أدلى بها متكلمون في هذا الموضوع باسم حكومات ومنظمات غير حكومية.

(١٧٥) مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) من العقاب، تقرير نهائي قدمه السيد لومي جوانيه (E/CN.4/Sub.2/1997/20)، مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) من العقاب، تقرير نهائي الحاجي غيسه (E/CN.4/Sub.2/1997/8). يتضمن تقرير السيد جوانيه مجموعة من المبادئ لمكافحة الإفلات من العقوبة، وهذه المجموعة ذات أهمية خاصة في هذا الصدد.

(١٧٦) انظر: chapter II, B.3. and C., supra. For an interesting discussion of the question of State immunity in the light of the decision of the British House of Lords in the case against General Pinochet, see J.M. Sears, Confronting the culture of impunity : immunity of heads of State from Nuremberg to ex parte Pinochet , in the German Yearbook of International Law, vol. 42 (1999), pp. 125-146.

(١٧٧) غير أنه لا بد للمقررة الخاصة من التأكيد بأن لطالب اللجوء الحق في دحض تهمة ارتكاب عمل إرهابي إذا زعم أنه قام به.

-----